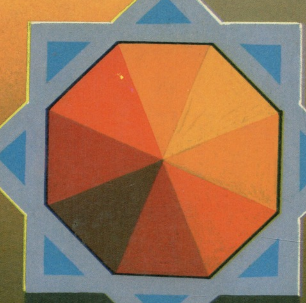
إصلاح الأخطاء الحديثية

التي يرويها أكثر الناس محرّفة أو ملحونة

للإمام الحافظ

المحدّث الحجة أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي

٣١٩ - ٣٨٨هـ



مؤسسة الكتب الثقافية

إصلاح الأخطاء الحديثية

التي يرويها أكثر الناس محرفة أو ملحونة

بسم الله الرحمن الرحيم



التي يرويها أكثر النّاس مُحرّفة أو ملحونة

للإمام الحافظ
المُحدّث الحجّة أبي سُليمان حمد بن محمّد الخطابي
٣١٩ - ٣٨٨هـ

مؤسسة الكتب الثقافية

الطبعة الأولى
١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م



مؤسسة الكتب الثقافية
الصنائع . بناية الاتحاد الوطني . الطابق السابع . شقة ٧٨
هاتف المكتب : ٢٤٨٢٦٣ - ٢٤٨٢٦١ - ٢٤٤٣٦١ - المنزل ٣٠٨٣٧٧
ص.ب : ٥١١٥ / ١١٤ - برقيا : الكتبكو - تلكس : ٤٠٤٥٩
بيروت - لبنان

«ترجمة الإمام الخطابي» رحمه الله

* اسمه ومولده :

هو الإمام العلامة المفيد المحدث الرحال أبو سليمان حَمْدُ (بفتح الحاء المهملة وسكون الميم) بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي الخطابي صاحب التصانيف . سئل الخطابي عن اسمه فقال : « اسمي الذي سُميتُ به « حَمْدُ » ولكن الناس كتبوه أحمد فتركته عليه » .

وولد الإمام الخطابي في شهر رجب سنة تسع عشرة وثلاثمائة بمدينة بُسْت .

* أشهر شيوخه :

سمع أبا سعيد بن الأعرابي بمكة ، وإسماعيل بن محمد الصفار وطبقته ببغداد ، وأبا بكر بن داسة بالبصرة ، وأبا العباس الأصم وطبقته بنيسابور .

* أشهر من روى عنه :

روىٰ عنه الحاكم ، وأبو حامد الإسفراييني ، والحسين الكرابيسي ، وأبو ذر الهروي ، وأبو عبيد الهروي اللغوي ، وخلق سواهم .

* أقوال العلماء فيه :

قال الذهبي في « تذكرة الحفاظ » : « وكان ثقة مثبتاً من أوعية العلم . . » وقال ابن كثير في « البداية والنهاية » : « أحد المشاهير الأعيان والفقهاء المجتهدين المكثرين ، له من المصنفات معالم السنن وشرح البخاري وغير ذلك وله شعر حسن » وقال ابن

الجوزي : « له فهم مليح وعلم غزير ومعرفة باللغة والمعاني والفقه . وله أشعار جيدة » .

وقال السمعاني في « الأنساب » : « إمام فاضل كبير الشأن جليل القدر صاحب التصانيف الحسنة » .

*** آثـاره :**

من أشهر تصانيف الإمام الخطابي :

- إصلاح الأخطاء الحديثية ، وهو كتابنا هذا .
- العزلة : نشر في القاهرة ١٩٣٦ .
- غريب الحديث : ويقول فيه ياقوت إنه أغزر مادة من كتابي أبي عبيد وابن قتيبة .
- معالم السنن : وهو مطبوع .
- بيان إعجاز القرآن : مطبوع أيضاً .
- رسالة الغنية عن الكلام وأهله : وهو مخطوط .
- شرح صحيح البخاري : وهو مخطوط . ويعرف باسم « أعلام السنن » .

*** وفاتـه :**

توفي الإمام الخطابي ببست مسقط رأسه في سادس ربيع الآخر وقيل الأول سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة . رحمه اللّٰه رحمة واسعة جزاء ما قدَّم للأمة الإسلامية من تراث هو صورة للماضي وزاد للمستقبل .

الكتـاب

*** اســمه :**

اسم الكتاب في أغلب المصادر : إصلاح غلط المحدِّثين ، وسُمِّي في فهرس دار الكتب المصرية : « إصلاح الألفاظ الحديثية التي يـرويها أكثر الناس ملحـونة ومحـرَّفة » . وآثـرنا أن يكـون عنوان كتـابنا هـذا طبق ما ورد في فهـرس دار الكتب المصرية .

*** موضوعــه :**

أوضح الإمام الغرض من تصنيف كتابه هذا بقوله : « هذه ألفاظ من الحديث يرويها أكثر الرواة والمحدِّثين ملحونةً ومحرَّفةً أصلحناها لهم وأخبرنـا بصوابهـا وفيها حروف تحتمل وجوهاً اخترنا منها أبينها وأوضحها » .

إذن منهج الخطابي رحمه اللّه يتلخص في النقاط الآتية :

- إيراد الألفاظ التي يرويها عامة الرواة ملحونة ومحرَّفة في الضبط والمعنى .
- إصلاح تلك الألفاظ بما يوافق المعاني التي وردت من أجلها .
- الاستشهاد على صحة ما ذهب إليه الإمام بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية والشواهد الشعرية .
- إقرار الإمام بأن في تلك الألفاظ وجوهاً من الصواب فيختار أوضحها عنده .

«حكم الرواية بلفظ المحدث وإن خالف اللغة الفصيحة»

اختلف العلماء في جواز اتّباع المحدث على لفظه وإن خالف اللغة الفصيحة .

* فذهبت طائفة من أهل العلم إلى وجوب الاقتداء بما سمع وأداء اللفظ كما حدثه

به شيخه ولو كان اللفظ ملحوناً والصواب في خلاف الرواية . وعقد الخطيب البغدادي في « الكفاية » باباً في ذلك وروى بسنده عن أبي عبيد قال : لأهل الحديث لغة ، ولأهل العربية لغة ، ولغة أهل العربية أقيس ولا تجد بُدّاً من اتباع لغة أهل الحديث من أجل السماع » .

وكذلك كان أبو معمر يحدث الحديث فيه اللحن فيلحن اقتداء بما سمع ، وروى عنه الخطيب بسنده قال : « إني لأسمع الحديث لحناً فألحن اتباعاً لما سمعت » وكان أيضاً ابن سيرين يحكي قول صاحبه حتى يلحن كما يلحن .

* وذهبت طائفة أخرىٰ من أهل العلم إلى تغيير لفظ المحدث إذا كان ملحوناً لحناً فاحشاً بحيث يحيل المعنى إلى ضده وكان الحديث معروفاً وظاهر لفظ العرب خلافه فإذا عرف الراوي وجه الصواب في خلاف لفظ المحدث فلا يلزمه اتباعه ولا أن يحكي لفظه ، ومال الخطيب البغدادي في « الكفاية » إلى هذا الرأي وأيَّده وروى بسنده عن عبد اللّه بن أحمد قال : « كان إذا مَرَّ بأبي لحن فاحش غيَّره وإذا كان لحناً سهلاً تركه . وقال : كذا قال الشيخ » .

* في حين رأت طائفة ثالثة أن الواجب اتباع لفظ المحدث وحكاية لفظه ولو كان ملحوناً ووجه الصواب في خلافة أداءً لما سمع واقتداءً بلفظ المحدث ثم التنبيه على خطأ الرواية بهذا اللفظ وأن الصواب في خلافه والصحيح هو ما كان معروفاً من لفظ العرب . فقد روى الخطيب البغدادي رحمه اللّه في « الكفاية » بسنده عن عبد اللّه بن عمر حديث الشفاعة مرفوعاً فذكره بطوله وفيه : « . . لا ولكنها للمتلوثين الخطاءُون » . قال زياد [أحد رواته] : « أما إنها لحن ولكن هكذا حدثنا الذي حدثنا » .

وروى أيضاً بسنده عن أبي هريرة مرفوعاً حديث النهي عن الكلام والإمام يخطب يوم الجمعة وفيه : « . . والإمام يخطب أنصت فقد لغيت » ـ قال أبو الزناد وهذه لغة أبي هريرة إنما هو : « لغوت » .

والظاهر أن هذه الطريقة في أداء اللفظ تجمع بين مزايا كل من الطائفة الأولى التي تلزم اتباع لفظ المحدث ولو كان لحناً وبين الثانية التي ترىٰ وجوب تغيير اللحن إذا كان لحناً فاحشاً يحيل المعنى ، إذ أن هذه الطريقة تؤدي اللفظ كما سمعته ثم تنبه على الصواب في ذلك . واللّه أعلم .

«منهـج التحقيق»

اعتمدت على ثلاث مطبوعـات لكتاب « إصـلاح غلط المحدثين » ـ إذ تعـذر الحصول على نسخ خطية للكتاب ـ وهي :

١ ـ مـطبوعـة الدكتـور : محمد علي عبـد الكـريم الـرديني ـ معهـد الآداب واللغـة العربية ـ جامعة بـاتنة ـ الجـزائر ـ والـذي اعتمد بـدوره على ثلاث نسـخ خطيـة للكتاب ـ وهي :

نسخة دار الكتب المصرية بالقاهرة . وقد نسخت سنة ١٣٠٣هـ بخط محمد محمود بن التلاميد التركزي . وراجع أصله وعلق حواشيه العالم الأستاذ بـرهان الدين محمد الداغستاني ونشره الأستاذ عزت العطار سنة ١٩٣٦ بالقاهرة . وهي المشار إليها في كتابنا هذا بحرف (ص).

ـ نسخة المملكة المتحدة بمكتبة كلية سبلي أوك ـ برمنكهام وفيها إضافات لا توجد في النسخة (ص) .

ورمزنا إليها بحرف (م) ، وتنتهي مادة هذه النسخة عند رخر مادة (ولغ) جاء بعدها :

« تم الكتاب والحمد للّه وحده وصلى اللّه على سيدنا محمد وآله » .

ـ نسخة المكتبة الأزهرية ، وهي نسخة جيدة فيها زيادات كثيرة ـ كما قال د . محمد علي ـ ووقع في آخرها نقص أتمَّه ناسخ متأخر عام ١٣٤٦هـ وعنـوانها : إصلاح الغلط . ورمزنا إليها بحرف (هـ) .

٢ ـ مطبوعة الدكتور : حاتم صالح الضامن ـ كلية الآداب ـ جامعة بغداد والذي اعتمد بدوره على النسخة الخطية للمكتبة الأزهرية وأضاف إليها :

ـ نسخة خزانة المجمع العلمي العراقي . وعنوانها : « الألفاظ التي يرويها أكثر الناس ملحونة ومحرَّفة » . وجعلها نسخة رئيس الكتاب.. وقال د . حاتم صالح : « وتبين لي أنهـا ـ أي النسخة المصـريـة ـ نقلت عن نسخـة رئيس الكتـاب التي جعلناها أصلاً واعتمدنا على المطبوع الذي نشر عام ١٩٣٦ . . » .

ورمزنا إلى نسخة خزانة المجمع العراقي بحرف (ق) .

ـ واعتمد د . حاتم صالح على مطبوعة « غريب الحديث » للخطابي .

وبذلك ترى أنه قد اجتمع بين أيدينا ـ ولله الحمد ـ حصيلة علمية عالية لكتاب « إصلاح غلط المحدثين » مما دفعنا للقيام بالتحقيق على النحو التالي :

أ ـ الاستفادة من فروق النسخ التي اعتمدها كل من الدكتور محمد علي ، والدكتور حاتم صالح .

ب ـ إثبات الزيادات التي انفردت بها إحدى النسخ مما يزيد النص وضوحاً من حيث المعنى والصحة في العربية .

جـ ـ عند تساوي المعاني أثبت أقربها للفهم وأطرح ما كان خطأه ظاهراً .

د ـ قمت بتخريج الآيات القرآنية .

هـ ـ قمت بترقيم الأحاديث النبوية ثم تخريجها من كتب دواوين السنة واضعاً أمامي لفظ المصنف الذي أورده حيث أستقصي ـ ما استطعت ـ البحث عن الأحاديث التي ورد فيها لفظ المصنف وأطرح الأحاديث التي لم يرد فيها الحرف الذي يضبطه المصنف ولو كان من طريق صحابي الحديث نفسه .

و ـ قمت بترجمة الأعلام الذين ورد ذكرهم في الكتاب ترجمة مختصرة .

ز ـ نقلت من معاجم اللغة مثل : (لسان العرب) وغيره ما يؤيد قول الإمام الخطابي في ضبط اللفظ الذي يناقشه .

حـ ـ وثقت الأقوال والشواهد التي يذكرها الإمام الخطابي في كتابه من مظانها سواء كانت في « غريب الحديث » أو غيره .

ط ـ قمت بعمل فهارس للآيات القرآنية . وللألفاظ الحديثية . وللأعلام الذين ترجمتُ لهم في أثناء التحقيق والدراسة . ثم وضعت جريدة المراجع وأثبتُ فيها المراجع والمصادر لتلك الدراسة .

هذا ، والله سبحانه أسأل أن يقبل عملي هذا خالصاً لوجهه وأن يجعله مما ينتفع به فهو سبحانه وليُّ ذلك كله . .

حسين إسماعيل حسين الجمل

مصر ـ الإسماعيلية

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أخبرنا الشيخ الفقيه الإمام عَفِيفُ الدين أبو عبدالله محمد بن يَزيدَ بن إدريسَ القُرشي قراءةً مِنّي عليه بالمدرسةِ النَّاصريةِ المُنشأةِ علىٰ تُرْبةِ الإمام الشافعي[1] رضي الله تعالى[2] عنه.

وعرضنا بأَصْل[3] سماعه فأقرَّ به، قال حدَّثني الشيخ العالمُ[4] الصالح المُتْقِن[5] أبو عبدالله محمدُ بْنِ عبدالله بن مُحمد بن خليل القَيْسيّ القُرْطُبيُّ قِراءةً عليه في داره بمُرَّاكِش سنة ثَمانٍ وستين وخمْسِمائةٍ.

قال حدثنا الفقيهُ أبو مُحمدٍ عبْدُ الرَّحْمن بْنُ مُحمَّد بْنِ عتَّابٍ قال ثنا أبو عَمْرٍو عُثْمانُ بن أبي بَكْرِ الصَّدَفيُّ السّفاقُسيُّ قال حدثنا مُحمَّدُ بْنُ عَلِيّ بْنِ

---

(١) هو محمد بن إدريس الهاشمي القرشي أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة وهو مجدد المائة الثانية توفي (٢٠٤ هـ) رحمه الله.

(٢) قوله [تعالى] غير مثبتة في (ق).

(٣) قوله [بأصل] واردة في (ص) و (ق) و (هـ) و (م) وهي ساقطة من مطبوعة د. محمد علي.

(٤) قوله [العالم] ثابتة في (ص) و (ق) و (هـ) و (م) وبدلت إلى [الإمام] في مطبوعة د. حاتم الضامن.

(٥) قوله [المتقن] ثابتة في (ص) و (ق) و (هـ) و (م) وحرفت في مطبوعة د. محمد علي إلى [المتقي] وهو خطأ.

عَبْدِ المَلِكِ الفَقِيهُ قَـالَ: قال أبُـو سُلَيْمانَ الخَـطَّابِيُّ رَحِمهُ اللَّهُ: هَـذِهِ ألفَاظُ من الحديث يَرْويها أكْثَرُ [النـاسِ] والمحدثيـن (٦) مَلْحُونةً [ومحرَّفة](٧) وأصْلَحْناها [لَهم](٨) وأخْبَرْنا بِصَوابِها وفيها حُرُوفُ تَحْتَمِلُ وجُوهـاً اخْترنـا منها [أبْينهـا](٩) وأوْضَحها واللَّهُ المُوَفِّقُ للصَّوابِ [لا شريك لهُ قال أبو سُلَيْمان](١٠).

١ ـ [منها](١١) قوْلهُ صلى الله عليه وسلم: «[هو](١٢) الطَّهُورُ ماؤه الحِلُّ مَيْتَتُـهُ» عَوَامُّ الـرُّوَاةِ يُولَعُـون بكَسْـر المِيم منَ المَيْتةِ يقـولونَ [مِيتَتُـه](١٣) وإنَّما

---

(٦) قوله [أكثر الناس] ثابتة في (ص) و (ق) وفي (هـ) [أكثر الرواة والمحدثين].
(٧) الزيادة من (هـ).
(٨) الزيادة من (هـ) و (ق).
(٩) في غريب الحديث للحطابي [أثبتها].
(١٠) قوله [لا شريك له قال أبو سليمان] غير ثابتة في (هـ) و(م).

---

١ ـ رواه أحمد [٢/٣٩٢]، [٣/٣٦٥].
وأبو داود : كتاب الطهارة ـ باب الوضوء بماء البحر [٨٣].
والترمذي : كتاب الطهارة ـ باب ما جاء في ماء البجر أنه طهور (٦٩).
والنسائي : كتاب الطهارة ـ باب ماء البحر (١/ ٥٠).
وابن ماجة : كتاب الطهارة ـ باب الوضوء بماء البحر (٣٨٦).
وابن حبان : كتاب الطهارة ـ باب ما جاء في الماء (١١٩).
والدارمي : كتاب الطهارة ـ باب الوضوء من ماء البحر (٧٣٥).
ومالك في الموطأ : كتاب الطهارة ـ باب الطهور للوضوء(١٢).
والحاكم : كتاب الطهارة ـ باب البحر هو الطهور (١/ ١٤٠)، وقال (١/ ١٤٢) : «صدّر به مالك كتابه «الموطأ» وتداوله فقهاء الإسلام رضي الله عنهم من عصره إلى وقتنا هذا».
(١١) زيادة من (م).
(١٢) زيادة من (م).
(١٣) في (ص) [ميته] في الموضعين.

[هي](١٤) مَيْتَتُه مَفْتُوحةً [الميم](١٥) [وكسرُها خطأ](١٦)

[يُـريدون](١٧) حَيَـوان البَحْرِ إذا مـاتَ فيه، وسَمِعْتُ أبـا عُمَـرٍ(*) يقـول سَمِعْتُ المُبَرّدَ(**) يقول في [هذه](١٨) المِيتَةُ المَوْتُ وهو أمْرٌ مِن اللَّهِ [جلَّ وعزَّ يقعُ في البَرِّ والبَحْرِ](١٩) لا يُقالُ فِيهِ حَلاَلٌ و [لا](٢٠)] حَرَام.

٢ ـ قال أبو سُلَيْمَانَ فَأمَّا قَوْلُهُ [عليهِ السَّلام](٢١) : (مَنْ خَرَجَ عَنِ الطاعةِ [فماتَ](٢٢) فمِيتَتُه جَاهِلِيَّةٌ).

فهي مَكسورةُ الميمِ يعني الحالةَ التي ماتَ عَلَيْهـا يقال مـات فُلاَنٌ ميتـهَ حَسَنةً ومات مِيتةً سَيِّئَةً، كما قالوا: فُلاَنٌ حَسَنُ القِعْدةِ والجِلْسةِ والـرِكبة والمِشية والسِّيرة والنِّيمةِ ـ يُراد بها الحالُ والهَيْئةُ.

---

(١٤) في (هـ) : [هو].
(١٥) الزيادة من (هـ).
(١٦) الزيادة من (م).
(١٧) في (هـ) [يريد].
(*) هو أبو عمر الزاهد محمد بن عبد الواحد بن أبيّ هاشم المطرز اللغوي المشهور بغلام ثعلب من شيوخ الخطابي، أنظر تاريخ بغداد [٢/ ٣٥٦]، ووفيات الأعيان [٤/ ٣٢٩].
(**) هو أبو العباس محمد بن يزيد المبرد إمام العربية في بغداد توفي سنة (٢٨٥ هـ) انظر تاريخ بغداد [٣/ ـ ٣٨٠ ـ ٣٨٧]، وطبقات النحويين واللغويين رقم ٣٦.
(١٨) في (هـ) [هذا].
(١٩) الزيادة من (هـ).
(٢٠) [لا] ساقطة من (هـ).

---

٢ ـ رواه مسلم (٤/ ٥١٥ ـ نووي) عن أبي هريرة مرفوعاً مطولاً.
(٢١) زيادة من (م).
(٢٢) زيادة من (م).

٣ ـ ومِثْلَهُ قوْلُه صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم: (إذا ذَبَحْتُمْ فأحْسِنُوا الذِّبْحةَ وإذا [قَتلْتُم][٢٣] فأحْسِنُوا القِتْلَةَ).

وأمَّا الذَّبْحةُ والقَتْلَةُ (بالفتح) فالمَرَّة الواحدةُ مِن الفِعْلِ.

٤ ـ فأمَّا قَوْلهُ صلى الله عليهِ وسلم لعائشةَ(*) [رضي الله عنها][٢٤]: (ليست حَيضَتُكِ في يدكِ) فإنهم قد يَفْتَحُون الحاءَ منه وليس بالجَيِّدِ والصَّوابُ حِيضَتُكِ مكسورةُ الحَاء، والحِيضَةُ [المراد بها][٢٥] الاسمُ أو الحالُ، يريد:

---

٣ ـ رواه مسلم (٤/٦٢٢ ـ نووي) عن شداد بن أوس.
وأبو داود: كتاب الأضاحي ـ باب في النهي أن تصبر البهائم والرفق بالذبيحة (٥/٢٨).
والترمذي: كتاب الديات ـ باب ما جاء في النهي عن المثلة (١٤٠٩) وقال: حسن صحيح.
والنسائي: كتاب الضحايا ـ باب حسن الذبح (٧/٢٢٩).
وابن ماجة: كتاب الذبائح ـ باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح (١٣٧٠).
والطيالسي (١٧٤٠ ـ منحة): أبواب الذكاة ـ باب ما جاء في نحر الإبل (ـ ١٧٤٠) وأحمد (٤/١٢٣).

(٢٣) وقع في (ص) = [قلتم] وهو خطأ وتصويبه من مصادر التخريج.

---

٤ ـ رواه مسلم (١/٥٩٦ ـ نووي).
وأبو داود: كتاب الطهارة ـ باب في الحائض تناول من المسجد (٢٦١).
وابن ماجة: كتاب الطهارة ـ باب الحائض تناول الشيء من المسجد (٦٣٢).
والدارمي: كتاب الطهارة ـ باب الحائض تبسط الحمرة (٧٧٧).
والنسائي: كتاب الطهارة ـ باب إستحدام الحائض (١/١٤٦).
قال النووي في شرحة على «صحيح مسلم» (١/٥٩٧): «وأما قولهﷺ: «إن حيضتك ليست في يدك» فهو بفتح الحاء هذا هو المشهور في الرواية وهو الصحيح».
ثم نقل القاضي عياض قوله «الصواب هنا ما قاله المحدثون من الفتح» أ.هـ.

(*) هي عائشة بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين، أفقه النساء مطلقاً، وأفضل أزواج النبيﷺ إلا خديجة ففيها خلاف مشهور ماتت سنة (٥٧ هـ).

(٢٤) الزيادة من (ص).

(٢٥) الزيادة من (م).

ليست نجاسةُ الحَيضِ وأذاه في يدكِ.

فأمَّا الحَيْضةُ: فالمرَّة الواحِدةُ من الْحيْض [والدفعةُ مِنَ الدَّمِ][٢٦].

٥ ـ وفي الحديثِ الذي يرويهِ سلمانُ(*) [رضي الله عنهُ][٢٧] في [الاستجمارِ][٢٨]: (أَنَّ رَجُلاً مِنَ المشركينَ قَالَ: لقد عَلَّمكم صاحبُكم كُلَّ شيءٍ حتَّى الخِراءةَ).

عَوَامُّ [النَّاسِ][٢٩] يَفْتحون الخاءَ فيَفْحُشُ مَعْناهُ وإنَّما هو الخِراءةُ مكسورُ الخاءِ مَمْدُودُ الألفِ يُريد الجِلْسةَ لِلتخلِّي والتَّنظُّفِ منه والأَدَب فيه.

٦ ـ [ومنها][٣٠] قوْله صلى الله عليه وسلم عِنْدَ دُخولِ الخَلاء:

---

(٢٦) الزيادة من (م).

---

٥ ـ رواه مسلم (١/٥٤٥ ـ نووي).
وأحمد (٥/٤٣٧) وفيه: «وهم ليستهزئون به» يعني المشركين.
وأبو داود: كتاب الطهارة ـ باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة (٧).
والترمذي: أبواب الطهارة ـ باب الاستنجاء بالحجارة (١٦) وقال: «حسن صحيح».
والنسائي: كتاب الطهارة ـ باب النهي عن الاكتفاء في الاستطابة بأقل من ثلاثة أحجار (١/٣٨).
وابن ماجة: كتاب الطهارة ـ باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة (٣١٦).
والطيالسي: (١٤٢ ـ منحة).
(*) هو سلمان الخير، ويقال له سلمان بن الإسلام أول مشاهده الخندق توفي سنة ٣٦ هـ رضي الله عنه.
(٢٧) الزيادة من (ص).
(٢٨) في (هـ): [الاستنجاء].
(٢٩) في (هـ): [الرواة].

---

٦ ـ البخاري: كتاب الوضوء ـ باب ما يقول عند الخلاء (١٤٢) عن أنس ومسلم (١/٦٧٦ ـ = نووي).
(٣٠) الزيادة من (م).

(اللهمَّ [إنّي][٣١]] أعُوذُ بِكَ من الخُبُثِ والخبائِثِ).

أصحابُ الحديث يَرْوونَه الخُبْثِ ساكنةَ الباءِ، وكذلك رواه أبو عُبَيْد(*) في كتابه وفَسَّرهُ فَقَالَ: «أَمَّا الخُبْثُ فإنَّهُ يَعني الشَّرَّ، وأمَّا الخبائثُ[فإنها][٣٢] الشَّياطينُ».

قال أبو سليمانَ: وإنَّما هو الخُبُثُ [مَضْمُومُ الباء][٣٣] جَمْعُ خَبيثٍ..

[والمرادُ ذكورُ الشياطين][٣٤]، وأمَّا الخَبَائث [الإناث][٣٥] فهو جمع خبيثة.

= وأبو داود: كتاب الطهارة ـ باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء (٤) و (٥).

والنسائي: كتاب الطهارة ـ باب القول عند دخول الخلاء (١/ ٢٠).

وابن ماجة: كتاب الطهارة ـ باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء (٢٩٨).

والترمذي: أبواب الطهارة ـ باب ما يقول إذا دخل الخلاء (٥) و (٦) وقال: «حسن صحيح».

والدارمي: كتاب الصلاة والطهارة ـ باب ما يقول إذا دخل المخرج (٦٧٥) وأحمد (٣/ ٩٩) عن أنس.

قال النووي في شرحه على «صحيح مسلم» (١/ ٦٧٦) بعد أن ساق كلام الخطابي في ضبط كلمة «الخبث» قال: وهذا الذي غلطهم فيه ليس بغلط ولا يصح إنكار جواز الإسكان فإن الإسكان جائز على سبيل التخفيف كما يقال كتب ورسل وعنق وأذن ونظائره فكل هذا وما أشبهه جائز تسكينه بلا خلاف عند أهل العربية وهو باب معروف من أبواب التصريف لا يمكن إنكاره، ولعل الخطابي أراد الإنكار على من يقول أصله الإسكان، فإن كان أراد هذا فعبارته موهمة وقد صرح جماعة من أهل المعرفة بأن الباء هنا ساكنة منهم الإمام أبو عبيد إمام هذا الفن والعمدة فيه» أ هـ كلام النووي رحمه الله.

(٣١) الزيادة من (م).

(*) أبو عبيد القاسم بن سلاّم الخراساني الهروي البغدادي اللغوي (ت ٢٢٤) عالم بغريب الحديث، وذكره في غريب الحديث (١/ ٤١٦).

(٣٢) الزيادة من (هـ).

(٣٣) في (م): [بضم الباء].

(٣٤) الزيادة من (م).

(٣٥) الزيادة من (م).

استعاذَ باللّهِ مِنْ مَرَدَةِ الجِنّ ذُكورهم وإناثِهم، فأمَّا الخُبْثُ ساكنةُ الباءِ فهو [مَصْدَرُ][٣٦] خَبُثَ الشَّيْءُ يَخْبُثُ خُبْثاً وقد يُجْعَل اسْماً.

قال ابن الأَعْرَابيّ(*): أَصْلُ الخُبْثِ في كلامِ العَرَبِ المَكْرُوهُ فإن كان من الكلام فهو الشَّتْمُ وإن كان من المِلَل فهو الكُفْرُ وإن كان من الطَّعام فهو الحَرامُ وإن كان من الشَّراب فهو الضَّارُّ.

وأما الخَبَثُ [مفتوحةُ الخاءِ][٣٧] والباءِ فهو ما تَنْفِيهِ النَّارُ من رَدِيء الفِضَّةِ والحديدِ ونحْوِهما.

فأمَّا الخِبْثَةُ [فالريبة][٣٨] والتهمةُ يقالُ: وُلِدَ [فلان] لِخِبْثَةٍ إذا كان لغيرِ رِشْدةٍ، ويُقال: بعْ، وقُلْ: لا خِبْثَةَ ـ أيْ لا تُهمَةَ فيه، من غَصْبٍ أو سرقةٍ أو نحْوِها.

٧ ـ [ومنها][٣٩] قوله صلى الله عليه وسلم [في الاستنجاءِ][٤٠]: (وأَعِدُّوا النَّبَلَ). يُروى بضم النُّون وفتْحها، وأكثرُ المحدّثين يَرْويها النَّبَلَ مفتوحةَ النُّون [وَأَجودهما الضمة][٤١].

---

(٣٦) في (ص): [فمصدر].

(*) هو محمد بن زياد المعروف بابن الاعرابي كان ناسباً نحوياً كثير السماع ت (٢٣١ هـ).

(٣٧) في (م): [بفتح الخاء].

(٣٨) في (ص) = [فالزينة] وهو تصحيف، ووقع في (م): [فالريبة] وهو الصواب.

---

٧ ـ صدر الحديث: «أبعدوا الآثار إذا ذهبتم للغائط وأعدوا النبل واتقوا الملاعن، ولا يتغوط أحدكم تحت شجزة ينزل تحتها أحد، ولا عند ماء يشرب منه فيدعون الله عليكم».

رواه عبد الرزاق في «المصنف» كما في «جمع الجوامع» (١/٥) عن الشعبي مرسلاً، وقال في «النهاية» (٥/١٠): «النبل هي الحجارة الصغار التي يُستنجى بها واحدتها: نبلة كغرفة وغرف والمحدثون يفتحون النون والباء» اهـ.

(٣٩) الزيادة من (م).

(٤٠) الزيادة من (م).

(٤١) في (م): [والضم أجود].

قال الأصمعي(*): إنَّما هو النُّبَلُ بضمّ النُّون وفتْح الباء وأحدُها نُبْلَةٌ.

وقال غيرُه: إنَّما سُميت نُبْلَةَ بالتناوُل من الأرْضِ، يُقال:

انْتَبلْتُ حَجَراً من الأَرْضِ إذا [أنت][٤٢] أخذتَه وأنبلتُ غَيْرِي حَجَراً وَنَبلْتُه: إذا أنت أعْطَيْتَه إيَّاهُ، واسمُ الشيءِ الذي يَتَناوَلهُ النُبْلَةُ كما تقول: اغْتَرفتُ بيدي ماءً واسمُ ما في كَفِّك: غُرْفَةٌ.

٨ ـ [ومنها][٤٣] قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم لأُمّ سَلَمة(*) حين حاضتْ: «أنَفِسْتِ». إنَّما هو بفَتْحِ النُّونِ وكَسْر الفاءِ مَعْنَاهُ حِضْتِ، يقال: نَفِسَت المرأةُ [إذا حاضَت][٤٤]، ونُفِست مضْمومَة النُّونِ من النِّفَاسِ.

٩ ـ حَدِيثُهُ الذي يَرْويه عليٌّ(*) رَضِي اللَّهُ عنه في: «المَذْي».

(*) هو عبدالملك بن قريب بن أصمع الباهلي البصري اللغوي ت (٢١٦ هـ).

(٤٢) الزيادة من (هـ).

---

٨ ـ رواه البخاري: كتاب الحيض ـ باب من سمى النفاس حيضاً (٢٩٨) عن أم سلمة.
ومسلم: الحيض (١/ ٥٩٣ ـ نووي).
وابن ماجة: كتاب الطهارة ـ باب ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً رقم (٦٣٧).
والنسائي: كتاب الطهارة ـ باب مضاجعة الحائض (١/ ١٥٠) عن أم سلمة.
والدارمي: كتاب الصلاة والطهارة ـ باب مباشرة الحائض (١٠٤٩).
وأحمد (٦/ ٢٩٤) عن أم سلمة.

(٤٣) الزيادة من (م).

(*) هي أم المؤمنين هند بنت أبي أمية زوج النبيﷺ، وكانت عند أبي سلمة قبل النبيﷺ؛ وعند وفاة زوجها علمها النبيﷺ أن تقول: «إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبتي وارزقني خيراً منها» فرزقها الله تعالى نبيّه ﷺ، توفيت سنة (٦٢ هـ).

(٤٤) الزيادة من (هـ).

---

٩ ـ رواه البخاري: كتاب الغسل ـ باب غسل المذي والوضوء منه (٢٦٩) عن علي ومسلم= (١/ ٥٩٩ ـ نووي).

(*) هو علي بن أبي طالب، أول من أسلم من الصبيان، مناقبه جمة، قتل سنة (٤٠ هـ).

العامَّةُ يقولون المَذِيُّ مكسورةَ الذَّالِ مثقَّلة [الياء][٤٥] وإنَّمـا هو المَـذْيُ سَاكنة الذَّالِ، وهو ما يخرج من قُبُل الإنسان عنـدَ نشاطٍ، أو مُـلاعبةِ أهْـلٍ أو نَحْوِهما، [ومن رواهُ بكَسرِ الذال مثقّل الياءِ فهو خطأ][٤٦].

و «الوَدْيُ» ساكنة الدَّال غير معجمة: ما خرج عُقَيبَ البَوْلِ.

وأمَّا «المَنِيُّ» ثقيلَة الياءِ: فالمآءُ الدَّافِقُ الذي يكونُ منه الْوَلَدُ [ويجب][٤٧] فيه الاغتسالُ.

ويقـال: وَدَى [الرجـل][٤٨]، ومَذَى بغيـر ألِفٍ[٤٩]، وأمْنَى بالألفِ قـال تعالى: ﴿أفرأيتم ما تُمْنُون﴾[٥٠].

[وهذا قولُ أبي عُبَيد وأكثرُ أهلِ اللغةِ وهو اختيار ابن الأنباريّ وقد حُكِيَ عن بعضِهمْ الوَدْي والمَذْي مشدَّدين][٥١].

١ - [ومنها][٥٢] قولُ عائشةَ رضي الله تعالى عنها:

= وأحمد (١/ ٨٠ و٨٢ و ٨٧ و ١٠٣ و ١٠٤ و١٠٧ و ١٠٨ و ١٠٩ و ١٢٤ و ١٢٥ و ١٤٥) عن علي.
وابن ماجة: كتاب الطهارة ـ باب الوضوء من المذي ٥٠٤ والترمذي أبواب الطهارة ـ باب ما جاء في المني والمذي ١١٤ وقال حسن صحيح.
وأبو داود: كتاب الطهارة ـ باب في المذي (٢٠٧).

(٤٥) الزيادة من (هـ).
(٤٦) الزيادة من (م).
(٤٧) الزيادة من (م).
(٤٨) الزيادة من (هـ).
(٤٩) ويقال أمذى بالالف أيضاً.
(٥٠) سورة الواقعة آية (٥٨).
(٥١) الزيادة من (هـ).

---

١٠ ـ رواه البخاري: كتاب الصوم ـ باب المباشرة للصائم (١٩٢٧) عن عائشة.
ومسلم (٣/ ١٦٠ ـ نووي).
وأبو داود: كتاب الصوم ـ باب القبلة للصائم رقم (٢٣٨٢).
(٥٢) الزيادة من (م).

«كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أمْلَكَكُمْ [لأَرَبِهِ][53]».

أكْثَر الرُّوَاةِ [يقـولُونَ][54]: لإرْبِـهِ، والإرْبُ: العضْوُ، وإنَّمـا هو: لأَرَبِهِ مَفْتوحة[55] [الألِف][56] والرَّاءِ وهو الوَطَرُ وحاجةُ النَّفْس، وقد يكون الإرْبُ: الحاجةَ أيْضاً والأوَّلُ أبْيَنُ.

١١ ـ [ومنها][57] قولُهُ [صلى الله عليه وسلم][58]: «من تـوضَّأ للجمعـة فبها ونِعْمَتْ» مكسورة النون ساكنة العين والتاء أي: نِعْمت الخَلَّة.

والعَـوامُّ يَـرْوونَـه: ونَعِمَتْ يَفْتحـون النُّـون ويَكسـرِون العينَ [وليس بالوَجْهِ][59]، ورَواه بَعْضُهم [و][60] نَعِمَتَ أي نَعمَّك اللَّهُ.

= وابن ماجة: كتاب الصيام ـ باب ما جاء في القبلة للصائم رقم (١٦٨٤).
والترمذي: كتاب الصوم ـ باب ما جاء في مباشرة الصائم رقم (٧٢٨ و ٧٢٩) وقال: «حسن صحيح».
وأحمد (٦/٤٢) عن عائشة.
ومالك: الصوم ـ باب ما جاء في التشديد في القبلة للصائم (١٨) بلاغاً عن عائشة.
والطبراني في «الصغير» (١/١٠٢).
والطحاوي في «معاني الآثار» (١/٩١ و ٩٢).

(٥٣) في (م): لإرْبه وهو بكسر الهمزة وإسكان الراء.
(٥٤) في (م): يروونه.
(٥٥) في (م): مفتوح.
(٥٦) في (م): الهمزة.

---

١١ ـ رواه أبو داود: كتاب الطهارة ـ باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة رقم (٣٥٤).
والترمذي: أبواب الطهارة ـ باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة رقم (٤٩٧) وقال: «حديث حسن».
والنسائي (٣/٩٤): الجمعة.
وأحمد (٥/٨): مسند سمرة.
والدارمي: كتاب الصلاة ـ باب الغسل يوم الجمعة.

(٥٧) الزيادة من (م).
(٥٨) في (م): عليه السلام.
(٥٩) عبارة (م): ومن رواه بفتح النون وكسر العين فهو خطأ.
(٦٠) الزيادة من (هـ).

١٢ ـ [ومنها][٦١] قَوْلُهُ [صلى الله عليه وسلم][٦٢] [في الجمعة][٦٣] : «مَنْ غَسَلَ واغْتَسَلَ» يَرْويه بعضُهم غَسَّل بالتشديد للسين [من غسل][٦٤] وليس [بالجيِّدِ][٦٥] وإنما هو غسل بالتخفيف[٦٦].

ويُتأوَّلُ على وَجْهَيْن: أحدهُما أن يكون أراد به إتباع اللفظ والمَعْنى واحِدٌ كما قال في الحديث : «اسْتَمَع وانْصَت ومَشَى ولم يَرْكَبْ».

والوجه الآخر: أن يكون قوله: «غَسَل» إنَّما أراد به غَسْل الرَّأْسِ ، وخَصَّ الرأْسَ بالغَسْل [أولاً][٦٧] لما على رؤوسِهم من الوسخ والشعر وغيره ولحاجتهم إلى معالجته وتنظيفه ، فأمَّا الاغْتسالُ فإنَّه عَامٌّ [للبَدَن كُلِّه][٦٨].

[وقيلَ في وجهِ التشديدِ: أنَّهُ أرادَ بِهِ الجماعَ أي : جَامَعَ زوجَتَهُ واغْتَسلَ ثم خَرَجَ إلىَ الجُمعةِ، ليكُونَ أمْلَكَ لِنَفْسِهِ][٦٩].

---

١٢ ـ رواه أبو داود : كتاب الطهارة ـ باب في الغسل يوم الجمعة رقم (٣٤٥ و ٣٤٦).
والترمذي : أبواب الصلاة ـ باب ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة رقم (٤٩٦) وقال : «حديث حسن».
وابن ماجة : كتاب إقامة الصلاة ـ باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة رقم (١٠٨٧).
وأحمد (٤/٨، ١٠٤) : مسند أوس.
وابن حبان (٥٥٩ ـ موارد).
والدارمي : كتاب الصلاة ـ باب الاستماع يوم الجمعة عند الخطبة رقم (١٥٥٥).
والنسائي : كتاب الجمعة ـ باب فضل غسل يوم الجمعة (٣/٩٥) عن أوس.

(٦١) الزيادة من (م).
(٦٢) ليس في (م).
(٦٣) الزيادة من (م).
(٦٤) الزيادة من (م).
(٦٥) في (م) : [بجيد].
(٦٦) في حاشية نسخة المجمع العلمي العراقي : (ومنهم من أجاز غسل بالتشديد على معنى غسل نفسه وغسل غيره).
(٦٧) الزيادة من (م).
(٦٨) في (م) : [لسائر البدن].
(٦٩) من «وقيل» إلى «لنفسه» زيادة من (م) و (هـ).

١٣ ـ [ومنه][٧٠] قوله صلى الله عليه وسلم في حديث لَقِيطِ بن صَبْرَةَ(*) وافِدِ بني المُنْتَفِقِ، [حين][٧١] أراحَ الرَّاعي غَنَمه، ومعه سَخْلةٌ تَيْعَرُ[٧٢]، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ما وَلَّدْتَ يا غُلامُ» قال: بَهْمةً[٧٣]، قال: «فاذْبَحْ لنا مكانَها شاةً» ثم قال: «لا تحسبن أنَّا من أجْلك ذَبَحْناها» الروايةُ ـ [ولَّدتَ][٧٤] ـ بتشديدِ اللامِ على وزنِ فعَّلت، خِطابُ المواجهة، وأكثرُ المحدثينَ يقولونَ: «ما وَلَدَتْ» يُريدون [ما][٧٥] وَلَدت الشَّاةُ وهو غَلَطٌ، تقولَ العَرَبُ: ولَّدتُ الشَّاةَ ـ إذا نُتِجَتْ عِنْدَكَ [فوليت أمر ولادها][٧٦].

[وأنشدنا][٧٧] أبوعُمَر قال: أنشدنا أبو العَبَّاس ثَعْلَبٌ(**):

إذا ما وَلَّدُوا يَوْماً تنادَوْا ... أجَدْيٌ تَحْتَ شاتِكَ أمْ غُلامُ

---

١٣ ـ رواه أبو داود: كتاب الطهارة ـ باب في الاستنثار رقم (١٤٢) مطولاً.
وابن ماجة: كتاب الطهارة: باب تخليل الأصابع ـ مختصر جداً رقم (٤٤٨).
والترمذي: أبواب الطهارة: باب ما جاء في تخليل الأصابع (٣٨) مختصراً وقال: «حسن صحيح».
وأحمد (٤/٣٣، ٢١١) مطولاً.
وابن حبان (١٥٩ ـ موارد) مطولاً.
والدارمي: كتاب الصلاة ـ باب في تخليل الأصابع (٧١١) مختصر جداً.

(٧٠) الزيادة من (م).

(*) هو لقيط بن صبرة بن عبدالله بن المنتفق، صحابي روى عنه ابنه عاصم، وهناك من يسمى في الصحابة لقيط بن عامر بن المنتفق، رجح ابن عبدالبر في «الاستيعاب» أنهما واحد، ومال الحافظ في «الإصابة» إلى أنهما اثنان، وقال في «التقريب».: «والأكثر على أنهما اثنان».

(٧١) الزيادة من (م).
(٧٢) أي تصيح.
(٧٣) البهمة: اسم للمذكر والمؤنث من أولاد الضأن.
(٧٤) الزيادة من (م).
(٧٥) الزيادة من (م).
(٧٦) الزيادة من (هـ).
(٧٧) في (هـ): [أنشدني].

(**) هو أحمد بن يحيى بن يزيد، إمام الكوفيين في النحو واللغة توفي (٢٩١ هـ). طبقات النحويين (٧٤).

ويقال ولَّدت الغَنَم وِلاداً، وفي الآدَميَّات: وَلَدت المرأةُ وِلّادةً ومن الناس من [يجعلهما][78] شيئاً واحداً.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تَحْسِبَنَّ أنَّا ذَبَحْنَاهَا من أجْلِكَ». معناه: نفيُ الرِّياءِ وتَرْكُ الإعْتَداد بالقِرَى[79] على الضَّيْفِ.

١٤ - [ومنها][80] حديثُ ابْنِ أُمِّ مَكْتوم (*): «إنَّ لي قَائِداً لا يُلاوِمُني».
هكذا يَرويه المحدثون [وهو غلَطٌ][81] والصوابُ: «لا [يُلائِمُنِي]»[82] أي لا يوافقني ولا يُساعِدُني على حُضُور الجماعة قال أبو ذُؤيْب(**):

أم ما لجنبك لا يُلائِمُ مَضْجَعاً ... إلَّا أُقِضَّ عليه ذاك المَضْجَعُ

فأمَّا المُلاوَمةُ فإنَّما تكونُ من اللَّوْمِ ومنه قوله تعالى: **﴿فأقْبَل بعضهم على بعضٍ يَتلاوَمُون﴾**[83].

---

(٧٨) في (ص): [يجعله].
(٧٩) قريت الضيف قِرىً: أحسنتُ إليه.

---

١٤ - رواه أحمد (٣/٤٢٣) وفيه «لا يلائمني».
وأبو داود: كتاب الصلاة: باب في التشديد في ترك الجماعة رقم (٥٥٢).
وابن خزيمة: (٢/٣٦٨).
وابن ماجة: كتاب المساجد - باب التغليظ في التخلف عن الجماعة رقم (٧٩٢) وفيه: «وليس لي قائد يلاومني».
والحديث أصله في مسلم (٢/٢٩٨ - نووي) عن أبي هريرة.
(*) هو عمرو بن قيس بن زائدة الصحابي الأعمى استخلفه النبيﷺ على المدينة.
(٨١) في (م): [هو خطأ].
(٨٢) في (م): [يلايمني] بتسهيل الهمز.
(**) أبو ذؤيب الهذلي خويلد شاعر جاهلي أدرك الإسلام ت (٢٧ هـ).
(٨٣) سورة القلم: آية (٣٠) وفي (ص) و (م): [فأقبل].

١٥ ـ [ومنها][٨٤] حديث زيد بن ثابت(*) قال: «رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المَغْرب بطُولَى الطُّولَيَيْن».

يَعْني سُورة الأَعْرافِ يَرويه المحدثون بطولَ [الطُّولَيَيْن][٨٥] وهو خَطَأٌ فاحش، فالطِّوَلُ: الحَبْلُ، وإنَّما هو بُطُولَى تأنيثُ أطْوَل، والطُّولَيَيْنْ تثنية الطُّولَى، يريد: أنَّه كان يقرأ فيها بأطْوَل السُّورَتَيْن، يريد: الأنعامَ والأعرافَ.

قال الشَاعِرُ:

فأَعْضَضْتُه الطُّوَلَى سَناماً وخَيْرَها بَلاءً وخَيْرُ الخَيْرِ ما يُتَخَيَّرُ

١٦ ـ [ومنها][٨٦] قوله صلى الله عليه وسلم: «إنَّما أُنَسَّى لأَسُنَّ». يرويه عَوامُّ الرواةِ أُنْسَى خَفيفةَ السِّين على وَزْن أُدْعَى، وليس بجيِّد، [إنَّما][٨٧]

---

١٥ ـ رواه البخاري: كتاب الأذان ـ باب القراءة في المغرب (٧٦٤) عن زيد.
وأبو داود: كتاب الصلاة ـ باب قدر القراءة في المغرب رقم (٨١٢).
والنسائي: كتاب الافتتاح ـ باب القراءة في المغرب بـ «آلمَصّ» (٢/١٦٩).
وابن خزيمة (١/٢٥٩)، وأحمد (٥/١٨٧).

(٨٤) من (م).

(*) هو زيد بن ثابت بن الضحاك، صحابي من الراسخين في العلم، كاتب الوحي ت (٤٥ هـ).

(٨٥) [الطوليين]: ليس في (م).

---

١٦ ـ رواه مالك في «الموطأ»: (١/١٨٤ ـ زرقاني).
وقال العلامة الزرقاني في شرحه على الموطأ: «قال ابن عبدالبر» لا أعلم هذا الحديث روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسنداً ولا مقطوعاً».
وأورده الشيخ ناصر الدين الألباني في «السلسلة الضعيفة» (١٠١) وقال: «لا أصل له» نقلاً عن أئمة الحديث وحفاظه.

(٨٦) الزيادة من (م)، والحديث ساقط من (هـ).

(٨٧) في (م): [لأن].

[مَعْنَى][88] [أُنْسَى][89] أي: يُنْسَى [ذِكْرُه][90]، أو يُنْسَى عَهْدُهُ وما أشْبَهه، والأجْوَدُ أن يُقال: أُنَسَّى [أي][91] أُدْفَعَ إلى النِّسْيانِ.

١٧ - [ومِنْ][92] هذا قَوْلُهُ [صلى الله عليه وسلم][93]: «لا يَقُولَنَّ أحدُكُم نَسِيتُ آيةَ [كَيْتَ][94] و[كَيْتَ][95]، إنما [هو][96] نُسِّيَ».

١٨ - [ومنها][97]: «نَهْيُهُ [صَلَّى اللَّهُ عليْهِ وسَلَّم][98] عنَ الْحِلَق قبْلَ

---

(٨٨) في (م): [معناه].
(٨٩) في (م): [الترك].
(٩٠) [أي ينسى ذكره]: ليس في (م).
(٩١) في (م): [والمثقل معناه]، ومن «أو» إلى «أنسَّى»: ليس في (م).

---

١٧ - رواه البخاري: كتاب فضائل القرآن - باب نسيان القرآن (٥٠٣٩) عن ابن مسعود.
ومسلم (٢/ ٤٤٤ - نووي).
وأحمد (١/ ٤٦٣).
والطيالسي (١٨٩٦): كتاب فضائل القرآن - باب الحث على تعلم القرآن.
ومعنى الحديث: قال ابن الأثير في النهاية (٥/ ٥٠): «كره نسبة النسيان إلى النفس لمعنيين:
(أحدهما): أن الله تعالى هو الذي أنساه إياه، لأنه المقدر للأشياء كلها.
(والثاني): أن أصل النسيان الترك، فكره له أن يقول: تركت القرآن، أو قصدت إلى نسيانه، ولأن ذلك لم يكن باختياره يقال: «نسَّاه الله وأنساه».
(٩٢) في (م): [ومنه].
(٩٣) [صلى الله عليه وسلم]: ليس في (م).
(٩٤) في (م): [كذا].
(٩٥) [كيت]: ليس في (م).
(٩٦) الزكاة من (م)، والحديث ساقط في (هـ).

---

١٨ - رواه أحمد (٢/ ١٧٩)، وأبو داود: الصلاة (١/ ٢٨٣).
(٩٧) الزيادة من (م).
(٩٨) في (م): [عليه السلام].

الصَّلاةِ في [يومِ][99] الْجُمعةِ وعنَ التَّحلُّقِ أيْضاً».

يـرويـه كَثِيــرٌ من [الْمُحـدِّثينَ][100] عن الحَلْقِ [قبْــلَ الصَّـلاةِ][101] و[يتأوَّلهُ][102] على [حَلْقِ الشَّعْرِ][103].

وقال لي بَعْضُ مَشَايِخِنَا: لم أَحْلِقْ رَأْسِي قَبل الصَّلاةِ نَحْواً من أربعينَ سنةٍ بعدما سَمِعتُ هَذا الحدِيثَ.

قال أبو سُلَيْمَانَ: وإنَّما هو الحِلَقُ مَكْسورةَ الحاء مَفْتُوحـةَ اللاَّمِ، جَمْـعُ حَلْقَةٍ، يُقال: حَلْقَةٌ وحِلَقٌ مثْلُ بَدْرَةٍ وبِدَرٍ، وقَصْعَةٍ وقِصَعٍ.

نهـاهم عن التَّحَلُّقِ والاْجِتمـاع على المُـذاكـرة والعلْمِ قبْـلَ الصَّـلاةِ [واسْتَحبَّ لهم ذلكَ بعد الصَّلاةِ][104].

١٩ - [وفي حـديثه][105] [صلَّى اللَّهُ عليـهِ وَسلَّم الذي يَـرْويه][106] ذُو

= والنسائي (٢/٤٧ - ٤٨).
وابن ماجة (١١٣٣) بنحوه.
وفي النهاية (١/٤٢٦): «الحِلَق بكسر الحاء وفتح اللام جمع الحلْقَة...».

(٩٩) الزيادة من (م).
(١٠٠) في (م): [كثير من المحدثين يرويه].
(١٠١) [قبل الصلاة]: ليس في (م).
(١٠٢) في (هـ) وغريب الحديث: [يتأولونه].
(١٠٣) في (ق): [حلاق الشعر].
(١٠٤) في (م): [واستحب أن يكون ذلك منهم].

---

١٩ - رواه مالك، والبخاري.
ومسلم (٢١٤٢ - نووي) عن أبي هريرة.
والترمذي: أبواب الصلاة: - باب ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والعصر =

(١٠٥) في (م): [ومنها حديث].
(١٠٦) من «صلى» إلى «يرويه»: ليس في (م).

اليَدَيْن(*) قال: «فخرج سَرَعانُ النَّاسِ».

تَروِيهِ العامَّةُ «سِرْعانُ [النَّاسِ]»(١٠٧) [مكْسورة](١٠٨) السِّين [ساكنة](١٠٩) الرَّاء وهو غَلطٌ، والصَّوابُ: «سَرَعانُ الناس» بنصْب السين وفتح الرَّاء [هكذا يقول الكسَائِيُّ](١١٠).

[وقال](١١١) [غيرُهُ: «سَرْعانَ»](١١٢) [ساكنةَ](١١٣) الراء، والأوَّل أجْوَدُ.

[فأمَّا قوْلُه: سَرْعَان ما فعَلْتَ، ففيه ثَلاثُ لُغاتٍ، يُقال: سَرْعَان، وسِرْعان، وسُرْعَانَ، والنُّونُ نَصْبٌ أبَداً](١١٤)

٢٠ ـ وَمِمَّا(١١٥) [يَكْثُر فيهِ تَصْحِيف الرُّوَاة](١١٦) حَدِيثُ سَمُرَة بنِ

= وقال: «حسن صحيح» (٣٩٩).
والنسائي: كتاب السهو ـ باب ما يفعل من سلم من ركعتين ناسياً وتكلم (٣/ ٢٠).
وابن ماجة: كتاب إقامة الصلاة ـ باب فيمن سلم من ثنتين رقم (١٢١٤).
والدارمي: كتاب الصلاة ـ باب سجدتي السهو من الزيادة (٤ ـ ١٥).
والطبراني في «الصغير»: (١/ ١٠٥).
والطيالسي: أبواب سجود السهو ـ باب من سلم من ركعتين (٥٠٨) بنحوه مختصراً.

(*) هو الخرباق بن عمرو السلمي سماه النبي صلى الله عليه وسلم ذا اليدين لطول في يديه، وليس هو ذا الشمالين الذي استشهد يوم بدر خلافاً للزهري.

(١٠٧) [الناس]: ليس في (م).
(١٠٨) في (م): [بكسر].
(١٠٩) في (م): [بإسكان].
(١١٠) من «هكذا» إلى «الكسائي»: ليس في (م).
(١١١) في (م): [قيل].
(١١٢) [غيره سرعان]: ليس في (م).
(١١٣) في (م): [بإسكان].
(١١٤) من «فأما» إلى «أبداً» ليس في (م).

---

٢٠ ـ أبو داود: كتاب الصلاة ـ باب من قال أربع ركعات رقم (١١٨٤) مطولاً.
والنسائي: كتاب الكسوف نوع آخر (٣/ ١٤٠) عن سمرة مختصراً.
والترمذي: أبواب الصلاة ـ باب ما جاء في صفة القراءة في الكسوف (٥٦٢) مختصراً، =

(١١٥) في (م): ومنها.
(١١٦) من «يكثر» إلى «الرواة»: ليس في (م).

جُنْدُب(*) في قِصَّة كُسُوف الشَّمْسِ والصلاة [لَها][117] [قال][118]:

«[فأوْفَضَ][119] إلى المسْجِدِ فإذا هُوَ بأَزَزٍ».

أي بِجَمْع كثير غَصَّ بهم المَسْجِدُ، رَواه غيرُ واحدٍ من المَشْهُورِين بالرواية[120]: فإذا [هو][121] بارز من البروز وهو خطأٌ ورواه بَعْضُهم فإذا هو يتأَزَّزُ[122] ـ [معناه: الامتلاء، مأخوذ من أزيز المرجل، وهو غليانه][123] ـ [وقد فسَّرتُه في موْضعه من الكتاب[124]، وأعدتُ لك ذِكْرَهُ ليكونَ منك على بالٍ][125].

= وقال: «حسن صحيح».

وابن ماجة: كتاب إقامة الصلاة ـ باب ما جاء في صلاة الكسوف (١٢٦٤) مختصراً كلفظ الترمذي.

وابن حبان (٥٩٧ ـ موارد) مطولاً جداً وليس فيه هذان الحرفان: «فأوفض» و «بأزز».

ورواه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، كذا قالا.

وفي سنده ثعلبة بن عباد ـ بكسر المهملة وتخفيف الموحدة ـ لم يرو له البخاري في «صحيحه» بل روى له في «خلق أفعال العباد»، وأيضاً ليس هو من رجال مسلم، والله أعلم.

ونقل الشيخ أحمد شاكر تصحيح الحاكم والذهبي على شرط الشيخين ولم يتعرض له، ورواه أيضاً أحمد (٥/ ١٦).

(*) سمرة بن جندب الفزاري، حليف الأنصار، صحابي مشهور مات بالبصرة سنة (٥٨ هـ).

(١١٧) الزيادة ليست في (ص) وهي ثابته في سائر النسخ.

(١١٨) الزيادة من (م).

(١١٩) في (م): فدفعنا.

(١٢٠) وهي رواية أبي داود (١١٨٤).

(١٢١) الزيادة من (م).

(١٢٢) قال ابن الجزري في «النهاية» (١/ ٤٥): «هذا حديث آخر».

(١٢٣) الزيادة من (م).

(١٢٤) «غريب الحديث» للخطابي (٣/ ٢٢٧).

(١٢٥) من «قد» إلى «بال»: ليس في (م).

٢١ - [وفي][١٢٦] حديثَ أبي ذَرٍّ(*) أنَّه سأل رسولَ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عليه وسلَّم عن الصَّلاة فقال: «خَيْرٌ موْضُوعٍ فاسْتَكْثِر مِنْهُ».

يُرْوَىٰ على وَجْهين أحدهما: أنْ يكونَ موضوعٌ نَعْتاً لما قبله يريد أنها خَيْرٌ حاضِرٌ فاسْتَكْثِرْ مْنه.

والوَجْه [الثانِي][١٢٧]: أن يكون الخَيْرُ مُضَافاً إلى المَوْضُوعِ يُريد أنَّها أفْضَلُ ما وُضِع من الطَّاعات وشُرِع من العِباداتِ.

---

٢١ - روي هذا الحديث مطولاً ومختصراً عن أبي ذر، فرواه ابن حبان (٩٤ - موارد) مطولاً وفي سنده إبراهيم بن يحيى الغساني كذبه أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان، وروي عن طريق آخر ں أبي ذر رواه الحاكم (٢/٢٨٢) مطولاً.
والطيالسي (٢٠١٣ - منحة)، وأحمد (٥/١٧٨)، والنسائي (٨/ ٢٧٥) كلهم من طريق المسعودي عن أبي عمر الشيباني، عن عبيد بن الخشخاش عن أبي ذر بنحوه مطولاً ومختصراً وصححه الحاكم ووافقه الذهبي كذا قالا!! وفي سنده عبيد بن الخشخاش لين كما في «التقريب».
ورواه الطبراني في «تاريخ الأمم والملوك» (١/ ٧٥) من طريق ثالثة عن أبي ذر بشيء من الاختصار، وفي سنده الماضي بن محمد بن مسعود المصري كاتب المصاحف ضعيف كما في «التقريب».
وللحديث طريق رابع أشار إليه المنذري في «الترغيب»: (١/١٤٨) عن يحيى بن سعيد البصري حدثنا عبد الملك بن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن أبي ذر بنحوه؛ وقال: «ويحيى بن سعيد فيه كلام والحديث منكر من هذه الطريق وحديث إبراهيم بن هشام هو المشهور، والله أعلم». انتهى كلام الحافظ المنذري ثم رواه أيضاً الإمام أحمد (٥/ ٢٦٥) في مسند أبي أمامة من طريق معان بن رفاعة: حدثني علي بن يزيد عن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة قال:.
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد جالساً وكانوا يظنون أنه ينزل عليه فاقصروا عنه حتى جاء أبو ذر فذكره مطولاً.
وفي سنده معان بن رفاعة لين الحديث، وعلي بن يزيد ضعيف.

(١٢٦) في (م): [ومنها].

(*) هو جندب بن جنادة الغفاري أسلم بمكة وعاش على ماء زمزم ثلاثين يوماً، من كبار الزهاد، صحابي جليل ت (٣٢ هـ).

(١٢٧) في (هـ): [الآخر].

٢٢ ـ ومما يُرْوى مِن هذا الباب أيْضاً على وجْهَيْن، حَدِيثُ ابْنِ عبَّاسٍ(*): «أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلَّم صلى على قَبْرٍ منبُوذٍ».

فمَنَ رَواهُ على أنَّه نَعْتٌ للقبر [أراد: على قَبْر مُنْتَبِذٍ من القبور](١٢٨)، ومن رَواهُ على الإضافةِ أراد بالمنبوذِ اللَّقيطَ يُريد: أنَّه صلَّى على قَبْر لَقِيطٍ.

٢٣ ـ ومِثْلُ هذا قَوْلُه [صلى الله عليه وسلم](١٢٩): «وليس لِعِرْق ظَالِمٍ حَقٌّ».

---

٢٢ ـ رواه البخاري: كتاب الجنائز ـ باب الصلاة على القبر بعد ما يُدفن (١٢٣٦).
عن ابن عباس وفيه: «قبر منبوذ».
ومسلم (٢/ ٦١٩ ـ نووي) وفيه: «قبر رطب»
والنسائي: كتاب الجنائز ـ باب الصلاة على القبر (٤/ ٨٥) وفيه: «قبر منتبذ».
وأحمد (١/ ٣٣٨) وفيه: «قبر منبوذ».
(*) هو عبدالله بن عباس بن عبد المطلب، أبو العباس، دعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعلمه الله التأويل فكان حبراً ت (٦٨ هـ).
(١٢٨) في (هـ): [أراد قبراً منتبذاً].

---

٢٣ ـ رواه البخاري.
وأبو داود: كتاب الخراج ـ باب في إحياء الموات (٣٠٧٣).
والترمذي: كتاب الأحكام ـ باب ما ذكر في إحياء أرض الموات (١٣٧٨) وقال: «حسن غريب».
ورواه أبو داود الطيالسي (١٣٩٥ ـ منحة) عن عائشة وفي سنده «زمعة» ضعيف، وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٥٤):
«ورواه ابن أبي شيبة، وإسحاق بن راهويه في مسنديهما من حديث كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده، وعلقه البخاري عن عمرو بن عوف.» أ هـ.
أقول: وكثير هذا كذبه الشافعي.
ومعنى الحديث: أنه يعني الغاصب الذي يأخذ ما ليس له، وهو أيضاً الرجل الذي يغرس في أرض غيره، وأنظر «سنن الترمذي» (٣/ ٦٥٤
(١٢٩) في (م): [عليه السلام].

مِن النَّاسِ من يَرْويه على إضافة العِرْق إلى الظَّالم، وهو الغارسُ الذي غرس في غير حَقِّه، ومنهم مَن يَجعل الظَّالِمَ من نَعْتِ العِرْقِ يُريد [الغِرَاسَ][130] والشَّجَر، [و][131] جعله ظالماً لأنَّه نَبَتَ في غير حَقِّهِ.

٢٤ ـ وفي حديثه [صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم][132]، «أنَّه صَلَّى إلى جدارٍ فجاءت بَهْمةٌ تَمُرُّ بيْن يَدَيْه، فما زَال يُدارِئُها حتَّى [أَلْصَق][133] بَطْنَه بالجدار».

قوْلُهُ: «يدارِئُها» مَهْمُوزٌ من الدَّرْء، ومعناه [يَدْفَعُها][134] ومنه قوْلُهُ تعالى: ﴿وإذ قتلْتُم نفْساً فادَّارأْتُمْ فيها﴾[135].

ومن رواه يُداريها غير مَهْموزٍ أحالَ المعنى لأنه لا وَجْه ههنا للمُداراة [التي تجري مجرى المساهلة في الأمور، وأصل المدارة][136] من قولك دَريْتُ الصَّيْدَ إذا خَتَلْتَه لِتَصْطادَه.

٢٥ ـ قال أبو سُلَيْمان: ومما سبيلُه أنْ يُهْمَز لِدَفْعِ الإشْكالِ، وعَوامٌّ

---

(١٣٠) في (ص): [الغارس]، والغراس هو: فسيل النخل.
(١٣١) الزيادة من (م).

---

٢٤ ـ رواه أحمد (٦٨٥٢ م ـ شاكر) وصححه الشيخ أحمد شاكر.
وأبو داود: كتاب الصلاة ـ باب سترة الإمام سترة من خلفه (٧٠٨) عن ابن عمرو.
(١٣٢) في (م): [عليه السلام].
(١٣٣) في (م): [لصق].
(١٣٤) في سائر النسخ: [يدافعها].
(١٣٥) سورة البقرة آية (٧٢)، وأصله «تدارأتم» فأدغمت التاء مع الدال لتقارب مخرجيهما.
(١٣٦) الزيادة من (م).

---

٢٥ ـ رواه أحمد (٥/ ٧٥، ٧٦) عن نبيشة الهذلي مطولاً وفيه: «واتجروا».
وأبو داود كتاب الأضاحي ـ باب في حبس لحوم الأضاحي رقم (٢٨١٣) عن نبيشة وروى =

[النَّـاسِ](137) يَتْرُكُـون الْهَمْزفيه ـ قَوْلُـهُ صلى الله عليه وسلم في الضَّحـايَا: «وادَّخِرُوا وائْتَجِرُوا» أي تصدَّقُوا طَلَبَ الأَجْرِ فيهِ.

والمحـدِّثُون يقـولـون: واتَّجِرُوا(138) فَيَنقلِبُ المعنى عن الصـدقـة إلى التِّجارة وَبَيْعُ لُحُومِ الْأضاحِي فاسِدٌ غَيْرُ جائِز.

ولولا مَوْضِعُ الإِشْكَال وما يعرض من الـوَهْمِ في تأويله لكـان جائـزاً أن [يُقال](139) فاتَّجروا بالإدغام(140) كما قيل من الأمانـة، اتُّمِـنَ إلَّا أنَّ الإِظهارَ هاهنا واجبٌ وهو مَذْهَبُ الحِجازيِّين يقال: [ائْتَذِن](141) فهو [مؤتَذِنٌ](142) [وائتدع فهو مؤتدع](142 ـ مكرر) وائْتَجر فهو مُؤْتَجِرٌ.

[قال أبو دَهْبَلٍ (*):

يـا لَيْتَ أنِّي بـأَثْـوابي ورَاحِلَتي ... عَبْدٌ لأَهْلِكِ هذا الشَّهْرَ مُؤْتَجَرُ](143)

= القسم الثاني من الحديث وفيه «وأْتَجروا».

والدارمي: كتاب الأضاحي ـ باب في لحوم الأضاحي رقم (1964) وزاد فيه «عن أبي قلابة» بين خالد الحذاء وأبي المليح ـ عن نبيشة بنحو رواية أبي داود، وقال أبو محمد [يعني الدارمي]: واتجروا: اطلبوا فيه الأجر».

والحديث ذكره الحافظ في «التلخيص» (4/145) ولم يتكلم في إسناده.

(137) في (هـ): [الرواة].

(138) قال في «النهاية» (1/25): «ولا يجوز اتّجروا بالإدغام لأن الهمزة لا تُدغم في التاء.

(139) في (م): [يقول].

(140) قال في «النهاية(1/25): «وقد أجازه الهروي في كتابه».

(141) في (م): [ائتزر].

(142) في (م): [مؤتزر]. (142 ـ مكرر) الزيادة من (م).

(*) أبو دهبل اسمه وهب بن زمعة بن أسد الجمحي، شاعر من أهل مكة ت (63 هـ) انظر «الشعر والشعراء» (2/618 ـ 621)، والبيت في «اللسان» مادة(أجر) وقال ابن منظور: والصحيح أنه لمحمد بن بشير الخارجي.

(143) من «قال» إلى «مؤتجر»: ليس في (م)، وفي حاشية (ص) قال: «قال أبو محمد الأعرابي: ليس قوله ياليت أني بأثوابي لأبي دهبل....».

٢٦ ـ ومن هذا الْباب قوْلُ عُمَر [رضي الله عنه][١٤٤]: «لو تَمالأَ عليهِ أهْلُ صنْعَاءَ لقتَلْتُهم بِهِ».

مهموز من الْمَلأ أي لـو صارُوا كلُّهم مَـلأً واحِداً في قَتْلهِ ويُقـال مَالَأتُ الرَّجُلَ على الشَّيءِ إذا واطَأْته عَلَيْه والمحدِّثُون يقولون [لو][١٤٥] [تَمالى][١٤٦] عليه غير مَهْمُوزٍ والصَّوابُ أن يُهْمـزَ والمْلاَ مقْصُـورٌ [غير مَهْمُوز][١٤٧] الفَضاء الواسِعُ، [قال الشاعر:

أَلاَ غَنِّياني وارْفَعَا الصَّوْتَ بالمـلاَ فإِنَّ الْمَلاَ عندي يَزِيدُ المدى بُعْدَا]

٢٧ ـ ومن هذا الْباب حدِيثُ [ابْنِ][١٤٩] ثَوْبـانٍ(*): «اسْتقَاءَ رسـولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عامِداً فأفْطَرَ».

---

٢٦ ـ رواه مالك في «الموطأ» (٤/٤٨ ـ زرقاني): وعزاه الزرقاني لابن أبي شيبة وقال: «بإسناد صحيح».
ومصنف عبد الرزاق (٩/٤٧٦).
وسنن البيهقي (٨/٤١).

(١٤٤) في (ص): [رحمه الله تعالى].
(١٤٥) الزيادة من (م).
(١٤٦) في (م): [تمالأ].
(١٤٧) الزيادة من (هـ).
(١٤٨) من «قال» إلى «بُعداً»: ليس في (م)، والبيت ورد في اللسان (ملا) دون عزو.

---

٢٧ ـ رواه أحمد (٥/٢٧٦) عن ثوبان من طريق محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي الجودي عن بلج عن أبي شيبة قال: وكان قاص الناس بقسطنطينية، قال: قيل لثوبان: حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ قاء فأفطر».
ثم رواه أيضاً (٥/٢٧٧) من طريق أخرى عن هشام عن يحيى بن أبي كثير عن يعيش بن الوليد بن هشام عن معدان عن أبي الدرداء: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء =

(١٤٩) «ابن»: ليس في (م)، أقول: والصواب حذفها.
(*) هو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، صحبه ولازمه ونزل بعده الشام ومات بحمص سنة (٥٤ هـ).

فأفطر». قال: فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فسألته عن ذلك فقال: أنا صببت وضوءه.
ورواه ابن حبان (٩٠٨ - موارد) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث قال: سمعت أبي حدثنا حسين المعلم حدثنا ابن أبي كثير، أن أبا عمرو الأوزاعي حدثه أن يعيش بن الوليد حدثه أن معدان بن طلحة حدثه أن أبا الدرداء حدثه فذكره بنحو رواية الإمام أحمد، وهذا إسناد مسلسل بالتحديث ومنه تبين أن عدم ذكر الأوزاعي في إسناد الإمام أحمد خطأ إما من الناسخ أو الطابع والله أعلم. وسيأتي في إسناد أبي داود على الصواب ذكر فيه الأوزاعي، ولكن زاد زيادة أخرى في السند وهو الوليد بن هشام بن يعيش بن الوليد، ومعدان بن طلحة كما سيأتي.
فقد رواه أبو داود: كتاب الصوم - باب الصائم يستقيء عامداً (٢٣٨١) عن أبي معمر عبدالله بن عمرو ثنا عبد الوارث ثنا الحسين عن يحيى حدثني عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي عن يعيش بن الوليد بن هشام أن أباه حدثه: حدثني معدان بن طلحة: أن أبا الدرداء حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر فلقيت ثوبان فذكره بنحو رواية الإمام أحمد ولكن زاد هنا في الإسناد الأوزاعي بين يحيى ويعيش، وزاد أيضاً والد يعيش وهو الوليد بن هشام، فهاتان زيادتان في إسناد أبي داود وهو إسناد مسلسل بالتحديث.
ورواه الدارمي في «سننه» كتاب الصوم - باب القيء للصائم (١٧٣٥).
قال: أخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثني أبي حدثني حسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير عن الأوزاعي عن يعيش بن الوليد عن أبيه عن معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء: فذكره.
وقد سبق أن قلنا أنه رواه ابن حبان من طريق عبد الصمد به، وهو نفس طريق الدارمي، ولكن من رواية الإمام ابن خزيمة عنه فزاد الدارمي ذكر الوليد بن هشام، والدارمي حافظ ثقة متقن.
وقد تابع أبو داود على تلك الزيادة الدارميَّ، فقد رواه في «سننه» عن أبي معمر عبدالله بن عمرو وهو ثقة ثبت عن عبد الوارث مثل إسناد الدارمي، وتقدمت رواية أبي داود آنفاً، واتفاق الدارمي وأبي داود على تلك الزيادة يقطع بأنها محفوظة وليست وهماً من قائله كما ظنه الحاكم رحمه الله فقد قال: في «المستدرك» (٤٢٦/١) عقب روايته للحديث وتصحيحه إياه على شرط الشيخين قال:
«ولم يخرجاه لخلاف بين أصحاب عبد الصمد فيه، قال بعضهم عن يعيش بن الوليد عن أبيه وهذا وهم من قائله».
إذ قد يكون ليعيش بن الوليد في هذا الحديث راويان الوليد ومعدان بن طلحة فتارة يرويه عن طلحة بغير واسطة، وتارة يرويه عنه بواسطة فيكون أبوه ثبته فيه مثلاً، وهذا يكثر في =

مَهْمُوزٌ مَمْدودٌ أيْ تَعمَّد الْقَيْءَ، ومن قال: اسْتَقى على وزْن اشْتَكى فقدَ وهِم[150].

٢٨ ـ وكـذلـك قـوْلـهُ [صلى الله عليـه وسلم][151]: «الْعـائِـدُ في هِبَتـهِ كالعائِد في قَيْئِهِ.

مَهْموزٌ، والعامَّةُ تُثَقِّلهُ [ولا تهمزهُ][152].

٢٩ ـ ومن هذا قولهُ [صلى الله عليه وسلم][153]: «يُقاتِلُكُمْ فِئَامُ الرُّومِ».

يُريد جَماعاتِ الرُّومِ ،مهْموزٌ بكَسْر الْفاءِ، وأصْحـابُ الحديثِ يَقـولون، فيَّامُ الـرُّومِ مفتوحة الفاء [مُشدَّدة][154] الياءَ وهو غَلَطٌ، إنَّمـا هَو الفِئـامُ مهموز [قال الشاعـر:

= الأسانيد وهو معروف مشتهـر ويطلـق عليه في مصطلـح الحـديث: «المـزيد في متصـل الأسانيد» وقد سبق في رواية أبي داود أن صرح يعيش بن الوليد بالتحديث عن معدان بن طلحة فالحديث صحيح من الطريقين والحمد لله. والحديث صحيح رجاله.

(١٥٠) جاء في «اللسان» (سقى): «واستقى الرجل واستسقى: تقيأ»

---

٢٨ ـ رواه أحمد (٢٥٢٩، ٢٦٤٦، ٢٦٤٧) عن ابن عباس.

ورواه البخاري: كتاب الهبة ـ باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبتـه وصدقتـه عن ابـن عباس. (٢٦٢١).

ومسلم (٤/١٤٧ ـ نووي).

والنسائي: كتاب الهبة ـ باب رجوع الوالد فيما يعطي ولـده (٦/٢٦٦) وأطـال في ذكر الاختلاف.

وابن ماجة: كتاب الهبات: باب الرجوع في الهبة (٢٣٨٥) بنفس إسناد مسلم ولفظه.

وأبو داود: كتاب البيوع: باب الرجوع في الهبة (٣٥٣٨).

(١٥٢) في (ص): [ولا تهمز].

(٢٩ ـ رواه أحمد (٤/ ٩٠) و (٥/ ٤٠٩) ورواه أيضاً (٥/ ٣٧٢) عن ذي مخمر. =

(١٥٣) صلى الله عليه وسلم: ليس في (م). (١٥٤) في (م) و (هـ): مثقلة.

كـأنَّ مـواضـعَ الـربـلاتِ منهـا   فِئـامٌ يَنْهضُون إلـى فِئـام ِ] (155)

30 - [وفي](156) [حديثه](157) [صلى الله عليـه وسلم](158) [حتى قال لِنسائِه](159):

«أَيَّتُكُنَّ تنْبَحُها كِلابُ الحَوْأب».

أصحابُ الحديثِ يقولون الحُوَّبُ مضمومة الحاء مثقّلة الواوِ.

وإنما هو الحَوأبُ مفتوحـة الحاء مهمـوزة - اسمُ بعْض ِ المياهِ؛ أنشـدني الغَنَوِيُّ(*) [قال](160) [أنشدني](161) ثَعْلَبُ:

= وأبو داود: كتاب الملاحم - باب ما يذكر من ملاحم الروم (4292) عن ذي مخبر أو ذي مخمر.

وابن ماجة: كتاب الفتن - باب الملاحم (4089) - في «الزوائد»: «إسناده حسن».

وابن حبان (1875 - موارد) ولم يذكر لفظه.

والحاكم (4/421) وقال: «صحيح الإسناد» وأقره الذهبي، وهو كما قالا، ولم يقع عندهم «فئام الروم».

(155) من «قال» إلى «فئام»: ليس في (م). والبيت في (اللسان) (فأم) دون عزو، والربلات واحدتـها ربلة بفتح الراء وسكون الباء وفتحها وفتح اللام، وهي أصول الأفخاذ.

---

30 - رواه أحمد (6/52، 97).

وعبد الرزاق في «المصنف» (11/365).

وابن حبان (1831 - موارد).

والحاكم (3/120) وسكت عليه هو والذهبي.

قال: «لما اقبلت عائشة مرت ببعض مياه بني عامر طرقتهم فسمعت نباح الكلاب فقالت: أي ماء هذا؟ قالوا: ماء الحوأب، قالت: ما أظنني إلا راجعة، قالوا: مهلاً يرحمك الله تقدمي فيراك المسلمون فيصلح الله بك، قالت: ما أظنني إلا راجعة، إني سمعت رسول الله صلى الله وسلم يقول: : «كيف بإحداكن تنبح عليها كلاب الحوأب». واللفظ لابن حبان، وإسناده صحيح.

(156) في (م): [ومن ذلك].   (158) في (م): [عليه السلام].

(157) في (م): [قوله].   (159) [حين قال لنسائه]: ليس في (م).

(*) هو كعب بن سعد بن عمر الغنوى، ويقال له: «كعب الأمثال» لكثرة ما في شعره من الأمثال.

(160) الزيادة من (م).   (161) في (هـ): [أنشدنا].

[ما هو إلّا شَـرْبَـةٌ بـالحَـوْأبِ   فصعِّدِي من بعْدِها أوْ صَوِّبِي](١٦٢)

[وقيل](١٦٣): الحَوْأب: الوَادِي الواسِعُ، قال بعض رُجّاز الهُذَلِيِّين يَصِفُ حافِرَ [فَرَسٍ](١٦٤).

[يَلْتَهِمُ](١٦٥) الأرْضَ بَوأب حَوْأبٍ   كالقُمْعُلِ المنكب فوْقَ الأثْلَبِ(١٦٦)

الوَأْبُ: الخفيف، والقُمْعُل: القَدَحُ الضَّخْمُ بلغة هُذَيْلٍ.

٣١ - وقوْله [صلى الله عليه وسلم](١٦٧): «الْكَمْأةُ مِنَ المَنِّ وَمَاؤها شفاءُ الْعَين».

الكَمْأةُ(١٦٨): [مَهْمُوزَةٌ](١٦٩)، والعامَّةُ يَقُولون: الكَماةُ بلا هَمْزٍ.

---

(١٦٢) من «أنشدني» إلى «صوبي»: ليس في (م)، والبيت في «اللسان» (حأب) دون عزو، والحوأب مهموز، ماء من مياه العرب على طريق البصرة نزلته عائشة في وقعة الجمل.

(١٦٣) الزيادة من (م).   (١٦٤) في (هـ): [الفرس].   (١٦٥) في (ص): [تلتهم].

(١٦٦) البيت في «اللسان»: (قمعل)، والأثلب: فتات الحجارة والتراب، وفي «اللسان»: (الأثأب).

---

٣١ - رواه البخاري (١٢/٤) عن سعيد بن زيد.

ومسلم (٧٤٠/٤ - ٤٧٢: نووي) عن سعيد بن زيد.

وأحمد (١٨٧/١) عن سعيد بن زيد.

وابن ماجة: كتاب الطب - باب الكمأة والمن (٣٤٥٤) عن سعيد بن زيد.

وابن حبان (١٤٠٢ - موارد) عن أبي سعيد الخدري.

والطيالسي (١٧٦١ - منحة) عن أبي هريرة وفيه زيادة وفي سنده شهر بن حوشب.

وفي «النهاية» (١٩٩/٤).

قال الزمخشري في «الفائق»: (٣٩٠/٣) «شبهها بالمن الذي كان ينزل على بني إسرائيل، وهو الترنجبين، لأنه كان يأتيها عفواً من غير تعب، وهذه لا تحتاج إلى زرع ولا سقي ولا غيره، وماؤها نافع للعين مخلوطاً بغيره من الأدوية لا مُفْرَداً». =

(١٦٧) في (م): [عليه السلام].

(١٦٨) في «إصلاح المنطق» (١٤٨ - ١٤٩): «الكمأة، وأحدها كمءٌ على غير قياس وهو من النوادر».

(١٦٩) في (ص): [مهموز].

٣٢ ـ قوله [صلى الله عليه وسلم][١٧٠]: [«رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخطَأُ والنِّسْيَانُ»][١٧١].

والعامَّةُ يَقُولُون: النَّسَيَانُ على وَزْنِ الْغَلَيَان وإنَّما هو النِّسْيان مَكْسُورة النُّون ساكنة السِّينِ والخطأُ مَهْموزٌ غير مَمْدُودٍ، يُقال: أَخْطأ الرَّجُل إخْطاءً إذا لَمْ يُصِبِ الصَّوابَ أو جرى منْه الذَّنْبُ وهو غيْرُ عامِدٍ، وخَطِىء خَطِيئةً إذا تَعمَّد الذَّنبَ.

قال اللَّهُ تعالى: ﴿ومن يَكْسِبْ خَطِيئةً [أو إثماً ثُمَّ يَرْم به بَرِيئاً فقد احتَمَل بُهْتاناً وإثماً مُبيناً][١٧٢][١٧٣] ﴾.

٣٣ ـ قوْلُه [صلى الله عليه وسلم][١٧٤]: «لا صَدَقَة في أَقَلَّ من خَمْسِ أَوَاقِيَّ».

---

٣٢ ـ رواه ابن ماجه بلفظ: «إن الله وضع عن أمتي....» كتاب الطلاق ـ باب طلاق المكره والناسي (٢٠٤٥) وفي سنده الوليد بن مسلم يدلس ويسوى ولم يصرح بالتحديث بين شيخه وشيخ شيخه، ولكن له شاهد وهو ما رواه الطبراني في «الكبير» عن ثوبان بلفظ.
«وضع عن أمتي....».
ولحديث ابن عباس طريق أخرى جيدة، رواه ابن حبان (١٤٩٨) من طريق بشر بن بكر عن الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

(١٧٠) في (م): [عليه السلام].
(١٧١) في (م): [«رفع الخطأ والنسيان عن أمتي»].
(١٧٢) من «أو» إلى «مبيناً»: ليس في (م).
(١٧٣) سورة النساء: آية (١١٢).

---

٣٣ ـ رواه البخاري: كتاب الزكاة ـ باب زكاة الورق (١٤٤٧) عن أبي سعيد، وفيه: «أواق».
ومسلم (٣/٣ ـ نووي) عن أبي سعيد الخدري، وفيه «أواق».
وأحمد (٣/٦) عن أبي سعيد وفيه «خمس أواق». =
(١٧٤) في (م): [عليه السلام].

الأَوَاقِيُّ مفتوحة [الألف][175] [مشـددة][176] الياءِ [غَيْـرُ مُنَوَّنٍ][177]، جَمْعُ أُوقِيَّةٍ مثل أُضْحِيَّةٍ وأضَاحِيَّ، وُبَخْتِيَّةٍ وبَخاتِيَّ، [وربما خففت فقيل: أواق وأضاح][178].

والعـامَّةُ يقـولـون: [خَمْسُ][179] أَوَاقٍ [مَمْـدود][180] الألف بغيـرْ يـاءٍ، والأواقُ: إنَّما هو جَمْعُ أواقٍ وهو الثّقْل.

٣٤ ـ وممَّا يَجبُ أن يُثَقَّل وهم يُخَفِّفُونَه [قَوْلُ][181] [النبيّ][182] [صلَّى

= وأبو داود: كتاب الزكاة ـ باب ما تجب فيه الزكاة ـ (١٥٥٨) وفيه «أواق».
والترمذي: كتاب الزكاة ـ باب ما جاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب (٦٢٦) وقال: «حديث أبي سعيد حسن صحيح» وفيه: «خمس أواق».
والنسائي: كتاب الزكاة ـ باب زكاة الورق (٥/٣٦، ٣٧).
وابن ماجه: كتاب الزكاة ـ باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال (١٧٩٣) وعنده وعند النسائي: «خمس أواق».
ومالك والدارمي: كتاب الزكاة: باب ما لا يجب فيه الصدقة من الحبوب (١٦٤٠، ١٦٤١) وفيه «خمس أواق».
والطيالسي (٨٢٣ ـ منحة) مختصراً وليس فيه: «خمس أواق».
والدارقطني: كتاب الزكاة ـ باب وجوب زكاة الذهب والورق (٢/٩٣).

(١٧٥) الزيادة من (م).
(١٧٦) في (ص): [شديدة].
(١٧٧) في حاشية (ص): [ومصروف في أخرى]؛ وفي (م): [غير مصروفة].
(١٧٨) الزيادة من (هـ).
(١٧٩) [خمس]: ليس في (م).
(١٨٠) في (م): [ممدودة].

---

٣٤ ـ رواه أحمد (٥/ ٢٦٧) عن أبي أمامة الباهلي مرفوعاً بلفظ: «العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضي والزعيم غارم». =

(١٨١) في (م): [قوله].
(١٨٢) [النبي]: ليس في (م).

اللَّهُ عليه وَسلَّم][183]: [«العارِيَّةُ مُؤَدَّاة»][184] مشدَّدة اليَاء.

ويُجْمَعُ على الْعَوارِيّ مُشَدَّدةً كذلك [وهي اللغة العالية][185] وقد يقال أيْضاً هذه عارِيَّةٌ وعَارةٌ[186].

٣٥ ـ ومن ذلك حديثُه الآخَرُ: «لمَّا أتاهم نَعِيُّ جَعْفرٍ(*) قال [رَسُول

= وفي سنده إسماعيل بن عياش صدوق في روايته عن الشاميين، وهذه منها فإنه يروى عن شرحبيل بن مسلم الخولاني الشامي صدوق فيه لين كما في «التقريب» ولكنه لم ينفرد به كما سيأتي ولم يخالف فيه.

ورواه أبو داود: كتاب البيوع ـ باب في تضمين العارية (٣٥٦٥) من طريق ابن عياش به.

ورواه الترمذي، كتاب البيوع ـ باب ما جاء في أن العارية مؤداة (١٢٦٥) من طريق ابن عياش به وقال: «حسن غريب، وقد روي عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم أيضاً من غير هذا الوجه».

ورواه ابن ماجه: كتاب الصدقات ـ باب العارية (٢٣٩٨) وضعفه البوصيري في «الزوائد» بابن عياش لأنه يدلس.

أقول: لم أر فيمن تكلم عن ابن عياش بأنه يرسل، والله أعلم، على أنه لم ينفرد به فقد رواه ابن حبان (١١٧٤ ـ موارد) من طريق الهيثم بن خارجة حدثنا الجراح بن مليح البهراني حدثنا حاتم بن حريث الطائي قال: سمعت أبا أمامة يقول: فذكره مرفوعاً بنحوه وبزيادة في آخره. فالحديث صحيح بمجموع الطريقين، والله أعلم.

(١٨٣) في (م): [عليه السلام].

(١٨٤) في (هـ): [عارية مردودة].

(١٨٥) الزيادة من (م).

(١٨٦) اللسان (عرا).

٣٥ ـ رواه أحمد (١/ ٢٠٥) عن عبدالله بن جعفر.

وأبو داود: كتاب الجنائز ـ باب صنعة الطعام لأهل الميت (٣١٣٢)

وابن ماجه: كتاب الجنائز ـ باب ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت (١٦١٠) وفي الباب عن أسماء بنت عميس.

والحاكم (١/ ٣٧٢) وقال: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي ـ وهو كما قالا والدارقطني: كتاب الجنائز ـ باب الصلاة على القبر (٢/ ٧٩).

(*) هو جعفر بن أبي طالب الهاشمي، ذو الجناحين، الصحابي الجليل، استشهد بمؤتة سنة (٨ هـ).

الله][187] صلى الله عليه وسلم: اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طعاماً» النَّعِيُّ بتَشْدِيدِ الياء [هو][188] الاسْمُ، فأمَّا النَّعيُ [فمَصْدَرٌ][189] نَعَيْتُ الميّتَ أَنْعَاهُ.

٣٦ ـ ومِن هـذَا البـاب: «نَهْيـهُ [صلى الله عليـه وسلم][190] عن لُبْسِ القَسِّي».

وأصْحابُ الْحَدِيث يقولون: القِسِيّ [مكسورة القاف خفيفة السِين ـ وهو غلط[191] ـ لأن القِسِيّ جمع قَوْسٍ][192]، وإنَّما هو القَسِّيُّ، مَفْتُوحة القـاف مثقَّلة السِّينِ، وهي ثياب تُنْسَب إلى بِلَادٍ يُقـال لهـا القَسُّ[193]، ويقال: إنَّها ثياب فيها حَرِيرٌ يُؤْتَى بها من مِصْر.

وأمَّـا الـدراهـمُ القَسِيَّـةُ، فـإنَّمـا هي الـرَّدِيئـةُ، يقـال: دِرْهَمٌ قَسِيٌّ ـ

---

(١٨٧) [رسول الله]: ليس في (م).

(١٨٨) الزيادة من (م).

(١٨٩) في (م) و (هـ): [فهو مصدر].

---

٣٦ ـ رواه أحمد (٤/ ٢٨٤) عن البراء بن عازب.

ورواه البخاري: كتاب اللباس ـ باب لبس القسيّ (٥٨٣٨) عن البراء بن عازب.

ومسلم: (٤/ ٧٦٦ ـ نووي) عنه مطولاً (اللباس).

وأبو داود: كتاب اللباس ـ باب ما جاء في لبس الحرير رقم (٤٠٥١) عن علي مختصراً.

والترمذي: كتاب اللباس ـ باب ما جاء في كراهية المعصفر للرجال (١٧٢٥) عن علي، وقال: «حسن صحيح».

والنسائي كتاب اللباس ـ باب ذكر النهي عن الثياب القسية عن البراء.

وابن ماجة: كتاب اللباس ـ باب كراهية لبس الحرير (٣٥٨٩) عن البراء مختصراً جداً.

(١٩٠) [صلى الله عليه وسلم]: ليس في (م).

(١٩١) «غريب الحديث» ـ لأبي عبيد (٢/ ٢٦٢).

(١٩٢) الزيادة من (م).

(١٩٣) القس: بفتح القاف، قرية مصرية تقع على شاطىء البحر قريباً من تنيس يقال لها القسّ، «النهاية» (٤/ ٥٩).

[مخففة][194] السِّينِ [مشدَّدة][195] اليـاءِ على وزْنِ شَقيٍّ، وأراه مُشْتَقّاً من قولهم: في فلان قَسْوَةٌ: أيْ جَفَاءٌ وغِلْظَةٌ وإنما سمِّي الدِّرْهَمُ الزَّائِفُ قَسِيّاً لجَفَائِهِ وصَلاَبتِه، وذلك أنَّ الْجيِّدَ من الدَّرَاهِمِ يلينُ ويَنْثَنِي.

٣٧ ـ [ومن ذلك][196] قوْلُ عُمَرٍ(*) رَضِيَ الله تعالى عنْه: «إنَّ قُرَيْشاً تُرِيد أن تَكُونَ مُغَوَّياتٍ لمالِ اللَّهِ».

مشدَّدة الْواوِ مَفْتُوحَتَها جَمْعُ مُغَوَّاة وهي [الْحفيـرة][197]، والوَهْـدةُ تَكُون في الأَرْضِ، [وعامَّةُ][198] الرُّوَاةِ يقُولون مُغْوِيَاتٌ ساكنة الغَيْن مكْسورة الواوِ، وهو خطأ والصَّوَابُ هو الأَوَّلُ.

٣٨ ـ ومما سبيلُه أن يخفَّفَ وهم يُثَقِّلُونَهُ قوْلُه [صلَّى الله عليه وسلَّم][199]

---

(١٩٤) في (م): [مخفف]. (١٩٥) في (م): [مشدد].

---

٣٧ ـ المغويات بفتح الواو وتشديدها واحدتها: مغواة، وهي حفرة كالزبية تحفر للذئب، ويُجعل فيها جَدْي إذا نظر إليه سقط عليه يريده فيصطاده، ومنه قيل: لكل مهلكة مغواة؛ ومعنى الحديث: أنها ـ يعني قريش ـ تريد أن تكون مصائد للمال، ومهالك كتلك المغويات. «النهاية» (٣/٣٩٨).

(١٩٦) الزيادة من (م).

(*) هو الفاروق عمر الخليفة الراشد، ضرب به المثل في العدل، جم المناقب استشهد (٢٣ هـ).

(١٩٧) في (هـ): [كالحفيرة]. (١٩٨) في (م): [وعوام].

---

٣٨ ـ رواه مسلم (٢/٢٣٣ ـ نووي)

وأبو داود: كتاب الصلاة ـ باب ما يقول بعد التشهد عند الإمام أحمد بن حنبل برقم (٩٨٣).

والنسائي: كتاب الاستعاذة ـ باب الاستعاذة من عذاب جهنم وشر المسيح الدجال (٨/٢٧٥). =

(١٩٩) في (م): [عليه السلام].

[في دُعائِه][200]: «وأَعُوذ بك من شرّ الْمَسِيحِ الدَّجّال».

قـد أُولِعَت الْعـامَّـةُ [فيـه][201] بتشـديـد السِّين وكسْـر الميم ليكـون [زعمـوا][202] [فـرقـاً][203] بين مسيـح الضَّـلالـةِ وبين عيسى [صلواتُ الله عليه][204]، وليس ما ادَّعَوْهُ بشيءٍ، وكلاهما مسيحٌ مفتوحة الميم خفيفة السِّين، وعيسىٰ صلوات الله عليه مسيحٌ بمعْنى ماسح فَعِيلٌ بمَعْنى فاعِلٍ لأنه كـان إذا مَسَحَ ذَا عَاهةٍ عُوفِي.

والدَّجَّال مسيـحٌ فَعِيـلٌ بمَعْنى مَفْعُـولٍ لأنَّـه مَمْسـوحُ إحْـدَىٰ العَيْنَيْن، [ويقـال: : معنى المسيح في صفـة الدجـال: الكذاب، يقـال: رجـل ممسـح وتمسح وماسح ومسِّيح أي كذاب، قاله ابن الأعرابي][205].

٣٩ ـ ومن هذا الباب في حديث الذَّكاة: «أمْرِ الدَّمَ بما شِئتَ».

من قولك: مراه يَمْريه [مرياً][206]، إذا أسالَه، ومريتُ عيني في البكاء،

= والترمذي: كتاب الدعوات ـ باب في الاستعاذة (٣٦٠٤) وقال: «حسن صحيح».
والدارمي: كتاب الصلاة ـ باب الدعاء بعد التشهد (١٣٥٠ و١٣٥١): من حديث أبي هريرة.
وفي الباب عن عائشة وعبدالله بن عمرو وعن ابن عباس.

(٢٠٠) [في دعائه]: ليس في (م).
(٢٠١) الزيادة من (م).
(٢٠٢) الزيادة من (م) و(هـ).
(٢٠٣) في غير (ص): [فصلاً].
(٢٠٤) في (م): [عليه السلام].
(٢٠٥) الزيادة من (هـ).

---

٣٩ ـ رواه أحمد (٤/ ٢٥٦ و٢٥٨): وفي الموضع الأول قال: «امر» وفي الثاني قال: «امرر».
وأبو داود: كتاب الأضاحي ـ باب في الذبيحة بالمروة (٢٨٢٤) وفيه «امرر»
والنسائي: كتاب الصيد والذبائح ـ باب الصيد إذا أنتن (٧/ ١٩٣). وفيه «اهرق الدم».
وابن ماجة: كتاب الذبائح ـ باب ما يذكى به (٣١٧٧).
والطيالسي: (١٧٤٢ ـ منحة) وفيه «أمِرّ».
والطحاوي في «معاني الاثار» (٤/ ١٨٣) وفيه «أنهر».
وابن عبد البر في «التمهيد» (٥/ ١٥٢) من طريق أبي داود بلفظ «أنزل الدم».
(٢٠٦) الزيادة من (م).

ومريتُ النَّاقةَ إذا حَلَبْتها، وناقة مَـرِيَّةٌ؛ وأصحـابُ الحديث يقـولون أمـرَّ الدَّمَ مشددة [الراء][٢٠٧] يَجْعَلُونه من الإمْرار ، وهـو غَلَطٌ[٢٠٨]، والصَّواب مـا قُلْتُ لك.

٤٠ ـ ومنه قوله [صلى الله عليه وسلم][٢٠٩]: «المُعْوَلُ عليه يُعذَّبُ ببُكاء أهْلِهِ».

ساكنة العين خَفِيفة الْواوِ من أعْوَل يُعْوِلُ، إذا [ارتفع][٢١٠] صَوْتُهُ بالبُكاء، والعامَّةُ تَرْويه المُعَوَّلُ عليه [بالتشديـد][٢١١] [على][٢١٢] الواو، ولَيْس بجيِّـد، إنما المُعَوَّلُ من التَّعوِيلِ بمَعْنى الاعْتِمـادُ يُقال: ما على فُلانٍ مُعَوَّلٌ أيْ مَحْمَلٌ، وقال بعْضُهم: عَوَّل بمَعْنَىٰ أعْوَل[٢١٣].

٤١ ـ و [أما][٢١٤] قَوْلُ عُمَرَ رضي الله عَنْهُ : «لا ينكحنَّ أحدُكم إلاَّ لُمَتَهُ مِنَ النِّساء».

---

(٢٠٧) الزيادة من (هـ).

(٢٠٨) قال ابن الاثير في «النهاية» (٤/ ٣٢٢). : «وقد جاء في سنن أبي داود والنسائي «أمرر» براءين مظهرتين، ومعناه أجعل الدم يمر: أي يذهب فعلى هذا من رواه مشـدد الـراء يكون قد أدغم وليس بغلط». أ هـ.

---

٤٠ ـ رواه مسلم (٢/ ٥٩١ ـ نووي) : (جنائز) وفيه «المعول» بالتشديد عن عمر بن الحطاب بلفظ: «المعول عليه يعذب».

والطيالسي (٧٥٤ ـ منحة) عن عمر به.

(٢٠٩) [صلى الله عليه وسلم]: ليس في (م).

(٢١٠) في غير (ص). [رفع].

(٢١١) في (م) : [يشددون].

(٢١٢) [على] : ليس في (م).

(٢١٣) «اللسان» (عول) وفيه : «ويروى بفتح العين وتشديد الواو من عوّل للمبالغة...».

---

٤١ ـ رواه سعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٢٠١) والبيت كمـا في «اللسـان»: (لمـا) يَقـول الشاعر. إن نغبر أي نمضٍ ونمت، ولنا لمات أي أشباهاً وأمثالاً، وإن نغبر أي نبق فنحن على نذور، كأنا نذرنا أن نموت.

(٢١٤) الزيادة من (م).

أي مثله في السِّنِّ، اللُّمَةُ خَفِيفة، ومِن الرُّوَاة مَن يُثَقِّلهُ [وهو خطأ][٢١٥]

قال الشاعِرُ:

فَدَعْ ذِكْرَ اللُّمَاتِ فقد تَفانَوْا ونفْسَك فابْكِها حتَّى الْمَمَاتِ[٢١٦]

فأمَّا لِمَّةُ الشعر فمكسورة اللاَّم مثقَّلة الْمِيم][٢١٧].

٤٢ ـ وأمَّا قوله: «إنَّ للمَلِكِ لَمَّةً وللشَّيْطانِ لَمَّة». فإنَّها مفتوحةُ اللاَّ مثقَّلَةُ الميم.

٤٣ ـ و[من ذلك][٢١٨] قوله: «إنَّ اللَّبَنَ يُشْبَهُ عليْه».

وقد تُثقِّلهُ [العامَّة][٢١٩] وهو مُخَفَّفٌ [يريد][٢٢٠] أَنَّ الطِّفْلَ الرَّضِيعَ رُبَّما

---

(٢١٥) الزيادة من (م).

(٢١٦) في حاشية الأصل: أنشد ابن الاعرابي.

قضاء الله يغلب كل حيٍّ وينزل بالجزوع وبالصبور

فإن نغبر فإن لنا لُمَاتٍ وإن نغبر فنحن على نذورِ

(٢١٧) من «قال» إلى «الميم» ليس في (م).

---

٤٢ ـ رواه الترمذي: كتاب تفسير القرآن ـ باب ومن سورة البقرة رقم (٢٩٨٨) وقال: «حسن غريب».

ورواه ابن حبان: (٤٠ ـ موارد) وفي إسنادهما عطاء بن السائب اختلط؛ وانظر «اللسان»: (لمم).

---

٤٣ ـ ومعنى الحديث: أن المرضعة إذا أرضعت غلاماً فإنه ينزع إلى أخلاقها فيشبهها ولذلك يختار للرضاع امرأة حسنة الأخلاق، صحيحة الجسم، عاقلة غير حمقاء. أنظر «اللسان»: (شبه).

أقول: وفي معناه ما رواه الطبراني في «الصغير» (١/٥٢) عن عائشة مرفوعاً: «لا تسترضعوا الورهاء»، وضعفه الهيثمي في «المجمع» (٤/٢٦٢). وقال الاصمعي: سمعت يونس بن حبيب يقول: الورهاء: الحمقاء.

(٢١٨) الزيادة من (م). (٢١٩) في (م): [الرواة]. (٢٢٠) في (م): [يُراد].

نزع به الشَّبَهُ إلى الظِّئْرِ(٢٢١).

٤٤ ـ وممَّا [يثقِّلُونه](٢٢٢) من الأسماء وهي خفيفةٌ:

«[سنةُ](٢٢٣) الحُديْبِيةِ، وعُمْرةِ الْجِعرَانَةِ»(٢٢٤).

٤٥ ـ [ومن ذلك](٢٢٥) قولُه في الحوض: «ما بين بُصْرَى وعَمَان».

مفتوحة العينِ خفيفةِ الميم، وقال بعضهم: مشـدَّدة الميم. فأمـا عُمَان التي هي فُرْضَةُ البَحْرِ(*)، فهي مضْمومة العَيْنِ، [خفيفة الميم](٢٢٦).

[وقال ابن دريد(**): دومة الجندل مضمومة الدال، وأصحاب الحـديث يغلطون فيها فيفتحون الدال وهو غلط.

قال الأصمعي: بئْرُ ذي أروان معروفة، وهي التي دفن فيهـا عُقد السحـر

---

(٢٢١) الظئر: المرضعة غير ولدها، أنظر «اللسان»: (ظأر).

(٢٢٢) في (هـ): [ثقلوه].

(٢٢٣) في (ص): [شبه].

(٢٢٤) الحديبية: موضع ورد ذكرها في الحديث كثيراً، وهي قريبة من مكة، سميت ببئر فيها، وهي مخففة وكثير من المحدثين يشددونها «اللسان»: (حدب).
والجعرانة: موضع قريب من مكة، وهي في الحل وميقات الإحرام، وهي بتسكين العين والتحفيف، وقد تُكسر العين وتشدَّد الراء. «اللسان»: (جعر).

---

٤٥ ـ أحاديث حوض النبي صلى الله عليه وسلم متواترة حفظها لنا أئمة الإسلام في دواوينهم، البخاري في «صحيحه» ومسلم في «صحيحه» وغيرهم، باختلاف في تقدير عرض الحوض، وهذا التقدير ليس للتحديد بل للإعلام بعظم الحوض. انظر «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٥٥/٥).

(٢٢٥) الزيادة من (م).

(*) فُرضة البحر: بضم الفاء، محط السفن «مختار الصحاح».

(٢٢٦) الزيادة من (م).

(**) هو أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي. ت (٣٢١ هـ). طبقات النحويين (١٠٦).

للنبي صلى الله عليه وسلم، وبعضهم يقول: ذروان وهو غلط][٢٢٧].

٤٦ ـ [وأما][٢٢٨] قوله [صلى الله عليه وسلم][٢٢٩]: «اخْتَتَن إبراهيمُ [عليه السلام][٢٣٠] بالقَدُومِ».

فهو مُخَفَّف، ويقال: إنَّه اسم موضع، وَكذلك الْقَدُومُ الذي [يُعْمَلُ][٢٣١] به [مُخَفَّف][٢٣٢] أيْضاً، [وأنشد للأعشى:

أطافَ به شاهَبُورُ[٢٣٣] الجنو د حَوْلَيْن يضربُ فيه القُدُمْ[٢٣٤]][٢٣٥]

٤٧ ـ [وأمَّا الحديث الذي يُروى: «أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم احتَجم بلَحْيَيْ جملٍ».

---

(٢٢٧) الزيادة من (هـ).

---

٤٦ ـ رواه البخاري (٢/ ٢٣٤) و (٤/ ٩٧) عن أبي هريرة: (الأنبياء).
ومسلم (٥/ ٢١٨ ـ نووي): (الفضائل).
وأحمد (٢/ ٣٢٢) وفيه: «.... واختتن بالقَدُوم». مخففة عن القدّوم. وقال ابن الأثير في «النهاية» (٤/ ٢٧) عن القدوم: هي قرية بالشام ويُروى بغير ألف ولام، وقيل القدوم بالتخفيف والتشديد، قدوم النجار». أ هـ.

(٢٢٨) الزيادة من (م).

(٢٢٩) [صلى الله عليه وسلم]: ليس في (م).

(٢٣٠) الزيادة من (هـ).

(٢٣١) في (م): [يعتمل].

(٢٣٢) في (هـ): [خفيف].

(٢٣٣) شاهبور: هو ابن هرمز ملك الفرس.

(٢٣٤) القُدُم: جمع قدوم.

(٢٣٥) الزيادة من «غريب الحديث».

---

٤٧ ـ رواه أحمد (٥/ ٣٤٥) وفيه: «... بلحى جمل من طريق مكة...».
والدارمي: كتاب المناسك ـ باب الحجامة للمحرم (١٨٢٧).

فإنَّه اسمُ موضعٍ][236].

٤٨ ـ وممَّا يخفف والرواة [تُثَقِّلُهُ][237] ما جاء في قصة بني إسرائيل في تفسير قوله [عزَّ وجلَّ][238]: ﴿وأنزلنا عليكم المَنَّ وَالسَّلْوَىٰ﴾[239] إنَّـه السُّمَانِي.

أصْحابُ الحديثِ [يُولعُونَ][240] بتشديد الميم [فيه][241]، وإنَّما هو: السُّمَانَى خَفِيفٌ اسْمُ طَائِرٍ [وواحد السلوى: سلواة][242].

٤٩ ـ [وفي][243] حديثه [عليه السلام][244] في الكتاب الذي كتبه أبو بكرٍ(*) في الصَّدقات أَنه قال: «ولا يُؤخذ في الصدقة هَرِمَةٌ ولا ذاتُ عَوَارٍ ولا

والبخاري. أبواب المحصر وجزاء الصيد ـ باب الحجامة للمحرم (١٨٣٦)، وفي هامش المطبوعة السلطانية ما نصه:

«وقال في الفتح: ووقع في رواية أبي ذر «بلحي جمل» بصيغة التثنية، ولغيره بالإفراد».

ومسلم (٣/٢٩٢ ـ نووي) وفيه: «احتجم بطريق مكة...».

والنسائي. في كتاب مناسك الحج: باب في حجامة المحرم وسط رأسه (٥/١٩٤).

وابن ماجه. كتاب الطب ـ باب الحجامة (٣٤٨١).

(٢٣٦) الزيادة من (هـ)، والحديث ساقط من (ص).

---

٤٨ ـ قال الطبري في «التفسير» (٢/٩٦ ـ شاكر):

« «والسلوى» اسم طائر يشبه السماني، واحده وجِماعه بلفظ واحد، وكذلك السماني لفظ جِماعها وواحدها سواء، وقد قيل إن واحدة السلوى: سلواة». وانظر أثر رقم (٩٧٩) منه.

(٢٣٧) في (م): [يثقلونه].

(٢٣٨) في (م): [تعالى].

(٢٣٩) سورة البقرة آية (٥٧).

(٢٤٠) في (م): [يقولون].

(٢٤١) الزيادة من (م).

(٢٤٢) الزيادة من (هـ).

---

٤٩ ـ رواه أحمد (١/١١) وفيه. «إلا أن يشاء المتصدق...» =

(٢٤٣) في (م). [ومن].

(٢٤٤ الزيادة من (م).

(*) هو عبدالله بن عثمان بن أبي قحافة، أول الخلفاء الراشدين، صديق هذه الأمة ت (١٣ هـ).

تَيْسٌ، إلاَّ ما [شَاء][245] المُصدِّق».

عامَّةُ الرواة و [المُحدِّثون][246] [يقولون][247]: المُصدِّق: بكسر الدال يريدون العامل الذي يأخذ [الصدقات][248]، ومعناه إلا أن يَرى العاملُ في أخْذه حَظّاً لأَهْلِ الصدقة فيأخذ ذلك على النظر لهم.

وأخبرني الحسنُ بْنُ صالِحٍ (**) عن ابْنِ المُنْذِرِ(***) قال: [كان أبو عبيد يُنكر][249] [قوله][250]: [إلا أن يشاء المُصدِّق، يقول: هكذا يقول المحدثون][251]، [وإنما][252] أُراه المُصدَّق ـ يعني ربَّ الماشية.

٥٠ ـ وفي حديثه [صلى الله عليه وسلم][253] الذي يَرْويه جُبير بن

= ورواه البخاري: (الزكاة) باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية (١٤٥١).
وأبو داود: كتاب الزكاة ـ باب في زكاة السائمة (١٥٦٧).
والنسائي: (الزكاة) (٥/١٨).
وابن ماجه: (١٨٠٠) بنحوه.
والشافعي في «الأم» (٢/٥) عن ابن عمر موقوفاً وله حكم الرفع.

(٢٤٥) في (م): [يشاء].
(٢٤٦) في (م): [المحدثين].
(٢٤٧) في (م): [يقول].
(٢٤٨) في (م): [الصدقة].

(**) الحسن بن صالح.
(***) هو إبراهيم بن المنذر بن عبدالله بن المنذر الخزامي، سمع سفيان بن عيينة والوليد بن مسلم، وعنه البخاري وابن ماجه ت (٢٣٦ هـ) تكلم فيه أحمد لأجل القرآن.
(٢٤٩) في (م): [وأنكره أبو عبيد].
(٢٥٠) [قوله]: ليس في (م).
(٢٥١) من «إلا» إلى «المحدثون»: ليس في (م).
(٢٥٢) في (م): [قال].

---

٥٠ ـ رواه أحمد (٤/٨١)، والبخاري: «فرض الخمس»: باب ومن الدليل على أن الخمس
(٢٥٣) [صلى الله عليه وسلم]: ليس في (م).

مُطْعِمٍ(*) في سَهْمِ [ذوي القُرْبى][٢٥٤] قال: «ما قلت يا رسول الله ما بال إِخْوانِنا [بني المُطَّلِبْ][٢٥٥] أعطيتهم وتركتنا وقَرابتُنا واحدةٌ؟ قال: «إِنَّا [وبنو][٢٥٦] المُطَّلِبِ لا نفترق في جاهليَّةٍ ولا إِسْلامٍ إنما نحن وهم شَيْءٌ واحِدٌ» وشبَّك بيْن أصابعه ».

هكذا [يقول][٢٥٧] أكثر المُحَدِّثين، ورواه [لنا][٢٥٨] ابْنُ صالح عن ابن المنذر قال: «إنما نحن وهم سِيٌّ [واحِدٍ][٢٥٩]» أي مِثْلُ [واحِدٍ][٢٦٠] سواء وهذا أجْوَدُ[٢٦١]، يقال: هذا سِيُّ فلانٍ: أي مِثْلُهُ.

[وأخَبْرني الغَنَوِيُّ، قِال: ثنا ثعلب، قال: وقع فُلانٌ في سِيِّ رأْسِه من [النّعْمةِ][٢٦٢]: أي في مِثل رأسه، وأنْشدنا الْحُطَيْئَة(**).

= للإمام وأنه يعطي بعض قرابته دون بغض ما قسم النبي صلى الله عليه وسلم لبني المطلب وبني هاشم من خمس خيبر (٣١٤٠).
وأبو داود: كتاب الخراج والإمارة والفيء ـ باب في بيان مواضع قسم الخمس (٢٩٧٨).
والنسائي: كتاب قسم الفيء (٧/ ١٣٠ ـ ١٣١).
وابن ماجه: كتاب الجهاد ـ باب قسمة الخمس (٢٨٨١).

(*) هو جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي، صحابي، عارف بالأنساب ت (٥٩ هـ).

(٢٥٤) في (م): [حق ذي القربى].
(٢٥٥) في (م): [بني عبد المطلب].
(٢٥٦) في (م): [وبني].
(٢٥٧) في (م): [يرويه].
(٢٥٨) [لنا]: ليس في (م).
(٢٥٩) [واحد]: ليس في (هـ).
(٢٦٠) [واحد]: ليس في (م).
(٢٦١) قال في «النهاية» (٢/ ٤٣٥).
(٢٦٢) في (هـ): [النعيم].

(**) هو جرول بن أوس بن مالك العبسي، شاعر مخضرم، توفي (٤٥ هـ)؛ انظر «الشعر والشعراء» (١/ ٣٢٢).

فــإيَّــاكــم وحَــيَّــةَ بَــطْنِ وادٍ   هَمُوزِ النَّابِ لَيْس لكم بِسِيٍّ[263])

٥١ ـ [وفي حديثِهِ: «أَنَّهُ ضَحَّىٰ بِكَبْشَيْنِ مَوْجِيَّيْنِ».

وأصحابُ الحديثِ يقُولون: مُوجَيَيْن، والصوابُ: مَـوجُوْيْنِ، مِنْ وَجَـأْتُهُ أَجَؤُهُ، والاسمُ مِنْهُ الوِجاءُ(٢٦٤)](٢٦٥).

٥٢ ـ [وروى القُتبيّ(*) حديث الاستسقاء عن عُمَر، فذكـر القِصَّة وقـال فيها: «فرأيتُ الأَرْنَبَة تأكلُها صُغْرى الإبِل».

وحكي عن الأصمعيّ: أنَّ الأَرْنَبَةَ نَبْتٌ.

وأنْكَرَ شَمِرُ بن حَمْدَوَيْه(**) أَنْ تكونَ الأَرْنَبَةُ اسماً لشيءٍ من النبات، قال:

---

(٢٦٣) من «وأخبرني» إلى «بسيٍّ»: ليس في (م)، وانظر «اللسان»: (سوا).

---

٥١ ـ رواه أحمد (٥/ ١٩٦) بلفظ: «بكبشين جذعين موجيين» عن أبي ذر وفي سنده حجاج بن أرطاة ضعيف ومدلس وقد عنعنه، ولكن له شاهد من حديث عائشة رواه أيضاً الإمام أحمد (٦/ ٢٢٠ و٢٢٥) وفيه: «كان إذا أراد أن يضحي اشترى كبشين عظيمين سمينين أملحين أقرنين موجوأين». وإسناده حسن.

ورواه أبو داود: كتاب الضحايا ـ باب ما يستحب من الضحايا (٢٧٩٥) عن جابر وفيه: «كبشين أقرنين أملحين وموجئين».

وفي سنده محمد بن إسحاق ثقة مدلس وقد عنعنه ولكن يشهد له حديث عائشة المتقدم.

ورواه ابن ماجه: كتاب الأضاحي ـ باب أضاحي رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق الثوري عن عبدالله بن عقيل عن أبي سلمة عن عائشة وعن أبي هريرة وفيه: «أقرنين أملحين موجؤين...» ورواه أيضاً أحمد وتقدم.

(٢٦٤) الـوجاء: بالكسر والمد: رَضُّ عرق البيضتين حتى تنفضخ فيكون شبيهاً بالخِصاء.

(٢٦٥) الزيادة من (هـ)، والحديث ساقط من (ص).

---

٥٢ ـ انظر: «النهاية» (١/ ٤٢).

(*) هو عبدالله بن مسلم بن قتيبة، توفي (٢٧٦ هـ) تهذيب الأسماء (٢/ ٢٨١).

(**) شمر بن حمدويه الهروي، كان حافظاً للغريب توفي (٢٥٥ هـ).

وإنَّما هي الأَرِينَةُ، سمعتُ ذلك من فصحاءِ العرب، قالَ: وقالت أعرابيةٌ، من بَطْنِ مُرٍّ: هي الأَرينَةُ، وهي الخَطْمِيُّ غسولُ الرأسِ][٢٦٦].

٥٣ ـ وفي حديث ابْن عُمَر ـ [رحِمه اللَّهُ تعالى][٢٦٧] ـ:
«يُطْرِقُ الرَّجُلُ فَحْلَهُ فَيَبْقى حِيْرِيَّ الدَّهْرِ».

[أخبرنا ابن الأعرابي، قال: ثنا عبَّاسُ الدُّورِيُّ(*) قال][٢٦٨]: [رواه][٢٦٩]. [فلان ونحن عند يحيىٰ بنِ مَعِينٍ فيبقى][٢٧٠] حِير الدَّهْرِ.

[وهو خطأ][٢٧١].

قال: فقال لنا عَبْدُ الرحمٰنِ بنُ مَهْديّ(**): حينَ الدَّهْر.

قال أبو سليمان: والصوابُ حِيْرِيَّ الدَّهْر[٢٧٢]، وهي كلمة تَقُولها العَرَبُ في التَّأبيدِ.

---

(٢٦٦) الزيادة من (هـ)، والحديث ساقط من (ص).

---

٥٣ ـ انظر «النهاية» (١/٤٤٦ ـ ٤٤٧)، «اللسان»: (حير) وفيه: «فقال له رجل: ما حيريُّ الدهر؟ قال: لا يُحسَبُ أي لا يُعرف حسابه لكثرته، يريد أن أجر ذلك دائم أبداً لوضع دوام النسل.» أ هـ.

(٢٦٧) [رحمه الله تعالى]: ليس في (م).

(*) عباس بن محمد الدوري، أبو الفضل البغدادي، ثقة حافظ توفي (٢٧١ هـ) رحمه الله. «التقريب».

(٢٦٨) من «أخبرنا» إلى «قال»: ليس في (م). (٢٧٠) من «فلان» إلى «فيبقى»: ليس في (م).

(٢٦٩) في (م): [يروونه]. (٢٧١) الزيادة من (م).

(**) عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري مولاهم، أبو سعيد البصري، ثقة ثبت حافظ، عارف بالرجال والحديث، قال ابن المديني: ما رأيت أعلم منه توفي (١٩٨ هـ)، رحمه الله. «التقريب».

(٢٧٢) ويُروى بياء ساكنة، فتقول: حيريْ الدهر، ويروى أيضاً بياء مخففة فتقول: حَيْري الدهر، والكل بمعنى تحير الدهر وبقائه ومعناه مدة الدهر، ودوامه : أي ما أقام الدهر ـ «النهاية» (١/٤٦٦) بتصرف.

[يَريد][٢٧٣]: إنَّ أجْرَه يَبْقَىٰ ما بقي الدَّهْر.

[ويقالِ [أيضاً][٢٧٤]: حِيَرِيَّ الدَّهْر و[حَارِيَّ][٢٧٥] الدَّهْر، والأوَّل ـ وهو كَسْرُ الحَاءِ أشْهَرُ][٢٧٦].

[وقال ابن الأعرابي: حِيَر الدهرِ، وهو جمـع حيرى، قـال: معناه: دوامُ الدَّهر، أي: ما دام الدهرُ مُتَحيّراً ساكناً][٢٧٧].

٥٤ ـ وأمـا قولـه ـ عليه السـلام ـ: «لا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتْ الصِّيـام [مِنَ اللَّيلِ]»[٢٧٨].

---

(٢٧٣) في (م): [تقول].
(٢٧٤) الزيادة من (هـ).
(٢٧٥) في (ص): [حار].
(٢٧٦) من «يقال» إلى «أشهر»: ليس في (م).
(٢٧٧) الزيادة من (هـ).

---

٥٤ ـ رواه الترمذي: كتاب الصوم ـ باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل (٧٣٠) عن حفصة مرفوعاً بلفظ: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له».
وقال: «لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه». يعني من طريق يحيى بن أيوب وصحح وقفه.
ورواه أبو داود: كتاب الصوم ـ باب النية في الصيام (٢٤٥٤) عن حفصة من طريق يحيى بن أيوب مرفوعاً به وأشار إلى من أوقفه.
ورواه الدارمي ـ كتاب الصوم ـ باب من لم يجمع الصيام من الليل (١٧٠٥) من طريق يحيى بن أيوب به مرفوعاً بلفظ: «من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له».
ورواه أحمد (٦/٢٨٧) عن حفصة من طريق ابن لهيعة به مرفوعاً بلفظ: «من لم يجمع الصيام مع الفجر فلا صيام له». وهذه الطريق توضح أن يحيى بن أيوب لم ينفرد برفع الحديث كما قال الترمذي بل تابعه ابن لهيعة عند أحمد والليث وإسحاق بن حازم كما قال أبو داود في سننه (٢/٣٢٩) وزيادة الثقة مقبولة.
ورواه النسائي: (٤/١٩٦).
ورواه البيهقي (٤/٢٠٢) عن عائشة.
والدارقطني: كتاب الصيام ـ باب تبييت النية، عن عائشة. بلفظ: «من لم يبيت الصيام قبل الفجر...».
(٢٧٨) الزيادة من (ق).

ورواه العامَّة: يُبِتُّ مَضْمُومة الياء، واللُّغَةُ العَالِية: يَبُتُّ، من بَتَّ يَبُتُّ: إذا قطع ومن رواه يَبِتُّ فقد وَهَمَ[٢٧٩]، إنَّما يَبِتَّ منَ بات يَبيت، وقد رُوي أيضاً: لِمَنْ لم يُبَيِّتِ الصِّيامَ من اللَّيْل.

٥٥ ـ ونظير هذا من رواية العَامَّة قولهم في حديث العباس(*): «لا يُفْضِضِ اللَّهُ فاكَ».

قال: هكذا يقولون: مَضْمُومة الياء، وإنما هو: لا يَفْضُض اللَّهُ فاك، مفتوحة الياء من فضَّ يَفُضُّ[٢٨٠].

٥٦ ـ قوله [صلى الله عليه وسلم][٢٨١]: «لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِم أطْيَبُ عند اللَّهِ من ريح المِسْكِ».

أصْحابُ الحديث يقولون: [خَلُوفُ][٢٨٢]: بفَتْحِ الخَاء وإنَّما هو

---

(٢٧٩) في القاموس (البت): «والقطع يَبُتُّ ويبِتُّ».

● والحديث ساقط من (ص).

(*) العباس بن عبد المطلب الهاشمي، أبو الفضل عم النبي صلى الله عليه وسلم، كان من سادات قومه جليلاً، وكان عمر يجله ويستسقي بدعائه رضي الله عنه توفي (٣٢ هـ).

(٢٨٠) معنى الحديث: «لا يكسر الله أسنانك التي في فمك».

وفي «مختار الصحاح» (فضض): «وفي الحديث: «لا يفضض الله فاك» ولا تقل: لا يُفضض بضم الياء».

---

٥٦ ـ رواه البخاري: (الصوم): باب فضل الصوم (١٨٩٤).

ورواه مسلم: (الصوم) (٣/٢٠٧ ـ نووي) قدسياً ونصفه نبوياً.

النسائي: : (الصوم) (٤/١٥٩ ـ ١٦٤).

وابن ماجه: كتاب الصيام ـ باب ما جاء في فضل الصيام (١٦٣٨) مطولاً.

والدارمي: كتاب الصوم ـ باب في فضل الصيام (١٧٧٦) عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، وللصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة يوم القيامة».

(٢٨١) في (م): [عليه السلام].

(٢٨٢) [خلوف]: ليس في (م).

[خُلُوفُ](٢٨٣) مَضْمُوم الخآء، مصْدر خَلَف فمُه يَخْلُفُ [خُلوفاً](٢٨٤): إذا تغير.
فَأَمَّا الْخَلُوفُ: فهو الذي يَعد ثُمَّ يُخْلِفُ، [قال النَّمِرُ بْنُ تَوْلبٍ(*):

جزى اللَّهُ عنَّا جَمْرَةَ ابْنَةَ نَوْفَلٍ جَزاءَ خَلُوفٍ بالخَلاقَةِ كاذِبِ](٢٨٥)

٥٧ - قوله [صلى الله عليه وسلم](٢٨٦): «صِيَامُ عاشُوراء كَفَّارَة سَنَةٍ».

عاشوراء: مَمْدودةٌ والعامَّةُ تقصره، ويقال: ليس في الكلام فاعولاءُ مَمدُود إلا عاشوراء(٢٨٧)، هكذا قال بعض البَصْريين وهو اسم إسْلاميٌّ لم يُعْرَفْ في الجاهليَّةِ(٢٨٨).

٥٨ - ومِمَّا يُمَدُّ وهم يقصُرُونه قوله [صلى الله عليه وسلم](٢٨٩): «أتيت حَراءَ».

---

(٢٨٣) [خُلُوف]: ليس في (م). (٢٨٤) الزيادة من (م).
(*) النمر بن تولب العُكلي، كان فصيحاً شاعراً جواداً من المعمَّرين ت (١٤ هـ)، انظر «الشعر والشعراء» (٣٠٩).
(٢٨٥) من «قال» إلى «كاذب»: ليس في (م).

---

٥٧ - رواه أحمد: (٥/ ٢٩٥ و٣٠٤ و٣٠٧ و٣١٠) عن أبي قتادة من طرق عنه وإسناده صحيح.
ورواه الترمذي: كتاب الصوم - باب ما جاء في الحث على صوم يوم عاشوراء (٧٥٢) عن أبي قتادة، وقال أبو عيسى: «لا نعلم في شيء من الروايات أنه قال: «صيام يوم عاشوراء كفارة سنة» إلا في حديث أبي قتادة».
وابن ماجة: كتاب الصيام - باب صيام عاشوراء (١٧٣٨) بإفراد صوم عاشوراء وفي حاشية الأصل: «وقد ألحق به تاسوعاء وهو تاسع المحرم».
(٢٨٦) في (م): [عليه السلام].
(٢٨٧) انظر «اللسان»: (عشر).
(٢٨٨) انظر «النهاية» (١/ ١٨٩) (٣/ ٢٤٠).

---

٥٨ - رواه أبو داود: كتاب السنة - باب في الخلفاء (٤٦٤٨).
(٢٨٩) في (م): [عليه السلام].

سمعت أبا عُمَرَ [يقول](٢٩٠): أصحابُ الحديث يُخطِئون في هذا الاسم وهو ثلاثة أحْرُفٍ في ثلاثةِ مواضِعَ: يفتحون الحاء وهي مكسورة، ويكسرون(٢٩١) الراء وهي مفتوحة، ويقصُرون الألف وهي ممدودة. [وكذا](٢٩٢) قال: [وإنما](٢٩٣) هو [حراءٌ](٢٩٤) [ممدود](٢٩٥).

قال الشَّاعرُ:

بثَوْرٍ ومن أرْسَى ثَبيراً مكانَه ... ورَاقٍ لِبِرٍّ في حَراءٍ ونازِلِ(٢٩٦)

٥٩ ـ قوله [صلى الله عليه وسلم](٢٩٧): «الذَّهَبُ بالذهب رِباً إلَّا هَاء وهاءَ».

= والترمذي: كتاب المناقب ـ باب مناقب سعيد بن زيد (٣٧٥٧) وقال: «حسن صحيح».
وابن ماجه: (المقدمة) ـ باب فضائل العشرة (١٣٤).
وابن أبي عاصم في «السنة» (٢/٦١٨، ٦٢١).
وابن حبان (٢١٩٨ ـ موارد).
● وفي حاشية الأصل: «هذا البيت من لامية أبي طالب... وقبله:
أعوذ بربِّ الناس من كل طاعن ... علينا بسوء أو ملحٍ بباطل»

(٢٩٠) [يقول]: ليس في (م).
(٢٩١) في «النهاية» (١/٣٧٦): «ولا يجوز إمالته لأن الراء قبل الألف مفتوحة، كما لا تجوز إمالة راشد ورافع».
(٢٩٢) الزيادة من (م).
(٢٩٣) [وإنما]: ليس في (م).
(٢٩٤) [حراء]: ليس في (م).
(٢٩٥) الزيادة من (م).
(٢٩٦) صدر البيت ساقط من (هـ)؛ والبيت لأبي طالب عم النبي صلى الله عليه وسلم يوم تظاهرت قريش على بني هاشم وبني المطلب وحاصروهم في الشعب؛ ودخل معهم أبو طالب. انظر «مختصر سيرة ابن إسحاق» ـ لابن هشام. (١/٢٤٥ ـ ٢٥١).

---

٥٩ ـ رواه البخاري: : (البيوع) (٣/٩٧).
ومسلم: (مساقاة) (٤/٩٧ ـ نووي) عن مالك بن أوس عن عمر مرفوعاً بلفظ: «الورق =
(٢٩٧) في (م): [عليه السلام].

مَمْدودات والعامَّةُ [تَرْويه][298] - [إلا][299] هَا وهَا مقْصُورَيْن.

[ومَعْنَى هاء][300]: خُذْ، يقال للرَّجُل: هاء، وللمرأةِ: هائي وللاثنين [من الرجال والنساء][301]: هاؤما، وللرجال: هاؤم، وللنساءِ: هاؤنَّ، وهذا يُسْتَعْمل في الأمْرِ، ولا يُسْتَعْمل في النَّهْي، فإذا قُلْتَ: هاكَ قَصَرْتَ، وإذا حَذَفْتَ الكافَ مَدَدْتَ فكانتَ المُدَّةُ بدَلاً من كاف المخاطبةِ[302].

٦٠ - وفي حديثه [صلى الله عليه وسلم][303]: «أنَّه رَكِب ناقَته الْقَصْواءَ [يوم عرفة]».

فالقصواء][304]: مفتوحة الْقافِ ممْدودة الألِف وهي المقطوعةُ

= بالذهب رباً إلا هاء وهاء».
وأبو داود: كتاب البيوع - باب في الصرف (٣٣٤٨) عن عمر مرفوعاً به.
والنسائي: كتاب البيوع (٧/ ٢٧٣) - باب التمر بالتمر تفاضلاً.
وابن ماجة: كتاب التجارات - باب الصرف، عن عمر مرفوعاً بلفظ حديث الترجمة.
والدارمي: كتاب البيوع - باب في النهي عن الصرف (٢٥٨١) عن عمر مرفوعاً بلفظ: «الذهب بالذهب هاء وهاء».
ومالك في «الموطأ» (٣/ ١١٠).

(٢٩٨) في (م): [ترويهما].
(٢٩٩) الزيادة من (م).
(٣٠٠) في (م): [ومعناهما].
(٣٠١) الزيادة من (م).
(٣٠٢) في «النهاية» (٥/ ٢٣٧)؛ وانظر «اللسان»: (ها).

---

٦٠ - رواه مسلم: كتاب الحج - (٣/ ٣٣٣ - نووي) عن جابر مطولاً.
- وأبو داود: كتاب المناسك - باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم (١٩٠٥) مطولاً عن جابر.
وابن ماجة: كتاب المناسك - باب حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣٠٧٤).
والدارمي: كتاب مناسك الحج - (١٨٥٧) مطولاً عن جابر.
(٣٠٣) في (م): [عليه السلام]. (٣٠٤) الزيادة من (م).

الأذن[٣٠٥]، يُقالُ: قَصَوْتُ البعيرَ فهو مَقْصُوٌّ، يُقالُ[٣٠٦]: ناقةٌ قَصْواءُ ولا يُقال: جَمَلٌ أقْصَى.

وأكْثَرُ المُحدِّثين[٣٠٧] يقُولُون: القَصْوىٰ، وهو خطأ فاحِش، إنَّما القُصْوَى نَعْت تأنيث الأقصى كالسُّفْلَىٰ في نَعْت تأنيث الأسْفَلِ.

٦١ - [وأما][٣٠٧] حديث أبي رَزين العُقَيْليّ(*) أنه قال: «يا رسول الله أيْن كان رَبُّنا قبل أن يخلق السماوات والأرضَ؟ قال: كان في عَمَاء تحته هواءٌ [وفوقه][٣٠٨] هَواءٌ».

يرويه بعض المحدثين: في عَمىً، مَقْصورٌ، على وَزْن [عَصاً][٣٠٩] وقَفاً، يريد أنَّه كان في عَمىً عن عِلْمِ الخَلْقِ، وليس هذا [بْشيء][٣١٠] وإنَّما هو [في][٣١١] عمَاء - ممدود - هكذا رواه أبو عُبيدٍ[٣١٢] وغيرُه من العلماء.

---

(٣٠٥) انظر «النهاية» (٤/ ٧٥).

(٣٠٦) [يقال]: ليس في (م).

(٣٠٧) في (هـ): [أصحاب الحديث].

---

٦١ - رواه أحمد: (٤/ ١١).

وابن ماجة: المقدمة - باب فيما أنكرت الجهمية (١٨٢).

وابن حبان: (٣٩ - موارد) من طريق محمد بن إسماعيل البخاري، كلهم من طريق وكيع ابن حُدُس، ويقال عُدُس، وهو مقبول، يعني عند المتابعة.

(٣٠٧) الزيادة من (م).

(*) لقيط بن صبرة بن المنتفق، صحابي مشهور، تقدمت ترجمته، والخلاف في أنه واحد أم اثنان؛ حديث رقم (١٣).

(٣٠٨) في (ص): [وتحته]؛ والتصويب من سنن ابن ماجه (١٨٢).

(٣٠٩) في (ص): [عصي].

(٣١٠) في (ص): [شيئاً].

(٣١١) الزيادة من (هـ).

(٣١٢) «غريب الحديث» - لأبي عبيد (٢/ ٨).

[قال: والعَمَاءُ: السَّحابُ، قال غيرهُ: الرَّقيقُ من السَّحابِ][313]، ورواه بعضُهم: في غَمام، وليس بمحفوظ[314].

وقال بعضُ أهْلِ العلم قوله: أين كان رَبُّنا؟ يـريد: أيْن كـانَ عرشُ ربنـا [تعالى][315]، فحذف اتساعاً واخْتصاراً كقوله تعالـى:

﴿واسأل القرية﴾[316] [يريد أهل القرية][317]، وكقوله تعالى:

﴿وأُشْربوا في قلوبهم العِجْلَ [بكفرهم﴾[318] أيْ حُبَّ العِجْلِ][319].

قال: ويدل على صحَّةِ هذا قوله تعالى: ﴿وكان عرشُه على الماء﴾[320].

قال: وذلك أن السَّحابَ محلُّ الماءِ [فكنى][321] به عنه[322].

٦٢ ـ ومما يُمدُّ وهم يَقصُرُونه فيفسد معناه: حديث الشَّارِفين[323]، وأنَّ

---

(313) من «قال» إلى «السحاب» ليس في (م).

(314) «اللسان»: (عمى).

(315) الزيادة من (م).

(316) سورة يوسف: آية (82).

(317) الزيادة من (م).

(318) سورة البقرة: آية (93).

(319) الزيادة من (م).

(320) سورة هود: آية (7).

(321) في (م): [فكنا].

(322) مذهب السلف في الصفات هو الإيمان بالصفة التي وصف الله سبحانه بها نفسه، أو وصفه بها رسوله صلى الله عليه وسلم، بغير تشبيه ولا تأويل ولا تعطيل ولا تكييف ولا تفويض، بل إثبات بلا تشبيه وتنزيه بلا تعطيل؛ والله الموفق.

(٦٢ ـ رواه البخاري: : كتاب المغازي ـ باب ١٢ (٤٠٠٣) عن علي مطولاً.
وأيضاً في: كتاب البيوع ـ باب ما قيل في الصَّوَاغِ (٢٠٨٩) مختصراً جداً.
ورواه أيضاً: كتاب فرض الخمس ـ باب فرض الخمس (٣٠٩١) مطولاً ولم يذكر: «ألا

(323) الشارف: المسنة من النوق.

القَيْنـة[324] غَنَّتْ [حمزة(*) فقـالت][325]: [أَلَا][326] يا حَمْـرَ [للشُّرف][327] النِّوَاءِ عَوَامُّ الرُّواةِ يقولون: ذا الشرف النَّوى، يفتحون الشّين ويَقْصِرُون النِّواء.

وفسره محمد بن جرير الطبري فقال: النَّوى[328] ـ جمع نَوَاةٍ يُريد الحاجةَ وهذا وهم وتصحيف، وإنَّما هو الشُّرف النِّواء جَمْعُ شارفٍ، والنِّواءُ: جَمْعُ ناويةٍ وهي السَّمِينةُ.

٦٣ ـ ويُصحِّفون [أيضاً في قوله][329] [عليه السلام][330]: «أنـاخ بكم الشُّرُفُ الجُونُ».

= يا حمز للشرف النواء».

ورواه أيضاً: كتاب المساقاة ـ باب بيع الحطب والكلأ (٢٣٧٥) مطولاً وفيه: : «وذلك قبل تحريم الخمر».

ورواه مسلم: (٤/٦٥٨ ـ نووي) عن علي مطولاً.

وأبو داود: كتاب الخراج والإمارة والفيء ـ باب في بيان مواضع قسم الخمس (٢٩٨٦) مطولاً.

(٣٢٤) القينة: الأمة مغنية كانت أو غير مغنية والجمع القيان. «مختار الصحاح»: (قين).

(*) حمزة بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمي عم النبي صلى الله عليه وسلم، أسد الله وأسد رسوله، استشهد بأحد رضي الله عنه.

(٣٢٥) الزيادة من (م).

(٣٢٦) في (م): [يا].

(٣٢٧) في (م): [ذا الشرف].

(٣٢٨) في (ص): [النِّواء]؛ وانظر «النهاية» (٢/٤٦٢) وتتمة البيت: (وهُنَّ معقَّلات بالفِناء).

---

٦٣ ـ رواه الحاكم (٤/٥٧٩): في الأهوال عن أبي هريرة وقال: «صحيح»، وأقره الذهبي وفيه: «أناخ بكم السرف والحوب» قالوا: وما السرف والحوب يا رسول الله؟ قال: «الفتن كأمثال الليل المظلم».

قال المناوي في «فيض القدير» (٥/٣١٧): «شبه الفتن في اتصالها وامتداد أوقاتها بالنوق =

(٣٢٩) الزيادة من (م) و (هـ).

(٣٣٠) الزيادة من (هـ).

يَرْوُونَه: الشَّرَفُ الجَوْنُ، وإنَّما الشُّرُفُ الجُونُ مضمومة الشين والراء جمع شارف والجيم من الجون مضمومة أيْضاً يريد الإبل المَسَانَّ.

والجُونُ: السُّودُ(٣٣١) شبَّه بها الفِتَنَ(٣٣٢).

وقد [رُوي](٣٣٣) أيضاً الشُّرُقُ الجُونُ بالقاف أي الجائيةُ من قبل المشرق(٣٣٤).

٦٤ ـ وأمَّا ما سبيلُه أن يُقصر وهم يمدُّونه فكقوله ـ [صلى الله عليه وسلم](٣٣٥) ـ في الحرم. «لا يُخْتلى خَلَاهـا».

= المسنمة السود، كذا روى بسكون الواو، وهو جمع قليل في جمع فاعل، وروى الشرق بالقاف يعني الفتن التي تأتي من جهة الشرق، والجون من الألوان يقع على الأسود والأبيض والمراد هنا الأسود بقرينة التشبيه بالليل». أ هـ.

(٣٣١) الجون: الأبيض، والجون أيضاً: الأسود وهو من الأضداد «مختار الصحاح»: (جون).

(٣٣٢) في «النهاية» (٢/٤٦٣): «شبَّه الفتن في اتصالها وامتداد أوقاتها بالنوق المسنة السُّود، هكذا يروى بسكون الراء وهو جمع قليل في جمع فاعل لم يرد إلا في أسماء معدودة».

(٣٣٣) في (م): [يروي].

(٣٣٤) في «النهاية» (٢/٤٦٥): «يعني الفتن التي تجيء من جهة المشرق، جمع شارق، ويروى بالفاء وقد تقدم».

---

٦٤ ـ رواه البخاري: المحصر وجزاء الصيد ـ باب لا ينفر صيد الحرم (١٨٣٣).
ومسلم: (٣/٥٠١ ـ نووي) عن ابن عباس.
والنسائي: (٥/٢٠٣) كتاب الحج.
وأبو داود: كتاب المناسك ـ باب تحريم حرم مكة (٢٠١٨) عن ابن عباس.
وأحمد: (١/٢٥٣) عن ابن عباس.
وفي «النهاية» (٢/٧٥): «وفي حديث مكة: «لا يختلى خلاها». الخلا مقصور: النبات الرطب الرقيق ما دام رطباً، واختلاؤه قطعه، واختلت الأرض: كثر خلاها، فإذا يَبُسَ فهو حشيش».

(٣٣٥) [صلى الله عليه وسلم]: ليس في (م).

والخلا ـ مَقصورٌ ـ الحَشيش[٣٣٦]، والمَخْلى: الحَدِيدةُ التي يُحتشُّ بها من الأرض وبه سُمِّيت المِخْلاةُ، فأما الخلاء ممدوداً فهو المكانِ الخالي.

٦٥ ـ وقَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم: «لا ثِنَى في الصدقةِ». مقصور مكسور الثاء، أي: لا تُؤْخَذ في السَّنَةِ مَرتَيْن [قال الأصْمَعِي][٣٣٧]: ومن [روى][٣٣٨]: لا ثِناء في الصدقة ـ مَمْدُوداً ـ يذهب إلى أنَّ من تصدق على فقِيرٍ طَلَبَ المدح والثناء فقد بطل أجرُه، فقد أَبْعَد الوَهَمَ.

٦٦ ـ وقوله [صلى الله عليه وسلم][٣٣٩]: «المُؤمِنُ يأكُلُ في مِعىً واحِدٍ».

---

(٣٣٦) في «مختار الصحاح»، (خلا) «والخلا مقصور: الرطب من الحشيش، الواحدة خلاة».

---

٦٥ ـ رواه الشافعي في «الأم» (١٨/٢) قال: أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب: «أن أبا بكر وعمر لم يكونا يأخذان الصدقة مثناة».
وفي سنده انقطاع، ابن شهاب لم يدرك أبا بكر وعمر.

(٣٣٧) الزيادة من (م).

(٣٣٨) في (هـ): [رواه].

---

٦٦ ـ رواه البخاري (٢٩٣/٣) عن ابن عمر، ورواه أيضاً من طريق جابر (٣/ ٢٩٤) ورواه مسلم (٤/ ٧٥٩ ـ نووي) عن ابن عمر، ورواه من طريق جابر (٤/ ٧٦٠ ـ نووي)، ومن طريق أبي موسى أيضاً (٤/ ٧٦١ ـ نووي).
والترمذي: كتاب الأطعمة ـ باب ما جاء أن المؤمن يأكل في معى واحد (١٨١٨) عن ابن عمر وقال: «حسن صحيح».
وابن ماجة: كتاب الأطعمة ـ باب المؤمن يأكل في معى واحد (٣٢٥٦) عن أبي هريرة، وعن ابن عمر (٣٢٥٧)، وعن أبي موسى (٣٢٥٨).
وأحمد: (٢/ ١٢) عن ابن عمر.
والدارمي: كتاب الصيد ـ باب المؤمن يأكل في معى واحد (٢٠٤٦) عن جابر وعن ابن عمر (٢٠٤٧)، وعن أبي سعيد (٢٠٤٨)، وعن أبي هريرة (٢٠٤٩).
والطيالسي: (١٦٧١ ـ منحة) عن ابن عمر.

(٣٣٩) [صلى الله عليه وسلم]: ليس في (م).

[مكْسور](٣٤٠) الميم مَقْصورٌ لا يُمد [الْمِعَى](٣٤١)، والمَعْنى: أنَّه يَتنَاوَل دُونَ شَبَعِهِ ويُؤثِرُ على نَفْسِه، ويُبْقي من زاده لغيره.

٦٧ ـ ومن هذا الباب حديثُهُ الذي يُروى: «أنَّ جبريل ـ عليهِ السَّلامُ ـ أتى [رَسُول الله](٣٤٢) صلى الله عليه وسلم عند أُضاة بني غِفَارٍ».

أضَاةٌ على وَزْن قَطَاةٍ، [يقال أضَاة وأُضاً كما يقال قطاة وقطاً](٣٤٣).

والعامَّةُ [تقـول](٣٤٤): [أضاءة](٣٤٥) [بني غفـار](٣٤٦) ـ ممْدود الألف، وهو خَطَأٌ.

٦٨ ـ قـوله صلى الله عليـه وسلم: «خَمسٌ لا جُنَـاحَ على من قَتَلَهُنَّ فِي الحِلِّ والحَرَم؛ فَذَكَر الحِدَأة».

---

(٣٤٠) في (م): [مكسورة].

(٣٤١) [المعي]: ليس في (م).

---

٦٧ ـ رواه مسلم (٢/ ٤٦٩ ـ نووي): عن أبي بن كعب مطولاً.

وأبو داود: كتاب الصلاة ـ باب أنزل القرآن على سبعة أحرف (١٤٧٨) عن أبي بن كعب.

والنسائي: الافتتاح ـ (٢/١٥٢).

وأحمد: (٥/ ١٢٧ و ١٢٨) من طرق عن ابن أبي ليلى عن أبي بن كعب.

والطيالسي: (١٩١١ ـ منحة) عن أبي بن كعب مطولاً.

والطبري: في «التفسير» (٣٥ ـ شاكر) عن أبي بن كعب.

● وفي «النهاية» (١/ ٣٥): «الأضاة بوزن الحصاة: الغدير وجمعها أضىً وإضاء، كأكم وإكام.». وانظر معجم البلدان (١/ ٢١٤).

(٣٤٢) في (م): [النبي].

(٣٤٣) الزيادة من (م).

(٣٤٤) في (م): [يقولون].

(٣٤٥) في (م): [أضاء].

(٣٤٦) الزيادة من (م).

---

٦٨ ـ رواه البخاري: (١/ ٣١٤) عن ابن عمر.

[يرويه بعض الرواة](٣٤٧): الحَدَأَةَ مَفْتُوحَة الحاء [ساكنـة الألف](٣٤٨)، وإنَّما هي الحِدَأة [مكسورة الحاء](٣٤٩) [[غير ممدودة](٣٥٠) مهموزة.

٦٩ ـ وأما قول عائشة(*) [رحمها الله](٣٥١): «طَيَّبْتُ رسولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِحُرْمِهِ حتى أَحْرَمَ».

= ومسلم: (٣/٢٨٤ ـ نووي) عنه.
وأبو داود: كتاب الحج ـ باب ما يقتل المحرم من الدواب (١٨٤٦).
والنسائي: (٥/١٨٨) عن ابن عمر.
وابن ماجة: كتاب المناسك ـ باب ما يقتل المحرم (٣٠٨٨).
ومالك: في «الموطأ» (٢/١٩٤ ـ زرقاني).
والدارمي: كتاب مناسك الحج ـ باب ما يقتل المحرم (١٨٢٣).
والطيالسي: (١٠٣٣ ـ منحة).
وفي الباب عن عائشة أيضاً.
● وفي «النهاية» (١/٣٤٩): «والحِدأة: هو هذا الطائر المعروف من الجوارح».

(٣٤٧) في (م) و(هـ): [والعامة يقولون].
(٣٤٨) الزيادة من (م).
(٣٤٩) في (م): [مكسور الحاء].
(٣٥٠) [غير ممدودة]: ليس في (هـ).

---

٦٩ ـ رواه البخاري: (١/٢٦٨).
ومسلم: (٣/٢٦٥ ـ نووي).
وأبو داود: كتاب المناسك ـ باب الطيب عند الإحرام (١٧٤٥).
والنسائي: (٣/١٣٦).
وابن ماجة: كتاب المناسك ـ باب الطيب عند الإحرام (٢٩٢٦).
ومالك: في «الموطأ» (٢/١٥٢ ـ زرقاني).
والدارمي: كتاب مناسك الحج ـ باب الطيب عند الإحرام (١٨١٠).
والطيالسي: (٩٩٧ ـ منحة).

(*) أم المؤمنين وحبيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وابنة الصديق، فقيهة فصيحة، ماتت سنة (٥٧ هـ) رضي الله عنها.
(٣٥١) في (م): [رضي الله عنها].

[فهي](٣٥٢) مَضْمُومة الحاء، والحُرْم: الإحرام، فأما الحِرْم: بكسر الحاء فهو بمعنى الحَرَام، يقال: حِرْمٌ وحَرامٌ، كما قيلَ: حِلٌّ وحَلَالٌ.

٧٠ ـ وقوله [صلى الله عليه وسلم](٣٥٣): «[لا يعضد](٣٥٤) شَوْكُهَا ولا يُخْبَطُ [شجرُها فقال العباس: إلَّا الإِذْخِرَ فإنَّه لا بُدَّ لهم منه، فإنَّه للقبور والبيوت فقال](٣٥٥): إلَّا الإِذْخَر».

مكْسُورة الأَوَّل، والعامّة تقول: الأَذْخَر [مفتوحة الألف](٣٥٦)، وإنَّما هو الإِذْخِر.

٧١ ـ [قوله صلى الله عليه وسلم: «أَرِبَ مَالَهُ».

يُرْوَى على وجوهٍ: أَحدها: أَرِبُ مالَهُ، ومعناه: أَنَّهُ ذو إِرْبٍ وخبرةٍ وعلمٍ؛ ويُـرْوَى: أرِبَ مالَـهُ؟ ومعناه: احتـاجَ فمالَـهُ؟ وقـالَ بَعْضهم: معنـاهُ: سَقَـطتْ أعضاؤهُ وأُصِيبتْ.

ويُروَى: أَرَبٌ مالَهُ، يريد: أَرَبٌ من الآرابِ جاءَ به، وما: صِلَةٌ. وهذا في حديث: يُرْوَى أنَّ رجلًا اعترضَ النبيَّ صلى الله عليـه وسلم ليسألـه فصَاحَ بـه الناس، فقال عليه السلام عند ذلكَ هذا القول](٣٥٧).

---

(٣٥٢) الزيادة من (م) قلت: وفي اللسان (حِل) بكسر الحاء بمعنى الإحرام.

---

٧٠ ـ تقدم تخريجه برقم (٦٤) فراجعه.
● والإذخر: حشيشة طيبة الرائحة تسعَّف بها البيوت فوق الخشب. وانظر «اللسان»: (ذخر).

(٣٥٣) صلى الله عليه وسلم: ليس في (م).
(٣٥٤) في (ص). لا يعضض.
(٣٥٥) الزيادة من (م).
(٣٥٦) في (هـ): مفتوح الأول.

---

٧١ ـ رواه البخاري: كتاب الزكاة ـ باب وجوب الزكاة (١٣٩٦) عن أبي أيوب وفيه: «أرب ماله».
ومسلم: (١/ ١٤٦ و ١٤٧ ـ نووي) غير قوله: «أرب ماله».
● وانظر «القاموس»: (أرب)، «واللسان»: (أرب)، «والنهاية»: (١/ ٣٥).
(٣٥٧) الزيادة من (هـ)، والحديث ساقط من (ص).

٧٢ ـ ومثلهُ [قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم][٣٥٨] في الإِثْمِد[٣٥٩] قَوْله: «عَلَيْكُمْ بالإِثْمِد فإِنَّهُ يَجْلُو البَصَرَ».

٧٣ ـ قَوْلُه [صلى الله عليه وسلم][٣٦٠] في المدينة: «مَن أَحْدث [فيها][٣٦١] حَدَثاً أَو آوى مُحْدِثاً».

الوَجْه أن يقال: مُحْدِثاً، بكَسْر الدَّال، وقد يُحتمل أَنْ يقال: مُحْدَثاً بفتحها[٣٦٢]، والأول أَجْوَد.

---

٧٢ ـ رواه ابن ماجة في كتاب الطب ـ باب الكحل بالإثمد (٣٤٩٦) عن جابر به مرفوعاً وفي سنده إسماعيل بن مسلم المكي ضعيف الحديث، لكن للحديث شواهد عن ابن عمر رواه ابن ماجة والحاكم وصححه وفي سنده عثمان بن عبدالملك لين الحديث، وله أيضاً شواهد رواه أبو نعيم في «الحلية» (٣/١٧٨ و ٣٤٣).

● ومن فوائد الإثمد:
أنه ينفع العين ويقويها ويشد أعصابها، ويحفظ صحتها، ويُذهب اللحم الزائد في القروح ويدملها وينقي أوساخها ويجلوها، ويذهب الصداع إذا اكتحل به مع العسل المائي الرقيق.

انظر «الطب النبوي» لابن القيم تحقيق: د. عبدالمعطي القلعجي (ص ٣٣٣).

(٣٥٨) من «قوله» إلى «وسلم»: ليس في (م).

(٣٥٩) الإثمد: حجر يكتحل به، وفي حاشية (ص) أي أنه بكسر الهمزة أيضاً.

---

٧٣ ـ رواه البخاري: كتاب فضائل المدينة ـ باب حرم المدينة (١٨٧٠) عن علي رضي الله عنه.

ومسلم: (٣/٥١٨ ـ نووي) عن علي تاماً ومطولاً.

وأبو داود: كتاب الحج ـ باب في تحريم المدينة (٢٠٣٤) عن علي.

وأحمد: (١/ ٨١) عن علي.

(٣٦٠) صلى الله عليه وسلم: ليس في (م).

(٣٦١) الزيادة من (م).

(٣٦٢) في «النهاية» (١/ ٣٥١): فمعنى الكسر: من نصر جانياً أو آواه وأجاره من خصمه، وحال بينه وبين أن يقتصَّ منه، والفتح: هو الأمر المُبتَدَع نفسُه، ويكون معنى الإيواء فيه الرضا

٧٤ ـ ونظيرُ هذا قَوْلُـهُ [صلى الله عليه وسلم][٣٦٣] في قِصَّـةِ إبراهيم بن القبطية(*) : «أَنَّ لهُ مُرْضِعاً في الجَنَّةِ».

يـروى على وَجْهَين: مُـرْضِعـاً من أَرْضَعَت المـرأةُ فهي مُـرْضِـعٌ ، [والمُـرْضِعُ: ذاتُ اللبن][٣٦٤]، فـأمَّا المُـرْضِعَة فهي التي لهـا وَلَـدٌ. ويُـرْوَى [أيضاً: مَرْضَعاً مَفْتُوحَة الميم][٣٦٥]، أي: رضاعاً[٣٦٦].

٧٥ ـ وَقَوْلُه [صلى الله عليه وسلم][٣٦٧]: «لَبَّيك إنَّ الحمدَ والنعمةَ لك».

= والصبر عليه، فإنه إذا رضي بالبدعة وأقر فاغلظ ولم يُنكر عليه فقد آواه.

---

٧٤ ـ رواه البخاري: كتاب الجنائز ـ باب ما قيل في أولاد المسلمين (١٣٨٢).
ورواه أيضاً: كتاب الأدب ـ باب من سمى بأسماء الأنبياء (٦١٩٥) عن البراء.
وأحمد: (٤/ ٢٨٤ و ٢٨٩) عن البراء وفي الموضع الثاني رواه من طريق آخر عنه.
والطيالسي: (٢٤٨٢ ـ منحة) عن البراء.
وابن سعد: في «الطبقات» (٣/ ٨٩) ـ ط «التحرير».

(٣٦٣) في (م): عليه السلام؛ والحديث ساقط من (ص).

(*) هو إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأمه مارية القبطية توفي (١٠ هـ).

(٣٦٤) الزيادة من (م).

(٣٦٥) الزيادة من (م).

(٣٦٦) قال الفراء: المرضعة الأم، والمرضع التي معها صبي ترضعه. «مختار الصحاح»: (رضع).

---

٧٥ ـ رواه البخاري: كتاب الحج ـ باب التلبية (١٥٤٩) عن ابن عمر.
ومسلم: (٣/ ٢٥٩ ـ نووي) عن ابن عمر.
والترمذي: كتاب الحج ـ باب ما جاء في التلبية (٨٢٥) عن ابن عمر وقال: «حسن صحيح»، وقال: «وفي الباب عن ابن مسعود وجابر وعائشة وابن عباس وأبي هريرة».
والنسائي: (٥/ ١٥٩) عن ابن عمر.
وابن ماجة: كتاب المناسك ـ باب التلبية (٢٩١٨) عن ابن عمر. =

(٣٦٧) [صلى الله عليه وسلم]: ليس في (م).

[إنَّ][368] مكْسُورة [الأول][369] أحْسَن، [ورواية العامَّة][370]: أنَّ [الحمد][371] ـ مفتوحة الألف، [قال أخبـرني أبو عُمَـر عن أبي العباس ثعلب قال][372]: أنَّ بفتح الألف خصٌّ، ومن قال: إنَّ بكسرها عَمَّ.

٧٦ ـ وفي قصَّةِ سَوْق [تَغْلب][373] الهَدْي: أنَّ الأسلميَّ(*) قال: «أرأيتَ أنْ أُزْحِفَ عليَّ منها شيءٌ؟ قال: تَنْحـرُها ثم تَصْبـغُ نَعْلَها [في دَمِهـا][374] ثم

= ومالك: (٢/١٥٩ ـ زرقاني) عن ابن عمر.
ومن طريق مالك رواه الشافعي في «الأم»: (٢/١٥٥).
والطيالسي (١٠١٣ ـ منحة) عن ابن عمر.
والطبراني في «الصغير» (١/٥٢ و ٨٧) عن ابن عمر.
● ومعنى «لبيك اللهم لبيك»: أي إجابتي لك يا رب إجابة بعد إجابة. وانظر «القاموس». (ألبَّ)، و «اللسان»: (لبب).

(٣٦٨) الزيادة من (م). (٣٦٩) في (م): [الالف].
(٣٧٠) في (ص): [وفي رواية العامة].
(٣٧١) [الحمد]: ليس في (م).
(٣٧٢) من «قال أخبرني» إلى «قال»: ليس في (م).

---

٧٦ ـ رواه أبو داود: كتاب المناسك ـ باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ (١٧٦٢) عن ابن عباس.
والترمذي: كتاب الحج ـ باب ما جاء إذا عطب الهدي ما يصنع به (٩١٠) وقال: «حديث ناجية حديث حسن صحيح».
وابن ماجة. كتاب المناسك ـ باب في الهدي إذا عطب (٣١٠٦).
وأحمد: (١/٢١٧) عن ابن عباس.
ومالك: (٢/٢٢٧ ـ زرقاني).
والدارمي: كتاب المناسك ـ باب سنة البُدن إذا أعطبت (١٩١٥).
● وانظر «النهاية»: (٢/٢٩٨)، والحديث لم يرد في (هـ).

(٣٧٣) الزيادة من (م).
(*) هو حمزة بن عَمرو الأسلمي، صحابي وكان يكثر الصيام توفي (٦١ هـ).
(٣٧٤) الزيادة من (م) و (هـ).

[أضْرِب][375] [بها][376] على صَفْحَتِها، ولا تأكُلْ منها أنت ولا أحَدُ من أهْلِ رُفْقَتِكَ».

[يرويه][377] المحدِّثُون: أزْحَفَ، والأجوَدُ أن يقال: أُزْحِف مَضْمومَةَ الألف.

يقال: زَحَفَ البَعِيرُ، إذا قَامَ من الإعْياء، وأزحَفَهُ السَّفَر؛ وإنَّما مَنَعَه وأهل رُفْقَتِه أنْ يأكلوا مِنْها شيئاً لِئَلا يتَّخذُوهُ ذَرِيعةً إلى نَحْرِها.

٧٧ ـ وفي حديث سعد بن أبي وقَّاص(*) ـ حين قيل له: «إنَّ فُلاناً[378] ينهى عن المُتْعةِ، فقال: تَمَتَّعْنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفُلانٌ كافِرٌ بالعُرُش».

---

(375) في (هـ): [أضر].

(376) الزيادة من (م). (377) في (م): [يروونه].

---

٧٧ ـ رواه مسلم: (٣/٣٦٣ ـ نووي).
وأحمد: (١/١٨١) عن سعد.
والنسائي: (٥/١٥٢).

● ومعنى قوله: «إن فلاناً ينهى عن المتعة» ـ أي متعة الحج، وهي أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ثم التحليل من تلك العمرة، ثم الإهلال بالحج في نفس السنة، وانظر «شرح الزرقاني على الموطأ» (٢/١٧٨)، والنووي على «صحيح مسلم» (٣/٣٠١).

وفي «النهاية» (٣/٢٠٧): «وبيوت مكة سميت بالعُرُش لأنها عيدان تنصب ويظلل عليها، وقد يقال العروش».

والمعنى كما قال النووي في شرح «صحيح مسلم» (٣/٣٦٣): «والمراد: أنا تمتعنا ومعاوية يومئذ كافر على دين الجاهلية مقيم بمكة» أ هـ.

(*) سعد بن أبي وقاص هو أحد العشرة المبشرين بالجنة وكان مستجاب الدعوة رضي الله عنه توفي (٥٥ هـ)؛ و[ابن أبي وقاص]: ساقط من (هـ).

(378) الإشارة «بفلان» إلى معاوية بن أبي سفيان، كما ورد في «صحيح مسلم» (٣/٣٦٣ ـ نووي).

[يريد بالعُرُش: بُيوتِ مَكّة جمع عَرِيش][379]، يُريد أنَّه [كان][380] [كافراً][381] وهو مقيمٌ بمكّة وبَعْضهم يَرْويه: وهو كافِرٌ بالعَرْشِ وهو غلط.

٧٨ ـ وفي حديث أَبي بردة(*) [بن نيار][382] في الجَذَعة التي [أَمَره][383] أَنْ يُضَحِّي بها قال: «وَلا تَجْزِي عن أحدٍ [بَعْدَكَ][384]».

[تَجْزِي][385] مفتوحة التاء من جَزا عَنِّي هذا الأمْر، يَجْزِي [عَنِّي][386]: أي يَقْضِي، يريد أنَّها لا تقضي الواجب عن أحدٍ بَعْدك، فأمَّا قولك: أجزأني الشيء مهموزاً، فمعناه كفاني.

---

(٣٧٩) الزيادة من (م). (٣٨٠) الزيادة من (م). (٣٨١) في (هـ): [أنه كافر].

---

٧٨ ـ رواه البخاري: كتاب الاضاحي ـ باب سنة الأضحية (٥٥٤٥)، : وباب قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بردة: «ضح بالجذع...» (٥٥٥٦).
ومسلم: (٤/ ٦٢٩ ـ ٦٣٢ = نووي).
وأبو داود: كتاب الأضاحي ـ باب ما يجوز من السن في الضحايا (٢٨٠٠).
والترمذي: كتاب الأضاحي ـ باب ما جاء في الذبح بعد الصلاة (١٥٠٨) وقال: «حسن صحيح»، «وفي الباب عن جابر وجندب وأنس وعويمر بن أشعر وابن عمر وأبي زيد الأنصاري».
والنسائي: كتاب الضحايا ـ باب ذبح الضحية قبل الإمام (٥/ ٢٢٢ و ٢٢٣). وفي رواية عنده: «ولا تقضي جذعة عن أحد بعدك».
والدارمي: كتاب الأضاحي ـ باب في الذبح قبل الإمام (١٩٦٨).
والطيالسي: (١١١٢ ـ منحة) وفيه: «ولن توفى أو تجزىء» وأظن الشك من الطيالسي.
● قال الإمام السيوطي في «حاشيته على سنن النسائي» (٣/ ٢٢٣): «بنو تميم يقولون أجزأت عنك الشاة بالهمزة فعلى هذا يجوز ضم التاء» أ هـ وانظر «اللسان»: (جزى).

(*) أبو بردة ـ هو هانىء بن نيار بن عمرو، صحابي مشهور بكنيته، توفي (٤١ هـ). وانظر «الإصابة» (٤/ ١٨)، و «الاستيعاب» (٤/ ١٧).
(٣٨٢) الزيادة من (م).
(٣٨٣) في (ص): [أمر].
(٣٨٤) في (ص): [غيرك]. (٣٨٥) الزيادة من (م). (٣٨٦) [عني]: ليس في (م).

٧٩ ـ وفي حديث ابن عُمَر(*) [رضِي الله عنه][٣٨٧]: «أَضْحَ لمن أَحْرَمْتَ لَهُ».

يَـرْوِيهِ أَكْثَـرُ المحدِّثين: أَضْحِ، مقطوعـة الألف [مفتوحتهـا][٣٨٨] وهـو [غَلَط][٣٨٩]، والصَّـوابِ [هـو][٣٩٠] إِضْـحَ[٣٩١]، أي: ابـرُزْ للشمس، وأَمَّـا أَضْحِ: [فهو][٣٩٢] أَضْحى [يُضحِي][٣٩٣]، كما قيل: أمسَى يُمسِي.

٨٠ ـ وفي قِصَّةِ صَفيَّة(*) [بنت حُيَيّ][٣٩٤] [رحمها الله تعالى][٣٩٥] حين قيل [للنبيّ][٣٩٦] صلى الله عليه وسلم يَوْم النَّفْر: إنَّها قدحاضَت فقال: «عَقْرَى

(*) هو عبدالله بن عمر بن الخطاب؛ أبو عبدالرحمن أحد عبّاد الصحابة وكان شديد الاتباع توفي (٧٣ هـ) رضي الله عنهما.

(٣٨٧) الزيادة من (هـ).

(٣٨٨) الزيادة من (هـ).

(٣٨٩) [وهو غلط]: ليس في (هـ).

(٣٩٠) الزيادة من (م).

(٣٩١) يعني بكسر أوله وفتح الحاء.

(٣٩٢) في (م) و (هـ): [فإنما هو].

(٣٩٣) [يُضحي]: ليس في (هـ).

● وفي «النهاية» (٣/ ٧٧): «رأى محرماً قد استظل فقال: «أضح لمن أحرمت له».

أي أظهر واعتزل الكنّ والظل...».

قال الجوهري: يرويه المحدثون «أضح» بفتح الألف وكسر الحاء وإنما هو العكس» أ هـ.

---

٨٠ ـ رواه البخاري: كتاب الحج ـ باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت (١٧٥٧) عن عائشة.

(*) هي صفية بنت حُيَيّ بن أخطب، أم المؤمنين من بني النضير، تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد خيبر، وكانت فاضلة، توفيت (٣٦ هـ) رضي الله عنها وقيل في ولاية معاوية وهو الصحيح. =

(٣٩٤) الزيادة من (م).

(٣٩٥) [ـ رحمها الله تعالى]: ليس في (م).

(٣٩٦) في (م): [لرسول الله].

حَلْقَى ما أُراها إلَّا حابِسَتَنا».

أَكْثَرُ المحدثين يقولون: عَقْرَى حَلْقَى على وَزْن غَضْبَى وَعَطْشَى، قال أبو عُبَيْد(٣٩٧): وإنَّما هو عَقْراً وحلقاً على مَعْنَى الدُّعاء، [على](٣٩٨) [معنى](٣٩٩): عقرها الله وحَلَقها، فقوله عَقَرَها: يعني عَقَر جَسَدَها، وحَلَقَها: [يريد](٤٠٠) أصابها بوَجَعٍ [في](٤٠١) حَلقِهَا.

قال أبو سليمان، وقال غيره: العرب تقول: لِأُمِّهِ العَقْر والحَلْق: أي ثَكِلَتْه أُمُّهُ فَتَحْلِقُ شَعْرَها، وهي عاقِرٌ لا تَلِدُ.

وروى علي بن خَشْـرم(**) عن وكيع بن الجَـرَّاح(***) [أنَّه](٤٠٢) قـالَ:

= ومسلم: (٣/ ٤٦٥ ـ نووي).
وأبو داود: كتاب المناسك ـ باب الحائض تخرج بعد الإفاضة (٢٠٠٣).
والترمذي: كتاب الحج ـ باب ما جاء في المرأة تحيض بعد الإفاضة (٩٤٣) عن عائشة، وقال: «حسن صحيح»، وليس فيه: «عقرى حلقى».
وابن ماجة: كتاب المناسك ـ باب الحائض تنفر قبل أن تودع (٣٠٧٣) وفيه: «عقرى حلقى».
وأحمد: (٦/ ١٧٥) وفيه: «عقرى أو حلقى».
ومالك: (٢/ ٦٥ ـ زرقاني) وليس فيه هذا الحرف: «عقرى حلقى».
والدارمي: كتاب المناسك الحج ـ باب المرأة تحيض بعد الزيارة (١٩٢٣).
والشافعي: في «الأم» (٢/ ١٨٠).
والطحاوي: في «معاني الآثار» (٢/ ٢٣٣) وليس فيه «عقرى حلقى».

(٣٩٧) «غريب الحديث» ـ لأبي عبيد (٢/ ٩٤).
(٣٩٨) في (م): [أي].
(٣٩٩) [معنى]: ليس في (م).
(٤٠٠) الزيادة من (م).
(٤٠١) الزيادة من (م).

(**) علي بن خشرم، بمعجمتين، وزن جعفر، المروزي، ثقة مات سنة (٢٥٧ هـ).
(***) وكيع هو ابن الجراح، أبو سفيان الكوفي الحافظ الفقيه، شيخ الإمام أحمد بن حنبل وغيره، توفي (١٩٧ هـ) رحمه الله.
(٤٠٢) الزيادة من (م).

[معنى][403] حَلْقى: هي المَشْؤُومَـة، والعقرى: [هي][404] التي لا تلد من العقر.

قال الخليل(****): يقال امرأةٌ عَقْرَى وحَلْقَى: توصَفُ [بالخِلاف][405] و[الشُّؤم][406]. وقال [الليث](*****) صاحِبُه: إنَّما [اشتقاقُها][407] من أنَّها تَحْلِق قَوْمَها وتَعْقِرهم: أي تَسْتَأْصِلُهم من شُؤْمها [عليهم][408].

٨١ ـ وقوله [صلى الله عليه وسلم][409]: «إذا أُتْبِع أحدُكُم على مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ».

---

(٤٠٣) [معنى]: ليس في (م).

(٤٠٤) الزيادة من (م).

(****) الخليل بن أحمد الفراهيدي اللغوي كان فطناً ذكياً شاعراً ت ٧٠ ـ ١٧٥.

(٤٠٥) في (ص): [بحلاق]، بالحاء وآخره قاف.

(٤٠٦) في (ص): [شؤم].

(*****) الليث هو ابن سيار الحراساني اللغوي، صاحبُ الخليل.

(٤٠٧) في (م). [اشتقاقهما].

(٤٠٨) الزيادة من «النهاية» (٢/٢٧٣).

---

٨١ ـ رواه مالك: (٣/١٤٠ ـ زرقاني).

ومن طريقه رواه البخاري: كتاب الحوالات ـ باب في الحوالة (٢٢٨٧).

ومسلم: (٤/٧٢ ـ نووي).

وأبو داود: كتاب البيوع ـ باب في المطل (٣٣٤٥).

والترمذي: كتاب البيوع ـ باب ما جاء في مطل الغني أنه ظلم (١٣٠٨) وقال. «حسن صحيح».

والنسائي: كتاب البيوع ـ باب مطل الغني وباب الحوالة (٧/٣١٦ و٣١٧).

وابن ماجة: كتاب الصدقات ـ باب الحوالة (٢٤٠٣).

والدارمي: كتاب البيوع ـ باب في مطل الغني ظلم (٢٥٨٩).

وأحمد: (٢/٣٤٥ و٣٥٤) واختصره في الموضع الثاني.

● وانظر «النهاية»: (١/١٧٩).

(٤٠٩) في (م): [عليه السلام].

عوامُّ الرُّواة يقُولون: [إذا][410] اتَّبع بتشديد التاء على وَزْن افْتَعِل وإنَّما هو أُتْبع [ساكنة التاء][411] على وزن أُفْعِل من الإتباع ومعناهُ إذا أُحِيل على غَنِيٍّ فليحتل.

٨٢ ـ قَوْلُه [صلى الله عليه وسلم][412]: «ثلاثةٌ لا يُكلِّمهم الله يَوْمَ القيامة»، فذكر: «المُنفِّقَ سِلْعَتَه بالحَلِف الفَاجِرةِ»[413].

المُنفِّق: مُشَدَّدة الفاء أَجْوَدُ يريد المُروِّج لها من النِّفاق؛ فأما المُنْفِق، ساكِنَة النون فإنَّه يوهم مَعْنى الإنفاق.

٨٣ ـ وفي حديث عثمان رضي الله عنه(*): «لا تُكَلِّفوا الأَمَةَ غَيْر الصَّناعِ

(٤١٠) الزيادة من (م). (٤١١) الزيادة من (م).

٨٢ ـ رواه مسلم: (١/٣٠٣ ـ نووي) عن أبي ذر.
وأبو داود: كتاب اللباس ـ باب ما جاء في إسبال الإزار (٤٠٨٧).
والنسائي: كتاب البيوع ـ باب المنفق سلعته بالحلف الكاذب (٧/ ٢٤٥).
والترمذي: كتاب البيوع ـ باب ما جاء فيمن حلف على سلعة كاذباً (١٢١١) وقال: «حسن صحيح».
وابن ماجة: كتاب التجارات ـ باب ما جاء في كراهية الأيمان في الشراء والبيع (٢٣٠٨).
والدارمي: كتاب البيوع ـ باب في اليمين الكاذبة (٢٦٠٨).
● أما باقي الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة: «المُسْبل والمنان» وانظر «شرح النووي لصحيح مسلم» (١/٣٠٣).

(٤١٢) في (م): [عليه السلام]. (٤١٣) في (م): [الفاجر].

٨٣ ـ رواه مالك في «الموطأ»: كتاب الاستئذان (باب الأمر) بالرفق بالمملوك (٤٢) ولفظه: «لا تكلفوا الأمة غير ذات الصنعة الكسب فانكم متى كلفتموها ذلك كسبت بفرجها ولا تكلفوا الصغير الكسب فإنه إذا لم يجد سرق. وعِفُّوا إذ أعفَّكم الله. وعليكم، من المطاعم، بما طاب منها»، وإنما ذكرته تاماً لما فيه من فوائد تربوية جليلة.

(*) هو عثمان بن عفان ذو النورين أحد العشرة المبشرين بالجنة، وثالث الخلفاء الراشدين، كانت الملائكة تستحي منه، مات شهيداً سنة (٣٥ هـ)، وفي النسخة (ص): [رحمه الله].

كَسْباً فإنَّها [تَكْسِبُ][٤١٤] بفَرْجِها».

الصَّنَاع، خفيفة النون: التي تَصْنَع بِيَدِها ضِدَّ الخرقاءِ التي لا تَصْنَع يقال: رجَل صَنَعٌ وامرأة صَنَاعٌ، [قال الحطيئة:

هُمُ صَنَعُوا لجارِهِمُ ولَيْسَت يَدُ الخَرْقاءِ مِثْلَ يَدِ الصَّناعِ][٤١٥]

ورواية العامَّة: غير الصَّنَّاع مُثقَلة النُّون لا وَجْه له.

٨٤ ـ وفي حديث الحجَّاجِ بن عمْرو(*): «وما يُذْهِب عَنِّي مَذِمَّةَ الرَّضَاع؟ [قال][٤١٦]: غُرَّةٌ عَبْدٌ أو أَمَةٌ».

مَذِمّة: بكسر الذَّال [أَجْوَدُ][٤١٧]، من الذِّمام، ومَذَمَّة بفَتْحِها مِنَ الذَّمِّ.

---

(٤١٤) في (م): تكتسب.
(٤١٥) من «قال» إلى «الصناع»: ليس في (م).

---

٨٤ ـ رواه أبو داود: كتاب النكاح ـ باب في الرضخ عند الفصال (٢٠٦٤).
والترمذي: كتاب الرضاع ـ باب ما جاء ما يذهب مذمة الرضاع (١١٥٣) وقال: «حسن صحيح»، وفي سنده حجاج بن حجاج، مقبول يعني عند المتابعة، وإلا فهو لين الحديث.
والنسائي: كتاب النكاح ـ (٦/١٠٨).
والدارمي: كتاب النكاح ـ باب ما يذهب مذمة الرضاع (٢٢٥٩).
وابن حبان: (١٢٥٣ ـ موارد):

(*) هو الحجاج بن عمرو صحابي، ويقال الحجاج بن مالك له حديث في الرضاع روى له الثلاثة.
(٤١٦) قال: ليس في (م).
(٤١٧) في «النهاية» (٢/ ١٦٩): «والمراد بمذمة الرضاع، الحق اللازم بسبب الرضاع، فكأنه سأل ما يُسقط عنى حق المرضعة حتى أكون قد أديته كاملاً، وكانوا يستحبون أن يعطوا للمرضعة عند فصال الصبي شيئاً سوى أجرتها».
وفي «النهاية» أيضاً (٢/ ١٦٩): «وقيل هي بالكسر والفتح الحق والحرمة التي يُذم مضيعها».

٨٥ ـ قـولـه صلى الله عليـه وسلم في قِصَّـةِ دُرَّةَ(*) بنت أبي سَلَمـة: «أرْضَعتْني وأباها ثُوَيْبَةُ».

[أخبرنا ابن الأعرابي(**) عن عبَّاس الدُّوريّ قال: سألتُ [يحيى](٤١٨) بنَ مَعِينٍ(***) عن حديثِ أُمِّ حَبيبةَ(****): هل لك في دُرَّة بنت أبي سلمةَ؟ فقال: «أرْضعتني وأباها»، فقلتُ ليَحْيَى: «أرْضَعْتني وإيَّاها [ثويبة](٤١٩) فأبَى، وقال: «أرْضَعَتْني وأباها ثُوَيْبة»](٤٢٠). يُريد أنَّها ابنةُ أخيه من الرَّضاعةِ.

---

(٨٥) رواه البخاري: كتاب النكاح ـ باب وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف (٥١٠٧).
ومسلم: كتاب الرضاع: (٣/٦٢٧ ـ نووي).
وأبو داود: كتاب النكاح ـ باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب (٢٠٥٦).
والنسائي: كتاب النكاح ـ باب تحريم الربيبة التي في حجره (٦/ ٩٤).
وابن ماجة: كتاب النكاح ـ باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب (١٩٣٩).
وأحمد: (٦/ ٢٩١) وفيه: «أرضعتني وأباها ثويبة» والصواب ما قاله يحيى بن معين، وورد في رواية: «أرضعتني وأبا سلمة ثويبة».

● ومعنى الحديث: أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وذلك بأن يكون الرضاع المحرم بلغ خمس رضعات مشبعات ومتفرقات، وهذا قول الشافعي وغيره عدا مالك فإنه ذهب إلى أن قليل الرضاع وكثيره يحرم، ويجب أيضاً أن يكون ذلك الرضاع في الحولين، وهو قول الجمهور عدا ابن حزم في «المحلى» فقد ذهب إلى أن رضاع الكبير يحرم أيضاً وحجته في «صحيح مسلم» من حديث سهلة، فانظره.

(*) هي درة بنت أبي سلمة، ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم، وابنة أخيه من الرضاعة، انظر «الإصابة» (٤/٢٩٧)، و «الاستيعاب» (٤/ ٢٩٨).

(**) هو الإمام الزاهد شيخ الحرم أحمد بن محمد بن زياد بشر، بن أبو سعيد؛ ووهم من جعله النحوي.

(٤١٨) الزيادة من (هـ).

(***) يحيى بن معين، إمام الجرح والتعديل، توفي (٢٣٣ هـ) رحمه الله.

(****) أم حبيبة، هي رملة بنت أبي سفيان، أم المؤمنين، أسلمت بمكة، توفيت (٤٤ هـ) رضي الله عنها.

(٤١٩) الزيادة من (هـ)، وهذه الرواية في مسند الإمام أحمد (٦/ ٢٩١).

(٤٢٠) من «أخبرنا» إلى «ثويبة»: ليس في (م).

٨٦ ـ حديث عبد اللَّه بن عمرو(*) في إتيان النساء في أدبارهن [فقال][٤٢١]: «تلك اللُّوطِيَة الصُّغرى».

رواه [بعْضُ][٤٢٢] [أصْحابنا][٤٢٣]: تلك الوطْأةُ الصُّغرى، وهو خطأ فاحش، وفيه ما يوهم إباحة ذلك الفعل، وإنَّما هو «تلك اللُّوطية الصُّغرى» على التشبيه [له][٤٢٤] بعمل قوْمِ لوطٍ.

٨٧ ـ حديث ابن المُسَيَّب(*): «وَهِمَ ابنُ عبَّاسٍ في تَزْويج مَيْمونة».

يُقال: وَهَمَ الرجلُ، إذا ذَهَبَ وَهْمُه إلى الشَّيء، ووَهِمَ [فيه][٤٢٥] مكسورة الهاء إذا غَلِطَ، وأوْهَمَ: إذا أَسْقط[٤٢٦].

---

٨٦ ـ رواه أحمد. (٢/ ١٨٢، ٢١٠).

والطيالسي. (١٥٩٣ ـ منحة).

والطحاوي. في «معاني الآثار» (٣/ ٤٤).

والحديث يدور إسناده على حمام عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهذا إسناد يحتمل التحسين فقد تكلموا في رواية حمام عن قتادة خاصة.

(*) عبدالله بن عمرو بن العاص، أحد نسّاك الصحابة، وأحد المكثرين من الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكتب الحديث في عهده صلى الله عليه وسلم في صحيفة «الصادقة»، توفي (٦٥ هـ) بمصر رضي الله عنه.

(٤٢١) زيادة من (م).

(٤٢٢) في (م): [بعضهم].

(٤٢٣) [أصحابنا]: ليس في (م).

(٤٢٤) الزيادة من (م) و (هـ).

---

٨٧ ـ رواه أبو داود. كتاب المناسك ـ باب المحرم يتزوج (١٨٤٥) موقوفاً على سعيد.

(*) هو سعيد بن المسيب بن حزن القرشي أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، وأعلم التابعين بآثار السلف توفي (٩٣ هـ) رحمه الله.

(٤٢٥) فيه: ليس في (م).

(٤٢٦) انظر «اللسان».

٨٨ ـ [ومن هذا حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم سَجَدَ للوَهَم وهو جالسٌ».

أي: للغلطِ، يقال[٤٢٧]: وهِمَ يوهَمُ وَهَماً، متحركة الهاء، مثل: وَجِل يَوْجَل وجلاً][٤٢٨].

٨٩ ـ فأمَّا قولُ عائشةَ [رضي الله عنها][٤٢٩]، [حِين][٤٣٠] [ذُكِرَ][٤٣١] لها [قولُ ابْنِ عُمَرٍ][٤٣٢] [رضي الله عنهما][٤٣٣] في قَتْلَى بَدْرٍ: «وَهَلَ ابنُ عُمَرٍ».

---

٨٨ ـ رواه أحمد: (٥/٣٤٣ و ٣٤٤) من مسند عبدالله بن بحينة بنحوه، وليس فيه هذا الحرف: «سجد للوهم».

والدارمي: كتاب الصلاة ـ باب إذا كان في الصلاة نقصان (١٥٠٨) من حديث مالك بن بحينة وفيه: «ثم سجد سجدتي الوهم ثم سلم».

ورواه مالك: في «الموطأ» (١/ ١٧٩ ـ زرقاني) عن عبدالله بن بحينة بنحوه وليس فيه هذا الحرف: «سجد للوهم» وعزاه الزرقاني للبخاري ومسلم، والله أعلم.

(٤٢٧) «النهاية» (٥/ ٢٣٣).

(٤٢٨) الزيادة من (هـ)، والحديث ساقط من (ص).

---

٨٩ ـ رواه البخاري: (١/ ٢٢٤).

ورواه أيضاً: كتاب المغازي ـ باب قتل أبي جهل (٣٩٧٨)، وفي هامش النسخة المطبوعة على الطبعة السلطانية ما نصه: «وهل ابن عمر رحمه الله إنما» وهي معزوة للهروي والكشميهني.

ورواه أبو داود: كتاب الجنائز ـ باب في النوح (٣١٢٩).

والنسائي: (٤/ ١٧).

والطيالسي: (٧٥٥ ـ منحة).

(٤٢٩) الزيادة من (هـ).

(٤٣٠) [حين]: ليس في (م).

(٤٣١) في (م): [وذكر].

(٤٣٢) [قول ابن عمر]: ليس في (م).

(٤٣٣) الزيادة من (م).

فمَعْناه غَلِط، يُقال: وَهَلَ الرَّجُلُ يَهِلُ وَهْلاً، إذا غلِطَ[٤٣٤]، ويقال: ذَهَب وَهَلِي إلى كذا: أيْ وَهْمِي[٤٣٥]، فأمَّا وَهِلَ بكسر الهاء فمعْناه: فَزِعَ، يُقال: وَهِل يَوْهَلُ وَهَلاً[٤٣٦].

٩٠ ـ حديثُ ابن عبَّاسٍ [رضي الله عنهما][٤٣٧] أنَّ رَجُلاً [قال][٤٣٨] له: «ما هذه الفَتْوَى التي شَغَّبَت النَّاسَ».

أي فرَّقتهم، كان شُعْبةُ(*) يَرْويه: شَغَّبت، [بِغَيْنٍ][٤٣٩] [مُعْجمةٍ][٤٤٠] وهو غَلَطٌ، [والصواب: شعبت بالعين غير معجمة][٤٤١].

٩١ ـ قولُه [صلى الله عليه وسلم][٤٤٢]: «من قَتَلَ نَفْساً معاهِـدَةً لم يَرَحْ رآئحةَ الجنَّةِ».

---

(٤٣٤) في «النهاية» (٥/ ٢٣٣): «وهل في الشيء وعن الشيء، بالكسر، يوهل وهلاً بالتحريك».
(٤٣٥) «النهاية» (٥/ ٢٣٣).
(٤٣٦) المصدر نفسه (٥/ ٢٣٣)، وانظر «اللسان»: (وهل).

---

٩٠ ـ رواه مسلم: (٣/ ٣٨٥ ـ نووي). وانظر «النهاية»: (٢/ ٤٧٧ و ٤٨٢ و ٤٨٣).
(٤٣٧) الزيادة من (هـ).
(٤٣٨) في (م): [يقال].
(*) هو أبو بسطام شعبة بن الحجاج بن الورد، ثقة حافظ متقن، وكان عابداً توفي (١٦٠ هـ).
(٤٣٩) في (م): [بالغين].
(٤٤٠) [معجمة]: ليس في (م).
(٤٤١) الزيادة من (م) و (هـ).

---

٩١ ـ رواه البخاري: كتاب الجزية ـ باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم (٣١٦٦) بنحوه عن عبدالله بن عمرو.
وأيضاً: في كتاب الديات ـ باب إثم من قتل ذمياً بغير جرم (٦٩١٤) بنحوه عنه.
والترمذي: كتاب الديات ـ باب ما جاء فيمن يقتل نفسا معاهدة (١٤٠٣) عن أبي هريرة بنحوه، =
(٤٤٢) في (م): [عليه السلام].

[رواه بعْضُهُم][٤٤٣]: لم يَرِحْ مكْسورة الـرَّاء، وَرَواه بعْضُهم: لم يُرَحْ، أَجْودُها: لم يَرَحْ مفتوحة الراء، من رحتُ أَرَاحُ إذا وَجدتُ الريح[٤٤٤].

٩٢ ـ [قوله][٤٤٥] في [حديث الجنين][٤٤٦]: «كيف أعْقلُ مَن لا أَكَل ولا

وقال: «حسن صحيح».

والنسائي: كتاب القسامة ـ باب تعظيم قتل المعاهد (٨/ ٢٥) عن ابن عمرو.

وابن ماجة: كتاب الديات ـ باب من قتل معاهداً (٢٦٨٦) عن ابن عمرو و في (٢٦٨٧) عن أبي هريرة وفيه: «له ذمة الله وذمة رسوله».

وأحمد: (٦٧٤٥ ـ شاكر) عن ابن عمرو.

والطيالسي: (١٤٧٠ ـ منحة).

(*) وفي الحديث وعيد عظيم وزجر شديد عن الخيانة لأن الإسلام يحترم العهود والمواثيق والله تعالى لا يحب الخائنين فمن أعطاه المسلمون العهد والأمان في ماله وعرضه حرم عليهم أن يخرقوا هذا العهد والأمان بغير جريرة يرتكبها المعاهدون، فإذا وقع منهم ذلك وجب على المسلمين أن يعلموهم بنقض ما أبرموه لهم، قال تعالى: **﴿فإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء، إن الله لا يحب الخائنين﴾** الأنفال: آية ٥٨، قال ابن كثير في «التفسير» (٢/ ٣٢٠) ط ـ حلبي:

«يقول تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم **﴿وإما تخافن من قوم﴾** قد عاهدتهم **﴿خيانة﴾** أي نقضاً لما بينك وبينهم من المواثيق والعهود **﴿فانبذ إليهم﴾** أي عهدهم **﴿على سواء﴾** أي أعلمهم بأنك نقضت عهدهم حتى يبقى علمك وعلمهم بأنك حرب لهم وهم حرب لك، وأنه لا عهد بينك وبينهم على السواء، أي تستوي أنت وهم في ذلك .... وعن الوليد بن مسلم أنه قال: في قوله تعالى: **﴿فانبذ إليهم على سواء﴾** أي على مهل **﴿إن الله لا يحب الخائنين﴾** أي حتى ولو في حق الكفار لا يحبها أيضاً.». أ هـ

(*) أقول: لو عمل المسلمون بهذا الأدب القرآني لجنّبوا أهله كثيراً من البلاء والفتن التي تقع عليهم نتيجة التسرع في إراقة الدماء بغير التزام بهذا التوجيه القرآني **﴿إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم﴾**.

(٤٤٣) في (هـ): [أكثر المحدثين يروونه].

(٤٤٤) في «النهاية» (٢/ ٢٧٢): «.... والثلاثة قد روي بها الحديث...».

---

٩٢ ـ رواه البخاري: كتاب الطب ـ باب الكهانة (٥٧٥٨) مطولاً.

(٤٤٥) [قوله]: ليس في (م).

(٤٤٦) الزيادة من (م).

شَرِبَ ولا صاح ولا اسْتَهَلَّ، فمثْلُ ذلك يُطَلُّ».

عـامَّةُ المحـدّثين يقولـون: بَطَل من البُـطْلانِ، ورواه بعْضُهم يُطَلُّ: أي يُهْدَرُ، وهو خَيرٌ في هذا المَـوْضِع، يقـال: طُلَّ [دَم][٤٤٧] [الـرجل][٤٤٨]: إذا ذَهَب هَدَراً، ودَمٌ مَطْلُولٌ.

قال الشنفري(*):

إنَّ بـالشِّعْـبِ الـذِي دُونَ سَلْعٍ   لَـقَتِيـلاً دَمُـهُ مـا يُـطَلُّ[٤٤٩]

٩٣ ـ وفي قِصَّة بني قُرَيْظَةَ أنَّه قال [صلى الله عليه وسلم][٤٥٠] لسَعْدٍ(*)

= ومسلم: (٤/ ٢٥٤ ـ نووي) مطولاً، (٤/ ٢٥٥ ـ نووي) أيضاً.
وأبو داود: كتاب الديات ـ باب دية الجنين (٤٥٧٦).
والترمذي: كتاب الديات ـ باب ما جاء في دية الجنين (١٤١٠) وقال: «حسن صحيح».
والنسائي: كتاب القسامة ـ باب دية جنين المرأة (٨/ ٤٨).
وابن ماجة: كتاب الديات ـ باب دية الجنين (٢٦٣٩).
والدارمي: كتاب الديات ـ باب دية الخطأ على من هي؟ (٢٣٨٧).
ومالك: (٤/ ٣٦ ـ زرقاني) مرسلاً عن سعيد بن المسيب به.
● وفي الحديث قصة أنه اشتجرت ضرتان، فرمت إحداهما الأخرى بشيء فأسقطتها، وقتل جنينها، فقضى فيه ـ رسول الله صلى الله عليه وسلم على العاقلة، أي أهل القاتلة بغرة: أي عبد أو أمة، فقال رجل من عصبة القاتلة، تلك المقالة.

(٤٤٧) في الأصل: [دمه].   (٤٤٨) الزيادة من (م) و (هـ).

(*) الشنفرى شاعر جاهلي، والشنفرى اسمه وقيل لقب له ومعناه عظيم الشفة.

(٤٤٩) من «قال» إلى «ما يطل»: ليس في (م)، وانظر «اللسان»: (سلع) و «النهاية» (٣/ ١٣٦).

---

٩٣ ـ رواه البخاري: كتاب الجهاد ـ باب إذا نزل العدو على حكم رجل، وفيه: «قال: حكمت بحكم

(٤٥٠) الزيادة من (م).

(*) هو سعد بن معاذ الأنصاري شهد بدراً دعا الله سبحانه أن يمد له في عمره كي تقر عينه من بني قريظة فحكم فيهم أن تقتل مقاتلتهم وتسبى ذرياتهم، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «لقد حكمت فيهم بحكم الملك»، توفي (٥ هـ) رضي الله عنه.

رضي الله عنه: «لقد حكَمْتَ فيهم بحكم المَلك».

يرويه بعْضُهم [بحكم](٤٥١) الملَكِ، والأوَّل أجْـوَدُ لِأَنَّ المَلِكَ هـو اللَّهُ [تعالى](٤٥٢) وله الحُكْمُ، ومن قال: المَلَك أراد الحكْمَ الذي أوْحـاه الملك: أي أدَّاه إليه عن اللَّهِ [عز وجل](٤٥٣).

٩٤ ـ وفي هذه القصَّة [قوْلُه صلى الله عليـه وسلم](٤٥٤): «لقد حَكَمْتَ بحكم اللَّهِ فوق سَبْعةِ أرْقعَة».

يُـريـد: [فـوق سَبْـعِ](٤٥٥) [سَمَـواتٍ](٤٥٦)، ومـن [رواه](٤٥٧): [أرفعة](٤٥٨) بالفَاء، فهُو غَلطٌ.

= الملك»، بكسر اللام عن ابي سعيد.

ومسلم: كتاب الجهاد (٤/ ٣٨٢ ـ نووي) وفيه: «بحكم الله» عنه.

والترمذي: كتاب السير ـ باب ما جاء في النزول على الحكم (١٥٨٢) وقال: «حسن صحيح» وفي الباب عن أبي سعيد.

والدارمي: كتاب السير ـ باب نزول أهل قريظة على حكم سعد (٢٥١٢) عن جابر.

وأحمد: (٣/ ٢٢) عن أبي سعيد.

(٤٥١) الزيادة من (م) و (هـ).

(٤٥٢) [تعالى]: ليس في (م).

(٤٥٣) الزيادة من (م) و (هـ).

---

٩٤ ـ قال الحافظ في «فتح الباري» (٧/ ٤١٢): «وفي رواية ابن إسحاق من مرسل علقمة بن وقاص: لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة ارقعة» وأرقعة بالقاف جمع رقيع وهو من أسماء السماء، قيل سميت بذلك لأنها رقعت بالنجوم» أ هـ.

(٤٥٤) من «قوله» إلى و «سلم»: ليس في (م) و (هـ).

(٤٥٥) [فوق سبع]: ليس في (م) و (هـ).

(٤٥٦) في (هـ): [السموات].

(٤٥٧) في (م) و (هـ): [قال].

(٤٥٨) الزيادة من (م) و (هـ).

٩٥ ـ حديثُ يزيد بن طارق(*): أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «ما من أحَدٍ إلاَّ وله شيْطانٌ، فقيل: ولك يا رسول الله؟ فقال: ولي إلا أنَّ الله [تعالى](٤٥٩) أعانني عليه فأسْلمُ».

عامَّةُ الرُّواةِ يقولون: فأسْلم على مذْهب الفِعْلِ الْماضي يُريدون أنَّ الشيطان قَد أسْلمَ، [إلا سفيان بن عيينة(**) فَإنَّه كان يقول: فأسلمُ] أي أسْلَمُ من شرِّه، وكان يقول: الشَّيطانُ لا يُسْلِمُ.

٩٦ ـ [في](٤٦٠) قِصَّة موت أَبي طالب أَنَّهُ قَالَ: «لولا أنْ تُعَيِّرني قُرَيْشٌ فتقول: أدْرَكه الجَزَعُ، لأقررْتُ بها عَيْنَك».

---

٩٥ ـ رواه مسلم: (٥/ ٦٨٠ ـ نووي) عن ابن مسعود.

وأحمد: (١/ ٣٨٥) عن ابن مسعود بنحوه.

وابن حبان: (٢١٠١ ـ موارد) من حديث شريك بن طارق مرفوعاً وفي الباب عن عائشة.

● وانظر «اللسان»: (سلم).

(*) هو يزيد بن شريك بن طارق التيمي الكوفي ثقة يقال أدرك الجاهلية، مات في خلافة عبد الملك.

(٤٥٩) [تعالى]: ليس في (م).

(**) سفيان بن عيينة، أحد حفاظ الحديث الأعلام، أبو محمد الكوفي ثم المكي ثقة حافظ فقيه إمام حجة ربما دلس مات (١٩٨ هـ).

وهي من (هـ)، وفي الأصل: [وإنما المعنى أني أسلم]، وانظر «النهاية» (٢/ ٣٩٥).

---

٩٦ ـ رواه مسلم: (١/ ١٨٢ ـ نووي) عن أبي هريرة.

وأحمد: (٢/ ٤٣٤ و ٤٤١) عن أبي هريرة.

والترمذي: كتاب تفسير القرآن ـ باب ومن سورة القصص (٣١٨٨) عن أبي هريرة وقال: «حسن غريب».

وابن سعد: في «الطبقات» (جـ ٣/ ٧٨) ط ـ التحرير بلفظ: «دهرني الجزع»، وفي سنده الواقدي عن عبدالله بن ثعلبة ابن صُعَير.

(٤٦٠) الزيادة من (م) و (هـ).

كان [أبو العبـاس][٤٦١] ثعلب يقول: إنَّمـا هو الخَـرَعُ، يعني: الضَعْفَ والخَوَر[٤٦٢].

٩٧ ـ قَوْلُه عليه السلام: «إنَّ من عباد الله [لأ][٤٦٣] ناساً ما هم بأنبياء ولا شهداء يَغْبِطُهم الأنبياء والشهداء، قالوا: [و][٤٦٤] من هم يا رسول الله؟ قـال: قومٌ تحابُّوا بروح القدس».

الـراء [من الـروح][٤٦٥] مضمـومـة، يـريـد القـرآن، ومنـه [قـول الله تعالى][٤٦٦]: ﴿وكذلك أَوْحَينا إليك رُوحاً مِنْ أَمْرِنا﴾[٤٦٧].

٩٨ ـ قـولـه عليـه السـلام: «فَيَنْبُتُـون كمـا تَنْبُت الحِبَّـةُ في حَمِيـل [السَّيْل]»[٤٦٨].

---

(٤٦١) الزيادة من (م) و (هـ).
(٤٦٢) «النهاية» (٢/ ٢٣)، وشرح النووي على «صحيح مسلم» (١/ ١٨٣).

---

٩٧ ـ رواه أبو داود: كما في «الترغيب والترهيب» للمنذري (٤/ ٤٨) بلفظ: «هم قوم تحابوا بروح الله».

● وفي الحديث فضيلة ظاهرة ومنقبة عظيمة للمتحابين في الله تعالى على غير مصالح دنيوية أو روابط من النسب، جعلنا الله منهم بكرمه.

(٤٦٣) الزيادة من (م).
(٤٦٤) الزيادة من (م).
(٤٦٥) الزيادة من (م) و (هـ).
(٤٦٦) في (م) و (هـ): [قوله تعالى].
(٤٦٧) سورة الشورى: آية (٥٢).

---

٩٨ ـ رواه البخاري: كتاب التوحيد ـ باب وجوه يومئذ ناضرة (٧٤٣٧) مطولاً عن أبي هريرة.
ومسلم: (١/ ٤٢٧ ـ نووي) مطولاً عن أبي هريرة.
وأحمد. (٢/ ٢٩٣) عن أبي هريرة.

(٤٦٨) الزيادة من (م) و (هـ).

[الحِبَّةَ][٤٦٩] [بكسر][٤٧٠] الحاءِ: [بُذُور][٤٧١] البَقْل والنَّباتِ، فأما الحِنْطَة [ونحوها][٤٧٢] فهو الحَبُّ لا غَيْرُ.

٩٩ ـ قولُ ابنُ عَبَّاسٍ [رضي اللّهُ عَنْهُما][٤٧٣]: «حُرِّمت الخَمْرُ بعينها[٤٧٤] والسَّكَر مِنْ كُلِّ شَرابٍ».

= ● فهذا طرف من حديث طويل رواه الائمة في دواوين السنة في إثبات الشفاعة، وإخراج الموحدين من النار بشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم، فيخرجون من النار وقد امتحشوا، فيلقون في ماء الحياة فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل ثم يدخلون الجنة ويسمون «الجهنميون»، والله الموفق.

● والحميل: فعيل بمعنى مفعول وهو ما يجيء به السيل من طين وغثاء وغيره.

(٤٦٩) الزيادة من (هـ).

(٤٧٠) في (م): [مكسورة].

(٤٧١) في (ص): [يريد].

(٤٧٢) في (ص): [وغيرها]. ؛ وانظر «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/ ٧١).

---

٩٩ ـ رواه النسائي: كتاب الأشربة ـ باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شرب المسكر (٨/ ٣٢١).

وأحمد: في الأشربة (ص ٩).

● وفي «النهاية» (٢/ ٣٨٣): السَّكَر بفتح السين والكاف: الخمر المعتصر من العنب هكذا رواه الأثبات ومنهم من يرويه بضم السين وسكون الكاف، يريد حالة السكران، فيجعلون التحريم للسكر لا لنفس المسكر فيبيحون قليله الذي لا يُسْكر، والمشهور الأول.....، قال الأزهري: أنكر أهل اللغة هذا والعرب لا تعرفه» أ هـ.

● أقول: وجاء هذا الحرف «السكر» بفتح السين والكاف، في القرآن الكريم في سورة النحل: آية (٦٧) قال الله تعالى: **﴿ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكراً ورزقاً حسناً، إن في ذلك لآية لقوم يعقلون﴾**.

● قال في «الدر المنثور» (٤/ ١٢٢): «وأخرج ابن جرير وابن مردويه عن ابن عباس في قوله: **﴿تتخذون منه سكراً ورزقاً حسناً﴾** قال: إن الناس كانوا يسمون الخمر سكراً وكانوا يشربونها ثم سمَّاها الله بعد ذلك الخمر حين حرمت».

(٤٧٣) الزيادة من (هـ).

(٤٧٤) في (ص): [لعينها].

يرويه عامَّةُ المحدّثين: والسُّكْر [من كل شراب ـ مضمومة السين][٤٧٥] ـ [فيُبيحون به قليل المُسْكِر][٤٧٦]، والصَّواب [أنْ يُقال][٤٧٧]: السَّكَـرُ مَفتُوحَة السِّين والكافِ [كذلك، رواه أحمد بن حنبل][*] ومعناه المُسْكِر مِنْ كُلِّ شراب.

قَالَ الشَّاعرُ:

بِئْسَ الصُّحاة وبِئْسَ الشَّرْبُ شَرْبُهُمُ إذا جَرَى فيهم المزَّاءُ والسَّكَرُ[٤٧٩]

١٠٠ ـ حديث جَرير[*] [رضِي اللَّهُ عَنْهُ قال][٤٨٠]: «سألتُ رسولَ الله

---

(٤٧٥) الزيادة من (م) و (هـ).

(٤٧٦) الزيادة من (هـ).

(٤٧٧) الزيادة من (هـ).

(٤٧٨) من «كذلك» إلى «حنبل»: ليس في (م).

(*) هو أحمد بن حنبل الشيباني، الإمام الرباني، صاحب المسند، توفي (٢٤١ هـ) رحمه الله.

(٤٧٩) «اللسان»: (مزز)..ونسبه للأخطل.

---

١٠٠ ـ رواه مسلم: (٤/٨٦٧ ـ نووي) بلفظ: «اصرف».

وأبو داود: كتاب النكاح ـ باب ما يؤمر به من غض البصر (٢١٤٨) عن جرير بلفظ: «اصرف بصرك».

والترمذي: كتاب الأدب ـ باب ما جاء في نظرة المفاجأة (٢٧٧٦). عن جرير بلفظ: «اصرف» وقال: «حسن صحيح».

وأحمد: (٤/٣٥٨) عن جرير بلفظ «اصرف».

● قال الحافظ ابن كثير في «التفسير» (٣/ ٢٨١ ـ حلبي):

«هذا أمر من الله تعالى لعباده المؤمنين أن يغضوا من أبصارهم عما حرم عليهم، فلا ينظروا إلا إلى ما أباح لهم النظر إليه وأن يغمضوا أبصارهم عن المحارم فإن اتفق أن وقع البصر على محرم من غير قصد، فليصرف بصره عنه سريعاً». أهـ

● وانظر «النهاية»: (٣/١٢٢).

(*) هو جرير بن عبدالله البجلي، الصحابي، ما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وابتسم له، توفي (٥٤ هـ) رضي الله عنه.

(٤٨٠) الزيادة من (هـ).

صلى الله عليه وسلم عن نَظَر الفُجاءَة، فأمرني أن أُطْرِق بَصَري».

هكـذا يرويـهِ أكثرُ النـاسِ، [وأخبرنـا ابنُ الأعـرابي][٤٨١]: عن عبَّـاس الدوري [عن][٤٨٢] يحيى بن معين [فإنَّهُ قال][٤٨٣]: [إنَّما هو أمَـرني أنْ][٤٨٤] أصْرِف بَصَري.

١٠١ ـ وفي [الحـديث][٤٨٥] أنَّ النبيّ صلى الله عليـه وسلم قـال لبني ساعِدَة: مَنْ سَيِّدُكم؟ قالوا: [الجَدُّ][٤٨٦] بن قَيْس(*)، وإنا لنَزُنُّه[٤٨٧] على ذلكَ [بِشَيءٍ][٤٨٨] مِنَ البخل، فقال: وأيُّ داءٍ [أدْوَى][٤٨٩] من البُخْلِ».

[هكذا يرويه][٤٩٠] أصحابُ الحديث: لا يَهمِزونه، والصَّواب أن يُهْمَز،

---

(٤٨١) في (ص): [فأما ابن الاعرابي فقال].

(٤٨٢) في (م): [إلا].

(٤٨٣) الزيادة من (م)، وفي (هـ): [قال].

(٤٨٤) من «إنما» إلى «أن»: ليس في (م).

---

١٠١ ـ رواه البخاري: في «الأدب المفرد» (٢٩٦) ـ باب البخل من مسند جابر وقـال الحـافـظ في «الإصابة»: «إسناده قوي».

والطبراني: في «المعجم الصغير» (١/ ١١٥) من مسند كعب بن مالك.

والحاكم: (٤/ ١٦٣) عن أبي هريرة وقال: صحيح على شرط مسلم وفيه: «أي داء أدوى من البخل»، وتعقبه الذهبي في «التلخيص» بقوله: «بل قال الدارقطني وغيره: متروك» يعني: «سعيد بن محمد الوراق».

(٤٨٥) في (ص) و (م): [حديث].

(٤٨٦) في (م): [جبر].

(*) الجد بن قيس بن صخر، صحابي، يقال إنه مات في خلافة عثمان، انظر الإصابة.(١/ ٢٨٨).

(٤٨٧) نزنه: نتهمه، يقال: زنه يزنه إذا اتهمه.

(٤٨٨) الزيادة من (م) و (هـ).

(٤٨٩) في (م): [أدوأ].

٤٩٠) [هكذا يرويه]: ليس في (م).

فيقال: أدْوأ[٤٩١]، [لأن الدَّاءَ أصلُهُ من تـأليف دَالٍ وَوَاوٍ وهَمْزة، يقـال: دواءٌ والجمع أدْوَاءٌ][٤٩٢]، والفعل منه داءَ يَداءُ دَوْأً، تقديره: نَامَ يَنامُ نَـوْمـاً، ودَوَّأه المرضُ مثل نَوَّمَه. [أنشدنا أبـو عُمَر [قـال][٤٩٣]، أنشدنـا [أبو العبـاس][٤٩٤] ثعلب عن ابن الأعرابي لرجل عَقَّه ابْنَاهُ:

وكنتُ أُرَجِّي بعـد عُثْمـان جـابـراً   فَـدَوَّأَ بالعَيْنَيْن والأَنْفِ جـابِرُ[٤٩٥]

ويقال: دوي الرجل يَدْوَى دوًى][٤٩٦]، إذا كان به مرض باطنٌ، فأمَّا الداء ممدود [مهموز][٤٩٧] فاسم [جامع][٤٩٨] لكل مرض ظاهر وباطن، قـال عيسى ابن عمر(*): سمعت رجلاً يقول: بَرِئْتُ إليك من كل داءٍ تداءُه الإبلُ.

١٠٢ ـ وفي حديث: «تَنَفَّل رَسُول الله صلى الله عليه وسلم ذَا الفَقَار[٤٩٩] يومَ بدر»[٥٠٠].

---

(٤٩١) انظر «اللسان»: (دوا)، و«النهاية»: (٢/١٤٢).
(٤٩٢) الزيادة من (م) و(هـ).
(٤٩٣) الزيادة من (هـ).
(٤٩٤) الزيادة من (هـ).
(٤٩٥) البيت في «اللسان»: (دوأ).
(٤٩٦) من «أنشدنا» إلى «دوى»: ليس في (م).
(٤٩٧) الزيادة من (هـ).
(٤٩٨) الزيادة من (م).
(*) عيسى بن عمر النحوي ت ١٤٩ «طبقات النحويين ١٢».

---

١٠٢ ـ رواه أحمد: (١/ ٢٧١) عن ابن عباس.
والترمذي: كتاب السير ـ باب في النفل (١٥٦١) عن ابن عباس، وقال: «حسن غريب»، وصححه الشيخ أحمد شاكر (٢٤٤٥ ـ المسند)، وزاد نسبته لابن ماجة وانظر «زاد المعاد» (١/ ١٣٠) ـ لابن القيم تحقيق الأرنؤ وط.
(٤٩٩) ذو الفقار، اسم سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم.
(٥٠٠) الزيادة من (م) و(هـ)، والحديث ساقط من (ص).

الفاءَ مَفْتوحةً والعامَّة تَكْسِرها] [وقد حُكي أيضاً عن أبي العباس ثعلب: ذو الفِقار، بكسر الفاء][501].

١٠٣ ـ قولُه [صلى الله عليه وسلم][502]: «أَنا سَيِّدُ وَلَدِ آدم ولا فَخْر».
ساكنة الخاء يريد أنَّه [يذكر][503] ذلك [على مذهب الشكر][504] [والتحدُّث بنعمة الله دون مذهب الفَخْر والكِبر][505].

[وسمعتُ قوماً من العامَّةِ يقُولون][506]: ولا فَخَر، مفتوحة الخاء،

---

(٥٠١) الزيادة من (هـ).

---

١٠٣ ـ رواه أحمد: (١/ ٥) عن أبي بكر مطولاً، (٢٥٤٦ ـ شاكر) عن ابن عباس وصححه الشيخ أحمد شاكر، وفي سنده علي بن زيد حديثه حسن في الشواهد، ورواه أيضاً من مسند أنس (٢٦٩٣) وصححه أيضاً الشيخ أحمد شاكر.
ورواه مسلم: (٥/ ١٣٦ ـ نووي) عن أبي هريرة مختصراً.
والترمذي: كتاب التفسير ـ باب بني إسرائيل، عن أبي سعيد وقال: «حسن صحيح» وفي سنده علي بن زيد.
والنسائي: السنة (٤/ ٢١٨).
وابن ماجة: كتاب الزهد ـ باب ذكر الشفاعة (٤٣٠٨).
وابن حبان: (٢٥٨٩ ـ موارد) عن أبي بكر مطولاً، وقال: «وقد روى هذا الحديث عدة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو هذا منهم حذيفة وأبو مسعود وأبو هريرة وغيرهم».
والدارمي: باب ما أكرم الله النبي صلى الله عليه وسلم (٥٣) عن أنس مطولاً.
والطيالسي: (٢٧٩٨ ـ منحة) عن ابن عباس مطولاً.
وابن أبي عاصم: في «السنة» (٢/ ٣٧٠) عن عبدالله بن سلام مختصراً وصححه الشيخ الألباني.

(٥٠٢) في (م): [عليه السلام].
(٥٠٣) في (ص): [لم يذكر].
(٥٠٤) في (ص): [على مذهب الفخر والكبر].
(٥٠٥) الزيادة من (م) و(هـ).
(٥٠٦) من «سمعت» إلى «يقولون»: ليس في (م).

[وهو][507] [خطأ][508] ينقلب به [المعنى][509]، ويستحيلُ إلى ضِدّ مَعْنى الأوَّل، [أخبرني أبو عمر أخبرنا ثعلب عن ابن الأعرابي قال: يقال: فَخَر الرجل بآبائه يَفخَر فَخْراً][510]، فإذا قلت: فَخِرَ - [بكسر][511] الخاء [قلت][512]: فخراً مفتوحتها كان معناه أنِف [وأنشد:

وتـراه يَفْخَـرُ أنْ تَحُـلَّ بُيـوتُـه بمَحَلَّةِ الـزَّمِرِ القصيـرِ عِنَانـا[513]

أي يأنَفُ منه][514].

قال أبو العبَّاس[515] ثعلب ويقال: فخِزَ الرَّجُل - بزاي مُعْجَمةٍ - وفايش: إذا افْتَخَر بالباطل [وأنشد:

ولا تَفْخرُوا إنَّ الفياشَ بكم مُـزرٍ[516]][517]

١٠٤ - قولُه [صلى الله عليه وسلم][518]: «ما أَذنَ اللَّهُ بشيءٍ كأَذَنِهِ لنبيٍّ

---

(٥٠٧) في (هـ): [وهذا].
(٥٠٨) في (م): [غلط].
(٥٠٩) في (ص): [المعنى الأول].
(٥١٠) من «أخبرني» إلى «فخراً»: ليس في (م).
(٥١١) في (هـ): [مكسورة].
(٥١٢) [قلت]: ليس في (م) و(هـ).
(٥١٣) البيت في «اللسان»: (فخر).
(٥١٤) من «وأنشد» إلى منه: ليس في (م).
(٥١٥) في (ص): [قال لي أبو العباس]، و(لي) مقحمة؛ الخطابي لم يدرك أبا العباس ثعلب، الأول ولد (٣١٩ هـ) والثاني توفي (٢٩١ هـ).
(٥١٦) في (ص): [مزرى].
(٥١٧) من «أنشد» إلى «مزر»: ليس في (م).

---

١٠٤ - رواه البخاري: كتاب فضائل القرآن - باب من لم يتغنّ بالقرآن (٥٠٢٤) عن أبي هريرة. =
(٥١٨) في (م): [عليه السلام].

يَتَغَنَّى بالقرآن».

الألف والذَّال مَفْتُوحَتَـان مَصْدَر أَذِنت [للشَّيء][519] أذَنـاً، إذا استمعت [إليه][520]، ومن قال: كإِذْنه فقد وَهَمَ[521].

١٠٥ ـ في قصَّة أبي عامر الذي يُلَقَّب بالراهب: «إنَّه كان يدين الحنيفيَّة [ويدعو إليها][522]، فلمَّا بَلَغه أنَّ الأنصار بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم تغيَّر [وَجْهه][523]، وخبت وعاب الحَنِيفيَّة».

الـرواية: خَبُت بـالتاء [التي هي][524] أخت الـطَّاء، والعـامَّـة تَـرْوِيـه: [خَبُث][525] بالثاء وهما قريبان في المعنى إلاَّ أنَّ المحْفوظ [خَبُتَ][526] بالتاء لا غير.

قال اللحياني: يقال: رجل خبيت نبيت، أي خسيس حقير[527].

= ومسلم: (٢/ ٤٤٦ ـ نووي).
وأحمد: (٧٦٥٧ و ٧٨١٩ و ٩٨٠٤ ـ شاكر).
وأبو داود: كتاب الصلاة ـ باب استحباب الترتيل في القراءة (١٤٧٣).
والنسائي: كتاب الصلاة ـ باب تزيين القرآن بالصوت (٢/ ١٨٠).
والدارمي: كتاب الصلاة ـ باب التغني بالقرآن (١٤٩٦) وفيه «كأذنه» و (٣٤٩٤) و (٣٥٠٠) وفيه «كأذنه».

● قال في «النهاية» (١/ ٣٣): «أي ما استمع الله لشيء كاستماعه لنبي يتغنى بالقرآن أي يتلوه يجهر به، يقال: أذن يأذن أذناً بالتحريك» أهـ.

(٥١٩) الزيادة من (م) و (هـ).
(٥٢٠) في (م): [له].
(٥٢١) «كإِذْنه»: يعني بإسكان الذال وكسر الهمزة.

---

١٠٥ ـ رواه ابن إسحاق: (٢/ ١٦٦ ـ ط الكليات الأزهرية) ـ في باب أخبار عن المنافقين، عن عاصم ابن عمر مرسلاً. وانظر «النهاية»: (٢/ ٤).

(٥٢٢) الزيادة من (م) و (هـ).
(٥٢٣) [وجهه]: ليس في (م).
(٥٢٤) الزيادة من (م) و (هـ).
(٥٢٥) الزيادة من (م).
(٥٢٦) في (م) و (هـ): [إنما هو خبث].
(٥٢٧) الزيادة من (هـ).

١٠٦ ـ وفي الحديث الذي يرويه عياض بن حمار(*) عن [النبي صلى الله عليه وسلم](٥٢٨): أنَّه لما أُمِرَ بتبليغ الوَحْيِ قال: «اللهمَّ إن آتِهم [به](٥٢٩) يُفْلغ رأسي كما تُفْلَغُ العِتْرة»(٥٣٠).

أي يُشَقُّ رأسي من الفلغ وهو الشَّقُّ، ومن قال: [يُفْلَع](٥٣١) فقد صَحَّفَ.

١٠٧ ـ فأما قوله: «يُثْلَغ رأسي»(٥٣٢). فإنَّه من حديث آخر(٥٣٣).

١٠٨ ـ وقَوْلُه [صلى الله عليه وسلم](٥٣٤) حين رأى المَلَك: «فجُئِثْتُ فَرَقاً».

صَحَّفَه بَعضُهم [فقال](٥٣٥): فجَبُنْتَ [فرقاً](٥٣٦) من الجبن، وإنَّما هو: فجُئِثْتُ أي فَرِقْت، يقال: رَجُلٌ مَجْؤُوثٌ.

---

١٠٦ ـ رواه مسلم: (٥/٧١٦ ـ نووي) عن عياض بن حمار بنحوه.

فائدة: قال الحافظ في «الإصابة» (٣/٤٦) في ترجمة (عياض): وأبوه باسم الحيوان المشهور، وقد صحفه بعض المتنطعين من الفقهاء لظنه أن أحداً لا يسمى بذلك!!».

(*) هو عياض بن حمار (بالراء في آخره)، صحابي، سكن البصرة وعاش إلى حدود الخمسين.

(٥٢٨) في (م): [رسول الله].

(٥٢٩) الزيادة من (م).

(٥٣٠) العترة: نَبْت يُتداوى به.

(٥٣١) في (هـ): [يقلع] بالقاف والعين.

---

١٠٧ ـ ومسلم: (٥/٧١٦ ـ نووي) عن عياض مطولاً به مرفوعاً.

وأحمد: (٤/١٦٢) عن عياض مطولاً.

(٥٣٢) في (م): رأسه.

(٥٣٣) في «النهاية»: (١/ ٢٢٠) «يثلغوا رأسي»، والثلغ: الشرخ وهو ضربك الشيء الرطب بالشيء اليابس حتى ينشرخ.

---

١٠٨ ـ رواه البخاري: كتاب التفسير ـ باب سورة المدثر (٤٩٢٦) عن جابر.

(٥٣٤) في (م): [عليه السلام]. (٥٣٥) الزيادة من (م) و(هـ). (٥٣٦) الزيادة من (م).

١٠٩ ـ وقولُه [صلى الله عليه وسلم][٥٣٧]: «لا تُحَرِّم المَلْجة و[لا][٥٣٨] المَلْجتان».

وقد رويناه أيضاً: الملحة والملحتان، وفسرناه في كتابنا هذا[٥٣٩].

١١٠ ـ ومِمَّا [يتفاوت][٥٤٠] في الرِّوَايات ولا يَخْتَلِفُ لها [المَعْنَى][٥٤١]،

= ومسلم: (١/ ٣٨٣ ـ نووي) عن جابر.
والترمذي: كتاب تفسير القرآن ـ باب سورة المدثر (٣٣٢٥) عن جابر وقال: «حسن صحيح».
وأحمد: (٣/ ٣٢٥ و ٣٧٧) عن جابر.
والطيالسي: (١٩٠٩ ـ منحة) عن جابر.
وفَسر الطيالسي هذا الحرف: «فجئثت منه» بـ «فصرعت منه». وانظر «النهاية»: (١/ ٢٣٢).

---

١٠٩ ـ رواه مسلم: (٣/ ٦٣١ ـ نووي) وفيه: «لا تحرم الإملاجة والإملاجتان».
والنسائي: كتاب النكاح ـ باب القدر الذي يحرم من الرضاعة (٦/ ١٠٠).
وابن ماجة: كتاب النكاح ـ باب لا تحرم المصة والمصتان (١٩٤٠) بلفظ: «لا تحرم الرضعة والرضعتان أو المصة والمصتان».
وأحمد: (٦/ ٣٣٩) عن أم الفضل، وفيه: «لا تحرم الإملاجة...».
والدارمي: كتاب النكاح ـ باب كم رضعة تحرم؟ (٢٢٥٧) عن أم الفضل.
● وفي الباب: عن عائشة، رواه أبو داود (٢/ ١٧٥) وابن ماجة (١٩٤١) وعن الزبير رواه ابن حبان (١٢٥٢).
● وفي «النهاية»: (٤/ ٣٥٣، ٣٥٤):
«الملجة: المصة، والملحة: «الرضعة» أي أن المرتضع لا يصير ابناً من الرضاعة بمجرد المصة أو المصتين. وانظر «زاد المعاد» (٥/ ٥٥٢) لابن القيم رحمه الله.

(٥٣٧) [صلى الله عليه وسلم]: ليس في (م).
(٥٣٨) [لا]: ليس في (م).
(٥٣٩) يعني «غريب الحديث» (١/ ٥٧١)

---

١١٠ ـ رواه البخاري: كتاب المواقيت ـ باب الإبراد بالظهر في شدة الحر (٥٣٦) عن أبي هريرة. =

(٥٤٠) في (م): [يتقارب].
(٥٤١) في (م): [المعاني].

قَوْلُه [صلى الله عليه وسلم][٥٤٢]: «إنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّم، [ومِنْ][٥٤٣] فَيْخِ جَهَنَّم».

١١١ ـ وقيل لخَبَّاب(*): «أكان رسولُ اللَّهِ [صلى الله عليه وسلم][٥٤٤] يقرأ في الظُّهْرِ والعَصْرِ؟ قال: نعم، قيل له: بِمَ كنتم تعْرِفُونَ ذلِك؟ [قال][٥٤٥]: باضطرابِ لِحْيَتِه».

= ومسلم: كتاب المساجد ـ (٢/٢٦٢ ـ ٢٦٤ نووي).
وأبو داود: كتاب الصلاة ـ باب في وقت صلاة الظهر (٤٠٢) عن أبي هريرة.
والنسائي: كتاب الصلاة ـ باب الإبراد بالظهر إذا اشتد الحر (١/٣٤٨) عن أبي هريرة.
وابن ماجة: كتاب الصلاة ـ باب الإبراد بالظهر في شدة الحر (٦٧٨) عن أبي هريرة.
وأحمد: (٢/٢٢٩) مختصراً عن أبي هريرة.
والدارمي: كتاب الصلاة ـ باب الإبراد بالظهر (١٢١٠) عن أبي هريرة.
والشافعي: في «الأم» (١//٧٢).
والطيالسي: (٢٧٧) عن أبي هريرة مختصراً.
● وفي «النهاية» (٣/٤٨٤):
«الفيح، سطوع الحر وفورانه، ويقال بالواو، وفاحت القدر تفيح وتفوح إذا غلت».
● والإبراد بصلاة الظهر في شدة الحر مستحب حتى يظهر للحيطان فيء أي ظل يمشي المصلون في ظله إلى مسجد الجماعة».

(٥٤٢) في (م): [عليه السلام].
(٥٤٣) الزيادة من (م).

---

١١١ ـ رواه البخاري: كتاب الأذان ـ باب القراءة في الظهر (٧٦٠) عن خباب.
وأبو داود: كتاب الصلاة ـ باب ما جاء في القراءة في الظهر (٨٠١).
وابن ماجة: كتاب إقامة الصلاة ـ باب القراءة في الظهر والعصر (٨٢٦).
وأحمد: (٦/٣٩٥) عن خباب رضي الله عنه.

(*) هو خباب بن الأرت، صحابي، من السابقين إلى الإسلام، أوذي في الله تعالى، توفي سنة (٣٧ هـ) رضي الله عنه.

(٥٤٤) [صلى الله عليه وسلم]: ليس في (م).
(٥٤٥) في (م): [قيل].

[وقيل][546] : لَحْيَيْه وكلاهما قَرِيبٌ .

١١٢ ـ ومِن هـذا النحو قَـوْلُـه [صلى الله عليـه وسلم][548] : «لا يَنْبَغي لامرأة أن تُحِدَّ على مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثةِ أيَّام إلا على زَوْجٍ » .

ويُرْوى : [تَحُدَّ][549] وتُحِدَّ و [بالضم][550] أجود .

١١٣ ـ قوله عليه السلام : «ثلاث لا يُغِلُّ عليهِنَّ قَلْبُ مُؤْمِنٍ» .

---

(٥٤٦) في (م) : [ويروى] .

---

١١٢ ـ ...اه البخاري : كتاب الجنائز ـ باب إحداد المرأة على غير زوجها (١٢٨٠) عن أم حبيبة بلفظ : «لا يحل» .

ومسلم : (٣/ ٧١١ ـ نووي) عن أم حبيبة بلفظ: «لا يحل» .

وأبو داود: كتاب الطلاق ـ باب إحداد المتوفى عنها زوجها (٢٢٩٩) مطولاً .

وأحمد: (٦/ ٣٢٥ و ٣٢٦) عن أم حبيبة بلفظ: «لا يحل» .

والطيالسي: (٧٦٢ ـ منحة) عن امرأة من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم.

ومالك: (٣/ ٧٨ ـ زرقاني) عن أم حبيبة ومـن طـريقـه رواه. أحمـد والبخاري ومسلم وأبو داود، وفي الباب عن عائشة وحفصة وأم عطية وأم سلمة رضي الله عنهم .

(٥٤٨) في (م): [عليه السلام].

(٥٤٩) في (ص): [تخد]، بالخاء المعجمة وهو تحريف، وفي «النهاية» (١/ ٣٥٢) : «وأحدّت المرأة على زوجها تُحِدُّ فهي مُحِدٌ وحدَّت تَحُدُّ وتُحِدُّ فهي حادٌّ إذا حزنت عليه ولبست ثياب الحزن وتركت الزينة» .

(٥٥٠) في (ص) و (م): [بالحاء] بدل الضم، وفي (هـ): [وتجـد] بالجيم والمثبت من «غـريب الحديث» للخطابي (٣/ ٢٥٨) .

---

١١٣ ـ رواه ابو داود: كتاب العلم ـ باب في فضل العلم (٣٦٦٠) عن زيد بن ثابت غير قوله : «ثلاث لا يغل. . .» الحديث.

وابن ماجة: المقدمة ـ (٢٣٠) عن زيد بن ثابت، : والمناسك ـ باب الخطبة يوم النحر (٣٠٥٦) عن جبير بن مطعم .

وأحمد: (٤/ ٨٠) عن جبير بن مطعم و (٥/ ١٨٣) عن زيد مطولاً .

وابن حبان: (٧٢ ـ موارد) عن زيد بن ثابت.

يروى: لا يَغِلُّ [ولا يُغِلُّ](٥٥١).

قال أبو عبيد(٥٥٢): فمن قال: يَغِلُّ بالفتح فإنه يجعله من الغِلِّ وهو الضغن والشحناء، ومن قال: يُغِلُّ ـ بضم الياء ـ جعله من الخيانة من [الإغلال](٥٥٣).

[قال أبو سليمان: وكان [أبو أسامة](٥٥٤) حمَّاد بن أسامة(*) القرشي](٥٥٥) يَرْويه: يَغِلُ [يجعله](٥٥٦) من وَغَل يَغِل وغُولاً.

١١٤ ـ قوله [صلى الله عليه وسلم](٥٥٧): «لا تُضَارُون في رُؤْيته».

= والطبراني: في «الصغير» (١/١٠٨) عن أبي قرصافة مرفوعاً. وفي الباب عن ابن مسعود رواه الترمذي وابن ماجة.

(٥٥١) الزيادة من (م).

(٥٥٢) «غريب الحديث»: (١/ ١٩٩).

(٥٥٣) في (م). [والإعلال].

(٥٥٤) الزيادة من (هـ).

(*) حماد بن أسامة القرشي، أبو أسامة مشهور بكنيته ثقة ثبت، ربما دلس مات سنة (٢٠١ هـ).

(٥٥٥) من «قال» إلى «القرشي»: ليس في (م)، وفي (ص). [حماد بن سلمة القرشي] وهو خطأ.

(٥٥٦) [يجعله] ليس في (م).

---

١١٤ ـ رواه البخاري. كتاب التوحيد ـ باب قول الله تعالى. ﴿وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة﴾ عن أبي سعيد مطولاً.

ومسلم: (١/ ٤٣٤ ـ نووي) عن أبي سعيد مطولاً.

وأبو داود. كتاب السنة ـ باب في الرؤية (٤٧٣٠) عن أبي هريرة.

وابن ماجة. المقدمة ـ باب فيما أنكرت الجهمية (١٧٩) عن أبي سعيد مختصراً.

وأحمد. (٢/ ٣٦٩) عن أبي هريرة و (٣/ ١٦) عن أبي سعيد.

و بن أبي عاصم. في «السنة» (١/ ١٩٣) عن أبي هريرة و (١/ ١٩٦) عن أبي سعيد.

والاجري. في «الشريعة» (ص ٢٥٧) عن عدة من الصحابة.

● رؤية الله تبارك وتعالى في الاخرة وردت بها الأحاديث الصحيحة الثابتة في دواوين السنة وهي من عقيدة الفرقة الناجية أهل السنة والجماعة أن المؤمنين يرون ربهم عز وجل لقوله تعالى. ﴿وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة﴾ سورة القيامة: آية (٢٢) و (٢٣)، فتعدية الفعل (نظر)

(٥٥٧) في (م): [عليه السلام].

[يروى][558] بالتَّخْفِيف[559]: أي لا يصيبكم ضَيْر، وتضارُّون مشدَّدة من الضِّـرار: أي لا يُضارّ بَعْضُكم بعضـاً بأن تتنـازعـوا فتختلفـوا فيـه فيقـع بينكم الضِّرار.

١١٥ ـ ومثله: «تُضَامُون في رُؤْيَته، وتُضَامُّون».

الأَوَّل خَفِيفةٌ من الضَّيم، والأُخرى مشدَّدة من التَّضَام والتَّداخُل[560].

١١٦ ـ قَوْلُه [صلى الله عليه وسلم][561]: «من تَرَكَ مالاً فَلأَهْلِه ومن تَرك ضَياعاً فإليّ».

= بـ (إلى) يدل على أن المراد هو رؤ ية العين، ولا يجوز تأويل قوله تعالى المذكور في الاية بأن المراد به هو انتظار الثواب فهذا مما لا يعتمد عليه لورود الأحاديث المتكاثرة التي تقطع العذر بأن الله سبحانه يراه المؤ منون في عرصات يوم القيامة، وفي الجنة جعلنا الله منهم بمنه.

(٥٥٨) [يروى]: ليس في (م). (٥٥٩) انظر «النهاية» (٣/٨٢).

---

١١٥ ـ رواه البخاري: كتاب التوحيد ـ باب قول الله تعالى ﴿وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظـرة﴾ (٧٤٣٤) و (٧٤٣٦) عن جرير.

ومسلم: كتاب المساجد ـ (٢/ ٢٧٩ ـ نووي) عن جرير.

وأبو داود: كتاب السنة ـ باب الرؤية (٤٧٢٩) عن جرير.

والترمذي: كتاب صفة الجنة ـ باب ما جاء في رؤية الرب تبارك وتعالى (٢٥٥١) وقال: «حسن صحيح».

وأحمد: (٤/ ٣٦٠) عن جرير.

(٥٦٠) «اللسان»: (ضيم).

---

١١٦ ـ رواه مسلم: (٤/١٤٣ ـ نووي) عن أبي هريرة مطولاً.

وأبو داود: كتاب الفرائض ـ باب في ميراث ذو الارحام (٢٩٠٠) عن المقدام.

وابن ماجة: كتاب الصدقات ـ باب من ترك ديناً. . (٢٤١٦) عن جابر بنحوه.

وأحمد: (٢/٣١٨) عن أبي هريرة ضمن أحاديث.

والدارمي: كتاب البيوع ـ باب في الرخصة في الصلاة عليه (٢٥٩٧) عن أبي هريرة وقال: «قال عبدالله: ضياعاً يعني عيالاً».

(٥٦١) في (م): [عليه السلام].

ضَياعاً: بفتح الضَّادِ مصدر ضَاع [الشيء يضيع][٥٦٢] ضَياعاً أي: ما هو بِرصَدِ أنْ يَضيعَ من عِيال [وذُرِّيَّة][٥٦٣]، ومن كسر الضَّاد أراد جَمْعَ ضَائِعٍ، يقالُ: [ضَائع وضِيَاع][٥٦٤]، [كما يقال][٥٦٥]: جائِع وجِياع والمَحْفُوظ هو الأَوَّل.

١١٧ ـ [و][٥٦٦]قولـه [صلى الله عليـه وسلم][٥٦٧]: : «لا يُتْـرَك في الإسلامِ مَفْرَجٌ ومُفْرَجٌ»[٥٦٨].

وأكثرهما في الرِّواية بالجيم، وأعرفُهُما في الكلام بالحاءَ وهو المُثْقَل بالدَّيْنِ.

١١٨ ـ قَـوْلُـهُ [صلى الله عليـه وسلم][٥٦٩]: «عَجِبَ ربُّكم مِن أَلِّـكم وقُنُوطِكم.».

(٥٦٢) الزيادة من (هـ).
(٥٦٣) في (م): [أو ذرية].
(٥٦٤) الزيادة من (هـ).
(٥٦٥) في (م): [كما قيل].
(٥٦٦) الزيادة من (م).
(٥٦٧) [صلى الله عليه وسلم]: ليس في (م).
(٥٦٨) «النهاية»: (٣/ ٤٣٢).

١١٨ ـ رواه ابن ماجة: المقدمة ـ (١٨١) عن أبي رزين العقيلي بنحوه.
والدارقطني: في «الصفات» ـ (٣٠) بنحوه.
وابن أبي عاصم: في «السنة» ـ (٥٥٤) بنحوه.
● وجاء في «النهاية» (١/ ٦١):
«إلّكم» بكسر الألف، وقال: «الإل» شدة القنوط ويجوز أن يكون من رفع الصوت بالبكاء، يقال: ألّ يئلُّ ألاًّ، قال أبو عبيد: المحدثون يروونه بكسر الهمزة، والمحفوظ عند أهل اللغة الفتح وهو أشبه بالمصادر» أهـ.
● فالمعنى إذاً إن الله سبحانه يعجب من شدة قنوط عباده مع قرب وقوع فرجه وهم لا يعلمون ذلك.

(٥٦٩) [صلى الله عليه وسلم]: ليس في (م).

[يَـرْويه](570) المحـدثـون: من إِلَّكم ـ بكسـر الأَلِفِ ـ والصَّـواب أَلَّكم [بفتحها](571) يُريد رفعَ الصَّوْت بالدُّعاء.

١١٩ ـ [وَرَوَى بعضُ الرواة في حديث عائِشةَ رضي الله عنهـا: «واللَّهِ ما اختلفوا في نُقْطَةٍ إلَّا طار أبي بخطِّها».

فقـال: في بُقْطةٍ، والبُقْـطةُ: البُقعـةُ مِنْ بقـاعِ الأرضِ، وهـذا مُتَـوَجِّهٌ والمشهورُ: في نُقْطةٍ بالنونِ](572).

١٢٠ ـ حديثُ عُبَادة(*): «البُرُّ بالبُرِّ مُدْيٌ [بِمُدْيٍ] »(573).

= وفي هذا الحديث صفة من صفات الله تعالى وهي «أن الله يعجب» فمن صرفها إلى معنى «عظم عنده أو يرضى أو يستحسن» كما فعل المناوي في «فيض القدير» (٤/٣٠٣) في أحاديث أخر جاءت فيها هذه الصفة فقد أبعد النجعة، والصواب إمرار الصفة كما جاءت بغير تشبيه ولا تأويل ولا تفويض، والله أعلم.

(٥٧٠) في (م). [يروى]. (٥٧١) الزيادة من (م) و (هـ).

---

١١٩ ـ الاثر في «النهاية» (١/ ١٤٥) و (٥/ ١٠٧) وقال في الموضع الثاني: «فما اختلفوا في نقطة» أي أمر وقضية هكذا أثبته بعضهم بالنون وذكره الهروي في الباء وأُخِذَ عليه وتقدم» أهـ.

(٥٧٢) الزيادة من (هـ)، والحديث ساقط من (ص).

---

١٢٠ ـ رواه أبو داود: كتاب البيوع ـ باب في الصرف (٣٣٤٩) عن عبـادة وفيه: «البـر بالبـر مدي بمدي».

والنسائي: كتاب البيوع ـ باب بيع الشعير بالشعير (٧/ ٢٧٦) عن عبـادة وفيه: «البـر بالبـر والشعير بالشعير مدياً بمدي».

وقال السيوطي: «مدياً بمدي: أي مكيالاً بمكيال».

● والبر من أنواع الحبوب التي يجري فيها الربا فيحرم أن يُشترى مدان بر بمد من البر لاتحاد الجنس، أما إذا اختلف الجنسان كأن يكون بر بتمر مثلاً فيجوز أن يختلف المكيال فيشترى مد بر بصاع من التمر مع شرط التقابض في المجلس قبل أن ينصرفا، والله أعلم.

(*) عبادة بن الصامت الانصاري، صحابي، أحد النقباء، بدري مشهور، مات بالرملة (٣٤ هـ).

(٥٧٣) الزيادة من (م) و (هـ).

المذْيُ: غير المدِّ، [المدي: مكيال ضخم لأهل الشام و]المد: ربع الصاع.

١٢١ - وفي قِصَّة تزويج فاطمة(*) رحِمها الله تعالى[٥٧٥]: «أنه لمَّا بنى[٥٧٦] بها علي [رضي الله تعالى عنه][٥٧٧]، فلمَّا أصْبحت دعاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءتْ خَرِقَةً من الْحَيَاءِ».

[خَرقة - بالقَاف][٥٧٨] - أي خَجِلةً، وخَرِفةً بالفآء غَلطٌ لا وجه له. [ها][٥٧٩] هنا.

١٢٢ - في الحديث: «مَنْ جمع مالاً من نَهاوِشَ».

---

١٢١ - «اللآلىء المصنوعة»: (١/ ٣٩٨).

انظر «تنزيه الشريعة»: (١/ ٤١٦) فقد أورد حديثاً بنحوه مطولاً وعزاه لابي نعيم، وآفته خالد بن عمرو السلفي، صعفه الدارقطني وابن عدي.

وأورده السيوطي في «اللآلىء المصنوعة» (١/ ٣٩٨) وقال: «وقال في الميزان هذا حديث كذب...».

(*) فاطمة الزهراء بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ وأم سيدي شباب الجنة الحسن والحسين، ممن كَمُلَ من النساء، لحقت بأبيها صلى الله عليه وسلم بعد ستة أشهر، من وفاته رضي الله عنها.

(٥٧٤) الزيادة من (م) و (هـ).

(٥٧٥) [رحمها الله تعالى]: ليس في (م).

(٥٧٦) [لما]: ليس في (م).

(٥٧٧) [رضي الله تعالى عنه]: ليس في (م).

(٥٧٨) الزيادة من (م) و(هـ).

(٥٧٩) الزيادة من (م) و (هـ).

---

١٢٢ - ذكره العجلوني في «كشف الخفاء» رقم (٢٣٧٤) وقال: «قال التقي السبكي: لا يصح».

● وذكره الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٣/ ٢٥٢) في ترجمة (عمرو بن الحصين) وساق له هذا الحديث من مناكير عمرو هذا.

● ومعنى نهاوش: في «النهاية» (٥/ ١٣٧): «وهي المظالم...».

ومعنى تهاوش: في «النهاية» (٥/ ٢٨٢): «الاختلاط...».

والمعنى الكلي: «إن من أصاب مالاً من غير حله أذهبه الله في مهالك وأمور متبددة».

هكـذا يقولُ أصْحـابُ الحَدِيث: بـالنُـونِ وهـو غلطٌ [و][٥٨٠] إنَّمـا هـو [من][٥٨١] تَهاوِش وزْنهُ تَفاعِلُ من الهَوْشِ وهو الاختلاط.

١٢٣ ـ قوله [صلى الله عليه وسلَّم][٥٨٢]: «الحرْبُ خَدْعةٌ».

اللُّغَةُ العاليـةُ، [خَدعـة][٥٨٣] [مفتـوحـة][٥٨٤] الخـاء][٥٨٥]، قـال أبـو العباس: وبلغنا أنَّها لغة النبي صلى الله عليـه وسلم، [والعامَّـةُ تَرويـه][٥٨٦]:

---

(٥٨٠) الزيادة من (م).

(٥٨١) الزيادة من (هـ).

---

١٢٣ ـ رواه البخاري: كتاب الجهاد والسير ـ باب الحرب خدعة (٣٠٢٩) عن أبي هريرة و (٣٠٣٠) عن جابر.

ومسلم: (٤/ ٣٣٩ ـ نووي) عن أبي هريرة. و (٤/ ٣٣٨ ـ نووي) عن جابر.

وأبو داود: كتاب الجهاد ـ باب المكر في الحرب (٢٦٣٦) عن جابر و (٢٦٣٧) عن كعب بن مالك.

والترمذي: كتاب الجهاد ـ باب ما جاء في الرخصة في الكذب والخديعة في الحرب (١٦٧٥) عن جابر وقال: «حسن صحيح».

وابن ماجة: كتاب الجهاد ـ باب الخديعة في الحرب (٢٨٣٣) عن عائشة، (٢٨٣٤) عن ابن عباس.

وأحمد: (٨٠٩٧ و ٨١٣٨ ـ شاكر) عن أبي هريرة.

والطيالسي: (١١٥٨) عن جابر و (١١٥٩) عن علي.

والطبراني: في «الصغير» (١/ ١٧) عن عائشة.

● في «النهاية» (٢/ ١٤): «الحرب خَدْعةٌ» يروى بفتح الخـاء وضمهـا مع سكون الـدال، وبضمها مع فتح الدال، فالأول معناه أن الحرب ينقضي أمرها بخدعة واحدة من الخداع: أي أن المقاتل إذا خُدِعَ مرة واحدة لم تكن لها إقالة، وهي أفصح الروايات وأصحها.

(٥٨٢) في (م): عليه السلام.

(٥٨٣) الزيادة من (م) و (هـ).

(٥٨٤) في (م): بالفتح.

(٥٨٥) الزيادة من (م) و (هـ).

(٥٨٦) في (م): ورواية العامة.

خُدْعةٌ، قال الكِسائي(*) وأبو زَيْد(**): يقال [أيضاً][587]: خُدَعة مضمومة الخاء مفتوحة الدال.

١٢٤ ـ حديث عُمَر [رضي الله تعالى عنه أنَّه][588]: «[حمى][589] غرز[590] النَّقيعِ».

النقيع بالنون: موضع ـ وليس البقيع الذي هو مدْفَنُ المَوْتَى بالمدينة.

١٢٥ ـ في الحديث: «مَوْتانُ الأرْضِ لله ولرسوله».

(*)هو علي بن حمزة بن عبدالله، أبو الحسن الكسائي، إمام الكوفة في النحو والصرف توفي (١٩٢ هـ).

(**) أبو زيد هو سعيد بن أوس الأنصاري توفي (٢١٥ هـ) رحمه الله. طبقات النحويين (٩٠).

(٥٨٧) الزيادة من (هـ).

---

١٢٤ ـ رواه البخاري: كتاب الشرب والمَساقاة (٢٣٧٠) عن الزهري مرسلاً أو معضلاً من بلاغات الزهري، وانظر «الفتح» (٥/ ٥٥).

وأبو داود: كتاب الخراج ـ باب في الأرض يحميها الإمام (٣٠٨٣) عن ابن شهاب مرسلاً.

وأحمد: في «المسند» ـ (٢/ ١٥٧) عن ابن عمر وفي سنده العمري وهو ضعيف.

● تنبيه:

تبين مما سبق من مرسلات الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع، أما عمر رضي الله عنه فقد حمى الشرف (بالمعجمة) والربذة كما وقع في صحيح البخاري (٢٣٧٠ـ فتح).

(٥٨٨) من «رضي» إلى «أنه»: ليس في (م).

(٥٨٩) في (م): حتى.

(٥٩٠) في «النهاية» (٣/ ٣٥٨): «العرز بالتحريك: ضرب من الثمام ـ وهو نبت ضعيف قصير لا يطول كما في «النهاية» (١/ ٢٢٣) ـ لا ورق له، وقيل: هو الأسل»، والأسل: نبات له أغصان كثيرة دقاق لا ورق لها، كما في «النهاية» (١/ ٤٩).

---

١٢٥ ـ رواه البيهقي (٦/ ١٤٣) وقال: تفرد بوصله معاوية بن هشام، وحسنه السيوطي، في «الجامع الصغير» ٦/ ٢٤٧ ـ بشرح المناوي) وتكملة الحديث: «فمن أحيا فيها شيئاً فهو له».

● قال المناوي في «فيض القدير» (٦/ ٢٤٧): «يعني مواتها الذي ليس بمملوك وإن لم يأذن الإمام مطلقاً عند الشافعي، وشرطه أبو حنيفة مطلقاً وقال مالك: إن تسامح الناس فيه لقربه من العمران لم يشترط وإلا شرط». أهـ.

يعني: المَواتَ من الأرض[٥٩١]، وفيه لغتان، [يقال][٥٩٢]: مَوْتان مفتوحة الميم ساكنة الواو، ومَوَتان - الميمُ والواوُ مُتحرِّكتانِ - فأمَّا المُوتانُ - فهو المَوْتُ، يقال: وقع المُوتانُ في المال.

١٢٦ - قوله صلى الله عليه وسلم: «ما زالت أُكْلَةُ خيْبر [تُعادني][٥٩٣]».

قال [أبو العباس][٥٩٤] [ثعلب][٥٩٥] لم يأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم من تلك الشَّاةِ إلَّا لُقْمة واحدة ولا يجوز أن يُرْوى أَكْلة [خيبر][٥٩٦] - مفتوحة الألِفِ كما رواه بعض أصحاب الحديث، إنَّما الأَكْلة بمعنى المرَّة الواحدة من الأَكْل، والأُكْلة [بالضَّم][٥٩٧]: اللُّقْمةُ.

(٥٩١م) في «مختار الصحاح» (موت): «والموت أيضاً بالفتح: الأرض التي لا مالك لها ولا ينتفع بها أحد».

(٥٩٢) الزيادة من (م).

١٢٦- رواه البخاري: كتاب المغازي باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته (٤٤٢٨) عن عائشة معلقاً.

وقال الحافظ في «هدى الساري» (ص ٥٧):

«وصلها الإسماعيلي والبزار والحاكم في المستدرك».

وهو عند الحاكم في «المستدرك» (٥٨/٣) موصولاً عن عائشة وصححه على شرط الشيخين وأقره الذهبي لكن في السند أحمد بن صالح من رجال البخاري فقط، وكذا عنبسة وهو ابن خالد الأيلي، والله أعلم.

والدارمي: «المقدمة» - باب ما أكرم به نبيه صلى الله عليه وسلم من كلام الموتى (٦٨) مرسلاً، وعزاه السيوطي في «الجامع الصغير» (٤٤٨/٥ - بشرح المناوي) لابن السني ولأبي نعيم في «الطب» عن أبي هريرة.

(٥٩٣) في (ص): تعاودني، والمعادة: معاودة الوجع لوقت معلوم.

(٥٩٤) أبو العباس: ليس في (م).

(٥٩٥) الزيادة من (م)، و (هـ).

(٥٩٦) الزيادة من (م).

(٥٩٧) بالضم: ليس في (م).

١٢٧ ـ في الحديث: «مَن غيَّر تَخُوم الأرض».

أي حُدودَها [المعروفة][598]، [المعربون][599]: يفتحون التاء[600]، والمُحدِّثون يقولون: تُخُوم على أنَّه جَمْعُ تَخْمٍ.

١٢٨ ـ في حديث سُؤال القَبْر: «لا دَرَيْتَ ولا تَليْتَ».

هكذا يقول المحدِّثون، والصَّوابُ: ولا ائْتَلَيْتَ، تقديرُه: افْتَعلْتَ، أي: لا استطعتَ، من قولك: ما آلَوْتُ هذا الأمْرَ وما استطعته[601].

وفيه وجه آخَرُ [وهو أن يقال][602]: ولا أُتْلَيْتُ: يدعو عليه بأن لا تُتْلى

---

١٢٧ ـ رواه عبدالله بن أحمد في «زوائد المسند» (٨٥٥ ـ شاكر): وفيه «ولعن الله من غيَّر تخوم الأرض» يعني: المنار.

وروراه مسلم: (٤/ ٦٥٦ ـ نووي) بلفظ: «من غير منار الأرض». وزاد الشيخ أحمد شاكر رحمه الله نسبته للنسائي. والتخوم بفتح التاء لغة الكوفيين جمعها تُخُم بضمتين، والتخوم بضم التاء وهي لغة البصريين جمع مفردها تَخْم بفتح التاء وسكون الخاء.

● في «النهاية» (١/ ١٨٤): «وأراد المعالم التي يُهتدي بها في الطرق، وقيل: هو أن يدخل الرجل في ملك غيره فيقتطعه ظلماً». أهـ.

(٥٩٨) المعروفة: ليس في (م) و (هـ).

(٥٩٩) الزيادة من (م) و (هـ).

(٦٠٠) النهاية (١/ ١٨٤).

---

١٢٨ ـ رواه البخاري: كتاب الجنائز ـ باب ما جاء في عذاب القبر (١٣٧٤) عن أنس.

وأبو داود: كتاب السنة ـ باب في المسئلة في القبر (٤٧٥٠) عن أنس.

والنسائي: كتاب الجنائز ـ باب مسألة الكافر (٤/ ٩٧) عن أنس.

وأحمد: (٤/ ٢٩٥) عن البراء مطولاً.

● تنبيه:

حديث البراء رواه عدة من الأئمة ولم يذكروا فيه هذا الحرف: «لا دريت ولا تلوت» فاقتصرنا في التخريج على الروايات التي جاء فيها هذا الحرف وما يشبهه.

(٦٠١) قال في «النهاية» (١/ ١٩٥): «وقيل معناه لا قرأت: «أي لا تلوت فقلبوا الواو ياء ليزدوج الكلام مع دريت».

(٦٠٢) [وهو أن يقال]: ليس في (م).

إِبِلُه، أي: لا يكون لها أولاد تتلوها، أي تَتْبعُها[٦٠٣].

١٢٩ ـ في حديث عبدالله بن مسعودٍ(*): «أصلُ كل داءٍ البَرَدَةُ».

[البردة][٦٠٤] مفتوحة الراء: التُّخَمَةُ[٦٠٥] [و]أصحابُ الحديث [يقولون][٦٠٦]: [البَرْدة][٦٠٧]، وهو غَلَطٌ[٦٠٨].

١٣٠ ـ في حديث أبي هُرَيْرة(*): [الراوِيَةُ][٦٠٩] يومئذٍ [يُستَقى][٦١٠] عليها أحبُّ إليَّ مِنْ لاءٍ وشاءٍ».

[كذا][٦١١] يرويه المحدثون وإنَّما هو من ألاءِ تَقْدِيرُه ـ ألْعَاءٍ[٦١٢]: وهي

---

(٦٠٣) «النهاية»: (١/ ١٩٥) نقلاً عن الازهري.

---

١٢٩ ـ أوردهُ في «كشف الخفا» (٨٩٤) بنحوه وقال: «ليس بحديث» والأثر في «النهاية» (١/ ١١٥) وقال: «هي التخمة، وثقل الطعام على المعدة سميت بذلك لأنها تبرد المعدة فلا تستمرىء الطعام».

(*) عبدالله بن مسعود بن غافل، أبو عبدالرحمن، من السابقين الاولين ومن كبار علماء الصحابة مات سنة (٣٢ هـ)

(٦٠٤) الزيادة من (هـ).

(٦٠٥) الزيادة من (م) و (هـ).

(٦٠٦) في (ص): يقولوا.

(٦٠٧) في (هـ) و العراقية: البرد.

(٦٠٨) في «القاموس»: (برد).

---

١٣٠ ـ في «النهاية» (٤/ ٢٢١): «يريد بعير يستقي عليه يومئذ خير من اقتناء البقر والغنم كأنه أراد الزراعة لان أكثر من يقتني الثيران، والغنم الزارعون».

(*) أبو هريرة الدوسي الصحابي حافظ الصحابة اختلف في اسمه واسم أبيه، أصحها عبدالرحمن بن صخر، مات سنة (٥٧ هـ).

(٦٠٩) في (ص): [لراوية].

(٦١٠) في (ص): [يسقي].

(٦١١) في (م): [هكذا].

(٦١٢) وقع في «النهاية» (٤/ ٢٢١): (العاع) وفي هامشه ما نصه: «في الهروي، ألعاء».

الثيرانُ واحِدُها لأىً، [تقديرُه][٦١٣]: لعاً، مثْلُ: قَفاً وأقْفاءٍ.

١٣١ ـ قوله [صلى الله عليه وسلم][٦١٤]: «الذي يشرب في آنيةِ الفِضَّـةِ إنَّما يُجرْجِرُ في بطْنِه نارَ [جهنم]»[٦١٥].

[أكثر الرواة يقـولون: نـار جهنم][٦١٦] يرفعُـونَ [نَارَ][٦١٧] ـ بمعنى: أن الذي يدخل جوفه هو النارُ، وإلى نحو [من][٦١٨] هذا أشار ـ أبـو عُبيد، وعلى ذلك دَلَّ تفْسِيرُه[٦١٩]، لأنه قال الجَرْجرة: [هو][٦٢٠] الصَّوتُ.

---

(٦١٣) في (ص) : [تقدير] بدون الهاء.

---

١٣١ ـ رواه البخاري: كتاب الأشربة ـ باب آنية الفضة (٥٦٣٤) عن أم سلمة.
ومسلم: (٤/٧٦٣ ـ نووي) عن أم سلمة.
وابن ماجة: كتاب الأشربة ـ باب الشرب في آنية الفضة (٣٤١٣) عن أم سلمة.
والإمام أحمد: (٦/٩٨) عن عائشة.
والدارمي: كتاب الأشربة ـ باب الشرب في المفـضض(٢١٣٥) عن أم سلمة.
ومالك: في «الموطأ» كتاب صفة النبي صلى الله عليه وسلم ـ باب النهي عن الشرب في آنية الفضة، رقم (١١) (طـ محمد فؤ اد).
والطيالسي: (١٨١٣ ـ منحة) عن أم سلمة.
● وفي الحديث تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة على كل مكلَّف رجلاً كان أو امرأة من المسلمين، ويلحق بهما ما في معناهما مثل التطيب والاكتحال، يعني وضع: الطيب في قارورة من ذهب أو فضة، وكذلك الكحل ومثله في التحريم الأزرار الذهبية ويلحق بهم ما في معناهما من سائر وجوه الاستعمال، وكما يحرم الاستعمال مما ذكر يحرم اقتنـاؤه أي اتخاذه ولو بدون استعمال مثل التحف المصنوعة من الذهب والفضة وتتخذ للزينة.

(٦١٤) [صلى الله عليه وسلم]: ليس في (م).
(٦١٥) الزيادة من (م) و (هـ).
(٦١٦) الزيادة من (م).
(٦١٧) في (م) : [الراء].
(٦١٨) الزيادة من (هـ).
(٦١٩) انظر «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/٢٥٤).
(٦٢٠) [هو]: ليس في (م).

[قال](٦٢١) ومعنى يجرجر: يريد صوت وقوع الماء في جوفه(٦٢٢)، قال: ومنه قيل للبعير إذا صوت: يجرجر.

وقال بعض أهل اللغة: إنما هو يُجَرْجر في [بطنِه](٦٢٣) نار [جهنم](٦٢٤) ـ بِنصبِ الَّراء. [قال](٦٢٥): والجرجرة: الصَّبُّ، يقال، جرجر في بطنه الماءَ: إذا صَبَّه جرْجرة وجرْجر الجَرَّة: إذا صبَّها، [قال](٦٢٦): ومعْناه ـ كأنَّه يُصبُّ في [جوْفه](٦٢٧) نارَ جهنَّم.

١٣٢ ـ قولُه عليه السَّلام: «قولوا بقولكم ولا يَستجرِينَّكم الشيطانُ».

معناه: لا يتخذنَّكم الشيطان جَرِياً، والجَرِيُّ: الأَجِيرُ، والوكيلُ. وَيُروى(٦٢٨) [أيضاً و](٦٢٩) لا يَستَجرنَّكم [و]رواه قُطْرُبٌ(*): لا يستحيرنَّكم،

---

(٦٢١) ليس في (م).
(٦٢٢) انظر «النهاية» (١/ ٢٥٥).
(٦٢٣) في (م). [جوفه].
(٦٢٤) الزيادة من (م) و (هـ).
(٦٢٥) الزيادة من (م).
(٦٢٦) [قال]. ليس في (م).
(٦٢٧) في (م): [بطنه جوفه].

---

١٣٢ ـ رواه أحمد: (٣/ ٢٤١) عن أنس وفيه. «ولا يستجرئنكم» و (٤/ ٢٥) عن عبدالله بن الشحير وفيه: «ولا يستجرنكم».
وابن حبان: (٢١٢٨) بلفظ: «ولا يستفزنكم الشيطان».
● أي لا يستغلبنكم الشيطان فيتحذكم جرياً أي رسولاً ووكيلاً، وذلك أنهم كانوا مدحوه، فكره لهم المبالغة في المدح، فنهاهم عنه، يريد تكلموا بما يحضركم من القول ولا تتكلفوه كأنكم وكلاء الشيطان ورسله تنطقون عن لسانه» قاله في «النهاية» (١/ ٢٦٤).
● أقول: إذا عرفت هذا وتأملته علمت خطأ قول القائل في مدح الرسول صلى الله عليه وسلم.

ومن جودك الدنيا وضرتها ... ومن علومك علم اللوح والقلم

فقد بالغ في المدح حتى وقع في الشرك الاكبر واتخذه الشيطان أجيراً فنطق الشيطان على لسانه بمثل هذه الشركيات نسأل الله السلامة.

(٦٢٨) في (م): [وروى]. (٦٢٩) الزيادة من (م).
(*) محمد بن المستنير البصري المعروف بقطرب من علماء النحو واللغة.

وفَسَّرَهُ من الحَيْرة وهو [غلط][٦٣٠] غير مَحْفُوظٍ، والصواب: لا يَسْتَجْرِيَنَّكُمْ من الجريِّ.

١٣٣ ـ قوله [صلى الله عليه وسلم][٦٣١]: «الخالُ وارثُ من لا وارثَ لهُ يفكُّ عَنِيَّـهُ ويَرِثُ ماله».

ورواه بَعْضُهم: يَفُكُّ عَيْنَه، الياء قبل النُّونِ، وإنما هـو عَنِيَّه. والعَنِيُّ: العانِي وهو الأَسِيرُ، وقد يروى: [أيضاً][٦٣٢] عُنِيَّه ـ مصْدرُ عنا الأسِيرُ يَعْنُو عُنُوّاً وعُنِيّاً.

١٣٤ ـ حـديث مَيْمون بنِ مَهْـرانَ(*) أنَّه قـال: «عليكم بكتابِ اللَّهِ فـإنَّ النَّاسَ قد بَهَوْا به.».

[كذا][٦٣٣] يُروى، وإنَّما هو: بَهـؤوا به[٦٣٤] بـه ـ مهموز، أي أَنِسُـوا به واستخفُّوا بحقِّه[٦٣٥].

---

(٦٣٠) الزيادة من (م).

---

١٣٣ ـ رواه أبو داود: كتاب الفرائض ـ باب في ميراث ذوي الأرحام (٢٩٠١) عن المقدام.
وابن ماجة: كتاب الفرائض ـ باب ذوي الأرحـام (٢٨٣٨) عن المقـدام بغير قولـه: «يفك عانيه».
والطيالسي: (١٣٧٧) بنحوه عن المقدام غير قوله: «يفك عانيه».
ورواه احمد: (٤/ ١٣٣) عن المقدام.
(٦٣١) في (م): عليه السلام.
(٦٣٢) الزيادة من (هـ).

(*) ميمون بن مهران الجزري أبو أيوب ثقة فقيه وكان يرسل من الرابعة مات سنة ٢١٧ هـ.
(٦٣٣) في (م): هكذا.
(٦٣٤) في مختار الصحاح بهأ: بهأت بالرجل وبهئت به بهئاً وبهؤ أ: أنست به.
وانظر النهاية (١/ ١٦٤)، و«غريب الحديث» لأبي عبيد (٤/ ٣٧٣)، و«القاموس»: (بهأ)
(٦٣٥) هنا ينتهي كتاب «غريب الحديث» للخطابي.

١٣٥ ـ [أَجْمعَ أصحابُ الحديثِ والنُّحَاةُ على كسْر السين من سِرْبـه في][٦٣٦] قوله [عليه السلام][٦٣٧]: «من أصبح آمِناً في سرْبِه».

إلَّا [الأَخْفَش][٦٣٨] فإنه قال: سَرْبِه ـ بالفَتحْ بمَعْنى نَفْسِه[٦٣٩].

١٣٦ ـ قوله عليه السَّلام: «إنَّ لكم رَحِماً سَأَبُلُّها ببَلَالِها».

الباءُ مفتوحةٌ، من بَلَّهَ يَبلُّه، كالمَلاَل من مَلَّه يَمَلُّه.

---

١٣٥ ـ رواه الترمذي: كتاب الزهد ـ باب في التوكل على الله (٢٣٤٦) عن عبيدالله بـن محصن وقال: «حسن غريب».

وابن ماجة: كتاب الزهد ـ باب القناعة (٤١٤١) عن عبيد الله بن محصن.

وابن حبان: (٢٥٠٣) عن أبي الدرداء وإليه أشار الترمذي بقوله: «وفي الباب عن أبي الدرداء».

والبخاري: في «الأدب المفرد» (٣٠٠).

● وتكملة الحديث. «.... معافى في جسده، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها».

● قال المناوي في «فيض القدير» (٦/ ٦٨): «يعني من جمع الله له بين عافية بدنه، وأمن قلبه حيث توجه وكفاف عيشه بقوت يومه وسلامة أهله فقد جمع الله له جميع النعم التي من ملك الدنيا لم يحصل على غيرها فينبغي ان لا يستقبل يومه ذلك إلا بشكرها بأن يصرفهافي طاعة المنعم لا في معصيته ولا يفتر عن ذكره» أهـ.

(٦٣٦) من «أجمع» إلى «في»: ليس في (م).

(٦٣٧) الزيادة من (م).

(٦٣٨) في (م): «أجمع أصحاب الحديث والنحاة على كسر السين من سربه إلا الأخفش».

(٦٣٩) في «النهاية» (٢/ ٣٥٦): «يقال فلان آمن في سربه بالكسر: أي في نفسه، ويروى بالفتح وهو المسلك والطريق، يقال: خلِّ سربه: أي طريقه».

قال المناوي في «الفيض» (٦/ ٦٨): «وقيل بفتحتين أي في بيته».

---

١٣٦ ـ رواه البخاري: كتاب الأدب ـ باب تُبَلُّ الرحم ببلالها (٥٩٩٠) عن عمرو بن العاص.

ومسلم: (١/ ٤٨٢ ـ نووي) عن أبي هريرة تاماً.

والترمذي: كتاب تفسير القرآن ـ باب ومن سورة الشعراء (٣١٨٥) عن أبي هريرة وقال: «حسن صحيح غريب»

١٣٧ ـ يُقال: وَلَغَ الكلبُ يَلَغُ وُلُوغاً، فإذا كَثُر قيل: وَلُوغاً، [بفتْح](٦٤٠) [الواو](٦٤١) [لَا غَيْر](٦٤٢).

١٣٨ ـ قال الزُّهْـريُّ(*): بلغني أنَّه من قال حين يُصْبِـح ويُمْسي: «أعوذ بك من شرّ السَّامَّة والعامَّةِ ومن شرِّ ما خَلَقْتَ لم تَضرَّه دابَّةٌ».

السَّامَّةُ: الخاصَّة، ومنه قول امرىء القَيْس(**):

.... مسمَّة الدَّخْل(٦٤٣)

أي مخصَّته.

= والنسائي. كتاب الوصايا (٦/ ٢٤٨) عن أبي هريرة.
وأحمد: (٢/ ٣٦٠) عن أبي هريرة.
● وفي «النهاية» (١/ ١٥٣). «أي أصلكم في الدنيا ولا أعني عنكم من الله شيئاً والبلال جمع بلَل، وقيل هو كل ما بلَّ الحلق من ماءٍ أو لبن أو غيره».

(٦٤٠) في (ص). [بالفتح].

(٦٤١) الزيادة من (م) و (هـ)، وبعدها جاء في (م). [تم الكتاب والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله].

(٦٤٢) [لا عير]. ليس في (م).

(*) محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري الفقيه الحافظ، متفق على إتقانه مات سنة (١٢٥ هـ).

(**) «الشعر والشعراء «طبقات فحول الشعراء».

(٦٤٣) من مطلع قصيدته يقول فيها.

●●● تنـكرت ليلـى عن الوصل ونـأت ورث معاقـد الحبل.

وتمام البيت:

●●●● يا هَلْ أتـاك وقـد يُحـدَّث ذو الـ ـودِّ القـديم مسمَّـة الدَّخْل.

١٣٩ ـ قال عطاء(*): «لابأس أن يتداوى المحْرِمُ بالسَّنَا والعِتْر».
السَّنَا: نبتٌ يُتداوى به، والعِتْرُ: نَبْتٌ ينبتُ مُتفرِّقاً.
قال الهُذَلي(**)، وذَكَر غَيْبَةَ قَوْمِهِ في مصْر:

وما كنتُ أخْشَى أن أعِيش خِلافَهم ... بستَّةِ أبْياتٍ كما نَبتَ العِتْرُ

١٤٠ ـ وقال عليه السلام: «اتَّقوا فراسة المؤمن فإنَّه ينظرُ بنورِ اللَّهِ».

١٤١ ـ وفي الحديث: «أن تُبْنى المساجدُ جُمّاً».
أي لا شُرَف لها(٦٤٤).

---

١٣٩ ـ رواه أبو داود: في «مسائل الإمام أحمد» (ص ١١٣ ـ طبع رشيد رضا).
(*) عطاء بن أبي رباح القرشي المكي ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال مات سنة (١١٤ هـ).
(**) هو البريق الهذلي، يقول الشاعر: إنه في بقائه في ستة أبيات من أهله يشبه ذلك النبت المعروف بالعِتر.
ويقول الشاعر في البيت الذي قبله:
أسائلُ عنهم كلما جاء راكب ... مقيماً بأملاح كما رُبط اليعْر
واليعْر: الجدي الذي يشد عنه زبية الأسد ليقع عليه فيصاد به الأسد وهي حيلة يعملها الصائد.

---

١٤٠ ـ رواه ابن عبدالبر في «فضل العلم» (١/ ١٩٦) عن أبي أمامة مرفوعاً به. وذكره السيوطي في «الجامع الصغير» «١/ ١٤٢ ـ بشرح المناوي» وعزاه للبخاري في «التاريخ»، وللترمذي عن أبي سعيد، واستغربه؛ فيه مصعب بن سلام لا يحتج به قاله المناوي، وللحكيم ـ يعني الترمذي ـ وسمويه والطبراني في «الكبير» وابن عدي عن أبي أمامة. قال المناوي في «الفيض» (١/ ١٤٤): «وفيه عبدالله بن صالح كاتب الليث وليس بشيء».
ولابن جرير عن ابن عمر، وقال المناوي: «وفيه مؤمل بن سعيد الرحبي، أورده الذهبي في المتروكين».
أقول: فجزم المصنف رحمه الله بنسبة الحديث للرسول صلى الله عليه وسلم ـ وفيه ما سبق ـ غير جيد.
(٦٤٤) وجُمٌّ: جمع أجم، شبه الشرف بالقرون، «النهاية» (١/ ٣٠).

١٤٢ ـ وفي حديث آخر: «أنَّ ابْنَ عُمَر كان لا يُصلِّي في مسْجد فيه قِذافٌ»[٦٤٥].

قال الأَصْمَعِيُّ: إنَّما هي قُذَفٌ ـ واحِدتها قُذْفة، وهي: الشُّرفُ. والقُذُفاتُ: رؤُوس الجبالِ[٦٤٦].

١٤٣ ـ وفي حديث كعب(*): «شَرُّ الحديثِ [التَّجدِيفُ]»[٦٤٧].

وهو كُفْرُ النِّعَمِ[٦٤٨].

١٤٤ ـ قول الله عزَ وجلَّ: ﴿على حُبِّه مِسْكيناً ويَتِيماً وأَسِيراً﴾[٦٤٦].

لم يكن في عَهْد النبي صلى الله عليه وسلم أَسِيرٌ إلا المُشْرِكِين، فقد أثْنى اللَّهُ [تعالى[٦٥٠] [على][٦٥١] من أحْسَن إليْهِم[٦٥٢].

١٤٥ ـ وفي حديث عبدالله بن المغفل(*): «لا تُرجِّمُوا قَبْرِي».

---

(٦٤٥) في «النهاية» (٤/ ٣٠). «القِذاف ـ جمع قذفة وهي الشرفة...».

(٦٤٦) في «محتار الصحاح»: (قذف): «والقذفات مثل غرفة وغرف وغرفات وهن الشرف».

(*) هو كعب بن ماتع الحميري من أوعية العلم ومن كبار علماء أهل الكتاب أسلم في زمن أبي بكر، وقدم من اليمن في دولة أمير المؤمنين عمر فأخذ عنه الصحابة وغيرهم، وأخذ هو من الكتاب والسنة عن الصحابة، وتوفي في خلافة عثمان، قاله الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (١/ ٥٢).

(٦٤٧) في (ص): [التحديف]، بالحاء المهملة.

(٦٤٨) والأثر في «غريب الحديث» لأبي عبيد (٤/ ٣٤٢).

(٦٤٩) سورة الإنسان: آية (٨).

(٦٥٠) [تعالى]: ليس في (هـ).

(٦٥١) في (ص): [إلى].

(٦٥٢) قال ابن كثير في «التفسير» «٤/ ٤٥٤ ـ حلبي».

«وقال ابن عباس كان أسراؤهم يومئذ من المشركين».

قال ـ القائل ابن كثير ـ: «ويشهد لهذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه يوم بدر أن يكرموا الأسارى فكانوا يقدمونهم على أنفسهم عند الغداء» أهـ.

(*) عبدالله بن مُغَفَّل: بمعجمة وفاء ثقيلة أبو عبد الرحمن المزني، صحابي، بايع تحت الشجرة ونزل البصرة، مات سنة سبع وخمسين، وقيل بعد ذلك.

أي: لا تجعلوا عليه الرَّجَمَ[٦٥٣]، وهي الحِجارة، وهي الرِّجامُ أيْضاً.

١٤٦ ـ قال الزُّهْرِيُّ: «الحديثُ ذَكَرٌ يُحبُّه ذُكُورُ الرِجّالِ وَيَكْرهُهُ مُؤنَّثوهُم»[٦٥٤].

(٦٥٣) في «مختار الصحاح» (رجم): «وقال عبدالله بن مغفل في وصيته: لا ترجِّموا قبري، أي لا تجعلوا عليه الرجم، أراد بذلك تسوية قبره بالأرض، وأن لا يكون مسنماً مرتفعاً كما قا' الضحاك في وصيته، ارمسوا قبري رمساً، والمحدثون يقولون لا ترجموا قبري، بالتخفيف، والصحيح أنه مشدد».
وانظر «النهاية» (٢/ ٢٠٥).

(٦٥٤) رواه الحاكم في «المدخل» ص (٢٧).
و «المحدث الفاصل» ص (١٧٩).
و «شرف أصحاب الحديث» (٧٠ ـ ٧١) للخطيب البغدادي.

تم والحمد لله وحده،
وصلى الله تعالى على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً

وكتب
حسين إسماعيل حسين الجمل.
الإسماعيلية ١١ من ذي الحجة سنة ١٤٠٧ هـ
٥/٨/١٩٨٧م.

[فهـرس الآيات]

الاية	رقمها	السورة
﴿وأنزلنا عليكم المن والسلوى﴾	٥٧	[البقرة]
﴿وإذ قتلتم نفساً فادّارأتم فيها﴾	٧٢	[البقرة]
﴿وأشربوا في قلوبهم العجل بكفرهم﴾	٩٣	[البقرة]
﴿ومن يكسب خطيئة أو إثماً ثم يرم به بريئاً﴾	١١٢	[النساء]
﴿وكان عرشه على الماء﴾	٧	[هود]
﴿واسأل القرية﴾	٨٢	[يوسف]
﴿وكذلك أوحينا إليك روحاً من أمرنا﴾	٥٢	[الشورى]
﴿أفرأيتم ما تمنون﴾	٥٨	[الواقعة]
﴿فأقبل بعضهم على بعض يتلاومون﴾	٣٠	[القلم]
﴿على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً﴾	٨	[الإنسان]

[فهرس الأعلام المترجم لهم]

(أ)

إبراهيم بن القبطية ٦٩
إبراهيم بن المنذر ٥١
أحمد بن حنبل ٥١
أحمد بن محمد (ابن الأعرابي) ٧٨
أحمد بن يحيى (ثعلب) ١٤
امرؤ القيس ١١٢

(ب)

أبو بردة بن نيار ٧٢
البريق الهذلي ١٣
أبو بكر الصديق ٥٠

(ث)

ثعلب (أحمد بن يحيى) ٢٤
ثوبان ٣٥

(ج)

جبير بن مطعم ٥٢
جد بن قيس ٨٩
جرير بن عبدالله البجلي ٨٨
جعفر بن أبي طالب ٤٢
جندب بن جنادة (أبو ذر) ٣١

(ح)

أم حبيبة (رملة بنت أبي سفيان) ٧٨
الحجاج بن عمرو ٧٧
الحسن بن صالح الهمذاني ٥١
الحطيئة (جرول بن أوس) ٥٢
حماد بن أسامة ٩٨
حمزة بن عبد المطلب ٦٢
حمزة بن عمرو ٧٠

(خ)

خباب بن الأرت ٩٦
خرباق بن عمرو ٢٩
الخليل بن أحمد الفراهيدي ٧٥

(د)

درة بنت أبي سلمة ٧٨
ابن دريد (محمد بن حسن) ٤٨
أبو دهبل (وهب بن زمعة) ٣٤

(ذ)

أبو ذر (جندب بن جنادة) ٣١
أبو ذؤيب (خويلد) ٢٥

(ر)

رملة بنت ابي سفيان ٧٨

(ز)

الزهري (محمد بن مسلم) ١١٢
زيد بن ثابت ٢٦

(س)

سعد بن معاذ ٨٣
سعد بن أبي وقاص ٧١
سعيد بن المسيب ٧٩
سفيان بن عيينة ٨٥
سلمان الفارسي ١٧
سمرة بن جندب ٣٠
سعيد بن أوس، (أبو زيد) ١٠٤

(ش)

الشافعي (محمد بن إدريس) ١٣
شعبة بن الحجاج ٨١
شمر بن حمدويه ٥٣
الشنفرى ٨٣

(ص)

صفية ٧٣

(ع)

عائشة ١٦، ٦٦
عبادة بن الصامت ١٠١
العباس بن عبد المطلب ٥٦
عباس بن محمد الدوري ٥٤
عبد الرحمن بن صخر ١٠٧
عبد الرحمن بن مهدي ٥٤
عبدالله بن عباس ٣٢
عبدالله بن عمر ٧٣
عبدالله بن عمرو ٧٩
عبدالله بن أبي قحافة ٥٠
عبدالله بن مسعود ١٠٧
عبدالله بن مسلم بن قتيبة ٥٣
عبدالله بن مغفل ١١٥
عبد الملك بن قريب ٢٠
عثمان بن عفان ٧٦
عطاء بن أبي رباح ١١٣
علي بن أبي طالب ٢٠
علي بن حمزة ١٠٤
علي بن خشرم ٧٤
عمر بن الخطاب ٤٤
عمرو بن قيس ٢٥
عياض بن حمار ٩٤
عيسى بن عمر ٩٠

(غ)

الغنوي(كعب بن سعد) ٣٨

(ف)

فاطمة الزهراء ١٠٢

(ق)

القاسم بن سلام ١٨
القُتبيّ ٥٣
قطرب ١٠٩

(ك)

الكسائي ١٠٤
كعب الأحبار ١١٤
كعب بن سعد ٣٨

(ل)

لقيط بن صبرة ٢٤، ٦٠

الليث بن سيار ٧٥
محمد بن يزيد (المبرد) ١٥
محمد بن إدريس ١٣
محمد بن زياد اللغوي ١٩
محمد بن حسن (ابن دريد) ٤٨
محمد بن عبد الواحد المطرز ١٥
محمد بن مسلم ١١٢
محمد بن المستنير (قطرب) ١٠٩
ميمون بن مهران ١١٠

(ن)

نمر بن تولب ٥٧

(هـ)

هانیء بن نيار ٧٢
هند بنت أبي امية (أم سلمة) ٢٠
أبو هريرة ١٠٧

(و)

وكيع بن الجراح ٧٤
وهب بن زمعة ٣٤

(ي)

يحيى بن معين ٧٨
يزيد بن طارق ٨٥

[فهرس الألفاظ الحديثية]

[موت]
«الحل ميتته» ١٤
«فميتته جاهلية» ١٥

[الذبح]
«فأحسنوا القتلة» ١٦

[حيض]
«ليست حيضتك» ١٦

[خرأ]
«حتى الخراءة» ١٧

[خبث]
«الخبث والخبائث» ١٨

[نبل]
«أعدوا النبل» ١٩

[نفس]
«أنفست» ٢٠

[مذى]
«المذي» ٢١

[ودي]
«الودي» ٢١

[مني]
«المني» ٢١

[أرب]
«أملككم لأربه» ٢٢

[نعم]
«فبها ونعمت» ٢٢

[غسل]
«من غسل واغتسل» ٢٣

[ولد]
«ما ولَّدت يا غلام» ٢٤

[لوم]
«لا يلاومني» ٢٥

[طول]
«بطولى الطوليين» ٢٦

[نسى]
«إنما أنسَّى» ٢٧

[حلق]
«نهى عن الحلق قبل الصلاة» ٢٧

[سرع]
«سرعان الناس» ٢٩
«فإذا هو يأزز» ٣٠

[وضع]
خير موضوع ٣١

[نبذ]
قبر منبوذ ٣٢

[ظلم]
«وليس لعرق ظالم حق» ٣٢

[درأ]
«فما زال يدارئها» ٣٣

[أجر]
«وائتجروا» ٣٤

[ملأ]
«لو تمالأ عليه» ٣٥

[قاء]
«استقاء رسول الله ﷺ عامداً» ٣٥

[قيأ]
«من قيئه» ٣٧

[فأم]
«فئام الروم» ٣٧

[حأب]
«كلاب الحوأب» ٣٨

[كمأ]
«الكمأة من المن» ٣٩

[خطأ]
«رفع عن أمتي الخطأ» ٤٠

[وقى]
«خمس أواقي. . .» ٤١

[عرى]
«العارية مؤاداة» ٤٢

[نعى]
«لما أتاهم نعي جعفر» ٤٢

[قسا]
«نهيه ﷺ عن لبس القسي» ٤٣

[غوى]
«مغويات لمال الله» ٤٤

[مسح]
«أعوذ بك من شر المسيح الدجال» ٤٥

[أمر]
«امرُ الدم» ٤٥

[عول]
«المعول عليه يعذب» ٤٦

[لما]
«لُمته من النساء» ٤٦

[لمم]
«إن للملك لمة» ٤٧

[شيه]
«اللبني يُشيه عليه» ٤٧

[حدب]
«الحديبية» ٤٨

[جعر]
«عمرة الجعرانة» ٤٨

[عمن، دوم]
«ما بين بصرى وعمان» ٤٨
«دومة الجندل» ٤٨
[أرن، ذرن]
«بئر ذي أروان» ٤٨
«بئر ذروان» ٤٩
[قدم]
«أختتن بالقدوم» ٤٩
[لحى]
«يلحى جمل» ٤٩
[سمن]
«وأنزلنا عليكم المن والسلوى» ٥٠
[صدق]
«إلا ما شاء المصدِّق» ٥١
[شيء]
«نحن وهم شيء واحد» ٥٢
[وجأ]
«ضحى بكبشين موجيين» ٥٣
[أرن]
«فرأيت الأرنبة تأكلها صغرى الإبل» ٥٤
[حير]
«فيبقى حيرى الدهر» ٥٤
[يبت]
«يُبت الصيام» ٥٥
[فضض]
«لا يُفضض الله فاك» ٥٦
[خلق]
«لخلوق فم الصائم أطيب» ٥٦
[عشر]
«صيام عاشوراء كفارة. . .» ٥٧
[أزز]
[حرا]
«أتيت حراء» ٥٧
[هاء]
«هاء وهاء» ٥٨
[قصو]
«ركب ناقته القصواء» ٥٩
[عمى]
«كان في عماء» ٦٠
[شرف]
«الشرف النواء» ٦٢
[شرف، جون]
«الشرف الجون» ٦٢
[خلا]
لا يختلى خلاها ٦٣
[ثنى]
لا ثنى في الصدقة ٦٤
[معى]
في معىً واحد ٦٤
[أضى]
«أضاة بني غفار» ٦٥
[حدأ]
«الحدأة» ٦٥
[حرم]
«طيبتُ رسول الله ﷺ لحرمه. . .» ٦٦
[ذخر]
«إلا الإذخر» ٦٧
[أرب]
«أرب مزاله» ٦٧
[ثمد]
«عليكم بالإثمد» ٦٨

[حدث]
«من أحدث فيها حدثاً» ٦٨
[رضع]
«إن له مرضعاً في الجنة» ٦٩
[لبب]
لبيك اللهم ٦٩
[زحف]
«أرأيت إن أزحف عليٌ منها شيء» ٧٠
[عرش]
«فلان كافر بالعُرُش» ٧١
[جزى]
«ولا تجزي عن أحد بعدك» ٧٢
[ضحا]
«أضح لمن أحرمت له» ٧٣
[عقر، حلق]
«عقرى حلقى» ٧٤
[تبع]
«إذا أتبع أحدكم. .» ٧٥
[نفق]
«المنفّق سلعته بالحلف» ٧٦
[صنع]
«غير الصناع» ٧٧
[ذمم]
«مذمة الرضاع» ٧٧
[أبو]
«وأرضعتني وأباها» ٧٨
[لوط]
«تلك اللوطية الصغرى» ٧٩
[وهم]
«وهم ابن عباس في تزويج ميمونة» ٧٩
«سجد للوهم وهو جالس» ٨٠
[وهل]
«وهل ابن عمر» ٨٠
[شعب]
«شعبت الناس» ٨١
[طلل]
«فمثل ذلك بُطل» ٨٣
[ملك]
«بحكم الملك» ٨٤
[رقع]
«فوق سبع أرقعة» ٨٤
[سلم]
«أعانني عليه فأسلم» ٨٥
[جزع]
«أدركه الجزع» ٨٥
[روح]
«بروح القدس» ٨٦
«لم يرح» ٨١
[حبب]
«كما تنبت الحبة» ٨٦
[سكر]
«والسكر من كل شراب» ٨٧
[طرق]
«فأمرني أن أطرق بصري» ٨٩
[دوى]
« وأي داء أدويي» ٨٩
[فقر]
«. . ذا الفقار. .» ٩٠
[فخر]
«أنا سيد ولد آدم ولا فخر» ٩١
[أذن]
«ما أذن الله بشيء كأذنه» ٩٢

[خبت]
«تغير وجهه وخبت. . . .» ٩٣
[فلغ]
«يُفلغ رأسي» ٩٤
[ثلغ]
«يُثلغ رأسي» ٩٤
[جأث]
«فجئثت فرقاً» ٩٤
[ملج]
«لا تحرم الملجة» ٩٥
[فيح]
«إن شدة الحر من فيح جهنم» ٩٦
[لحى]
«باضطراب لحيته» ٩٦
[حدد]
«أن تُحِدَّ» ٩٧
[غلل]
«ثلاث لا يُغِلُّ. .» ٩٧
[ضرر]
«لا تضارون في رؤيته» ٩٨
[ضمن]
«تضامون في رؤيته» ٩٩
[ضيع]
«ومن ترك ضياعاً. .» ٩٩
[فرح، فرج]
«مفرح ومفرج» ١٠٠
[ألل]
«عجب ربكم من ألكم» ١٠٠
[نقط]
«والله ما اختلفوا في نقطة» ١٠١
[مدي]
«مدي بمدي» ١٠١
[خرق]
«فجاءت خرقة» ١٠٢
[هوش]
«من تهاوش» ١٠٢
[خدع]
«الحرب خدعة» ١٠٣
[نقع]
«غرز النقيع» ١٠٤
[موت]
«موتان الأرض» ١٠٤
[أكل]
«ما زالت أكلة خيبر» ١٠٥
[تخم]
«تخوم الأرض» ١٠٦
[تلى]
«لا دريت ولا تليت» ١٠٦
[لاء]
«أحب إليّ من لاء» ١٠٧
[برد]
أصل كل داءِ البردة ١٠٧
[جرجر]
«إنما يجرجر في بطنه. .» ١٠٨
[جرى]
«ولا يستجرينكم» ١٠٩
[عنا]
«يفك عينه» ١١٠
[بها]
«قد بهوا به» ١١٠
[سرب]
«من أصبح آمناً في سربه. . . .» ١١١
[بلل]
«سأبلها ببلالها» ١١١

[ولغ]
«ولغ الكلب يلغ ولوغاً» ١١٢
[سمم، عمم]
«من شر السامة والعامة» ١١٢
[سنا]
«بالسنا والعتر» ١١٣
[فرس]
«اتقوا فراسة المؤمن» ١١٣
[جمم]
«المساجد جُمّاً» ١١٤
[قذف]
«مسجد فيه قِذاف» ١١٤
[جدف]
«شر الحديث التجديف» ١١٤
[أسر]
«على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً» ١١٤
[رجم]
«لا ترجموا قبري» ١١٤
[حدث]
«الحديث ذكر يحبه ذكور الرجال» ١١٤

[فهرس مصادر التحقيق]

- الأدب المفرد للإمام البخاري.

١ - **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**

٢ - **الأشربة** للإمام أحمد بن حنبل - تحقيق عبدالله حجاج - المركز السلفي للكتاب.

٣ - **الإصابة في تمييز الصحابة** - لابن حجر العسقلاني.

- «الأم» للإمام الشافعي.

- إنباه الرواة للقفطي.

٤ - **الباعث الحثيث** - أحمد شاكر.

٥ - **تاريخ الأدب العربي ج٣** - كارل بروكلمان - دار المعارف.

٦ - **تاريخ الأمم والملوك** - لابن جرير - دار القلم (بيروت).

٧ - **تاريخ بغداد** - للخطيب البغدادي.

- تحفة الأشراف - للمزي.

٨ - **تذكرة الحفاظ** - للذهبي.

٩ - **تقريب التهذيب** - لابن حجر العسقلاني - تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف.

- تفسير الطبري - شاكر.

١٠ - **تفسير القرآن العظيم** - لابن كثير - مكتبة التراث الإسلامي (حلب ١٤٠٠).

١١ - **تهذيب التهذيب** - لابن حجر العسقلاني.

- تلخيص الحبير للحافظ.

١٢ - **التمهيد** - لابن عبد البر.

- تهذيب الأسماء واللغات للنووي.

- تنزيه الشريعة لابن عراق.

- جمع الجوامع للسيوطي.
١٣ - حلية الأولياء - لأبي نعيم.
١٤ - زاد المعاد - لابن القيم - تحقيق شعيب الأرناؤوط (بيروت).
١٥ - سنن الدارمي - تحقيق عبدالله هاشم.
١٦ - سنن الترمذي - تحقيق الشيخ أحمد شاكر.
١٧ - سنن أبي داود - تحقيق محيي الدين عبد الحميد.
١٨ - سنن ابن ماجه - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (الحلبي القاهرة).
١٩ - سنن النسائي - بحاشية السيوطي والسندي.
- السُّنَّة لابن أبي عاصم.
- سنن البيهقي.
- سنن الدارقطني - بالتعليق المغني.
٢٠ - السيرة النبوية - لابن هشام - تعليق طه عبد الرؤوف سعد (الأزهرية).
٢١ - شرح النووي: على صحيح مسلم.
٢٢ - شرف أصحاب الحديث - للخطيب البغدادي.
- الشريعة للآجري.
٢٣ - الشعر والشعراء - لابن قتيبة - تحقيق أحمد شاكر (دار المعارف).
٢٤ - صحيح البخاري - (عيسى الحلبي القاهرة).
٢٥ - صحيح مسلم - بشرح النووي (ط دار الشعب القاهرة).
- الصفات للدارقطني.
٢٦ - الطبقات - لابن سعد (دار التحرير القاهرة).
٢٧ - الطب النبوي - لابن القيم - تحقيق د. عبد المعطي قلعجي (دار التراث).
٢٨ - طبقات النحويين واللغويين - للزبيدي.
- طبقات فحول الشعراء - الجمحي.
٢٩ - غريب الحديث - لأبي عبيد القاسم بن سلام.
- غريب الحديث - للخطابي.
- فتح الباري للحافظ.
٣٠ - فيض القدير شرح الجامع الصغير - للعلامة المناوي (دار المعرفة بيروت).
٣١ - القاموس المحيط - للفيروز آبادي (القاهرة).
٣٢ - كشف الخفا - للعلامة العجلوني.
٣٣ - الكفاية - للخطيب البغدادي.
٣٤ - لسان العرب - لابن منظور (دار الشعب القاهرة).

- اللآلىء المصنوعة - السيوطي.

٣٥ - **المحدث الفاصل** - الرامهرمزي (دار الفكر بيروت).

٣٦ - **مختار الصحاح** - للإمام محمد بن أبي بكر الرازي (الحلبي القاهرة).

٣٧ - **المدخل** - للحاكم (دار الدعوة).

٣٨ - **مسائل الإمام أحمد - لأبي داود** - تحقيق رشيد رضا.

- المستدرك للحاكم.

٣٩ - **مسند الإمام أحمد بن حنبل** - (بيروت).

٤٠ - **مسند الإمام أحمد بن حنبل** - تعليق أحمد شاكر (دار المعارف القاهرة).

٤١ - **مسند الطيالسي** - بترتيب الساعاتي.

٤٢ - **المصنف** - لعبد الرزاق.

- معاني الآثار للطحاوي

- معجم البلدان لياقوت.

- المعجم الصغير للطبراني.

٤٣ - **الموطأ** - لمالك بن أنس - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

- موارد الظمآن - للهيثمي.

٤٤ - **موطأ مالك** - شرح الزرقاني.

٤٥ - **ميزان الاعتدال** - للحافظ الذهبي - تحقيق البجاوي.

٤٦ - **النهاية** - لابن الأثير (دار إحياء التراث العربي بيروت).

٤٧ - هدي الساري مقدمة فتح الباري - لابن حجر العسقلاني (السلفية).

«الاستدراك على مطبوعة دار المأمون للتراث»

لكتاب: إصلاح غلط المحدثين

وقع في كتاب: إصلاح غلط المحدثين، طبع دار المأمون للتراث ١٤٠٧ ـ ١٩٨٧. تحقيق د. محمد علي عبد الكريم الرويني، عدة أغلاط في تراجم الأعلام الذين ترجم لهم المحقق.

أذكرها ـ بأرقام صفحاتها ـ كما وردت في المطبوعة، ثم أنصُّ على موضع الوهم مع بيان الصواب في ذلك.

(١) قال المحقق في ترجمته لعيسى بن عمر (ص ١٤١):

«عيسى بن عمر الأسدي، أبو عمر الهمداني، الكوفي الضرير ت ١٥٦». وهذا خطأ، فهذا آخر، والصواب أنه:

(*) عيسى بن عمر، النحوي، مولى خالد بن الوليد المخزومي ت ١٤٩. يُقال وضع في النحو كتابين: سمى أحدهما «الجامع» والآخر «المكمل». انظر «طبقات النحويين ١٢».

(٢) قال في ترجمته لحماد بن سلمة (ص ١٤٩)

«حماد بن سلمة من رواة الحديث ت ٢٠١ هـ.

وهذا غلط، فحماد بن سلمة مات سنة ١٦٧ كما في «التقريب». ثم الصواب في الترجمة أنه:

(*) حماد بن أسامة، أبو أسامة، القرشي، ت ٢٠١، «التقريب».

(٣) قال في ترجمته لحجاج بن عمرو صاحب حديث الرضاع (ص ١٢٧)

«هو الحجاج بن عمرو بن غزية الأنصاري المازني المدني، الصحابي، وله رواية عن زيد بن ثابت».

وهذا وهم لا شك في ذلك. والصواب أنه:

(*) الحجاج بن عمرو، ويقال بن مالك، الأسلمي، وهو صاحب حديث (ما يُذهب عني مذمّة الرضاع) انظر الاصابة (١/ ٣١٤) وتحفة الأشراف (٣٢٩٥).

(٤) قال في ترجمته للحسن بن صالح (ص ٩٥).

«هو الحسن بن صالح بن حي بن مسلم بن حيان الهمداني، ولد سنة مائة صحيح الزواية. . . ت ١٦٧».

وفي هذه الترجمة نظر لا يخفى، لأن الخطابي في «إصلاح الغلط» يروى عنه بلفظ «أخبرني» وشيخه مات سنة ١٦٧، والخطابي وُلِدَ سنة ٣١٩، فلم يدركه قطعاً.

ومثله أيضاً أن يكون: الحسن بن سَلْم بن صالح العجلي، يروى عن ثابت، من الثامنة، أي مات بعد المائة، فلم يدركه أيضاً الخطابي.

والراجح أنه:

(*) الحسن بن صالح، أبو علي الحداد، شيخ بمكة، وثقه علي البغوي بأخرة، وحدَّث عن وكيع، وروى عنه عبد العزيز بن عبد الرحمن الدبّاس المكي شيخ الحاكم - والله اعلم وانظر «ميزان الاعتدال» (١/ ٤٩٩).


Bibliotheca Alexandrina
1132271